قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية وبنـــك الإمـارات دبـى الوطنـى كـابيتـال ليـمـتـد وبنـك أبـو ظبـى الأول وآخـرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية الشروط التجارية

بتاريخ : xxxxxxxx ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(المدين)

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب)

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفتهم المنسقون العالميون)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمى)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

وآخرين

دنتونز آند كو

المستوى ١٨ ، بولفار بلازا ٢

منطقة برج خليفة

ص ب ١٧٥٦

دبى ، الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

١ - التعريفات والتفسير .

٢ - التسهيلات .

٣ - الغرض .

٤ - شروط الاستخدام .

٥ - المدفوعات .

٦ - الدفع المبكر والإلغاء .

٧ - اضطراب السوق .

٨ - الرسوم .

٩ - إجمالى الضريبة والتعويضات .

١٠ - التكاليف الزائدة .

١١ - التعويضات الأخرى .

١٢ - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك .

١٣ - التكاليف والنفقات .

١٤ - الإقرارات والضمانات .

١٥ - إقرارات المعلومات .

١٦ - الإقرارات العامة .

١٧ - حالات الإخلال .

١٨ - التعديلات فى الأطراف .

١٩ - دور الوكيل العالمى والمرتبين المشتركين والبنوك المرجعية .

٢٠ - ممارسة الأعمال من قبل أطراف التمويل .

٢١ - المشاركة بين أطراف التمويل .

٢٢ - آليات الدفع .

٢٣ - المقاصة .

٢٤ - الإخطارات .

٢٥ - الحسابات والشهادات .

٢٦ - توقف الصلاحية جزئيًا .

٢٧ - الإجراءات والتنازلات .

٢٨ - التعديلات والتنازلات .

٢٩ - المعلومات السرية .

٣٠ - سرية معدلات التمويل والعروض من البنوك المرجعية .

٣١ - النسخ المتقابلة من العقد .

٣٢ - القانون السائد .

٣٣ - التحكيم .

٣٤ - التنازل عن الفوائد .

٣٥ - التنازل عن الحصانة .

الجدول ١ : البنوك الأصلية .

الجدول ٢ : الشروط المسبقة .

الجدول ٣ : قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا .

اتفاقية الشروط التجارية

بتاريخ : XXXXXXXX

بين :

(١) **جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين)** .

(٢) **بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب) .

(٣) **بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد وبنك أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفتهم المنسقون العالميون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المنسقون العالميون) .

(٤) **بنك ABC الإسلامى (E.C) ، المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.) ، بنك HSBC الشرق الأوسط ليمتد ، بنك المشرق psc ، بنك ستاندرد شارترد ومؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية** بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون ومديرو الاكتتاب (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون ومديرو الاكتتاب) .

(٥) **بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC ، بنك الأهلى الكويتى KSCP - فرع مركز دبى المالى العالمى ، بنك دبى الإسلامى PJSC ، بنك الخليج الدولى BSC ، انتيسا سان باولو SpA ، مجموعة سامبا المالية وبنك الشارقة الإسلامى PJSC** بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون) .

(٦) سيتى بنك ، فرع لندن وبنك الإمارات الإسلامى PJSC بصفتهم المرتبون الرئيسيون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون) .

(ويشار للمرتبين الرئيسين المفوضين الأصليين ومديرى الاكتتاب ، المرتبين الرئيسيين المفوضين ومديرى الاكتتاب ، المرتبين الرئيسيين المفوضين والمرتبين الرئيسيين فيما يلى بصفة إجمالية فى هذه الاتفاقية باسم المرتبين المشتركين وكل منهم باسم "مرتب مشترك") .

(٧) **بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد** ، بصفته بنك حفظ المستندات (بنك حفظ المستندات) .

(٨) **بنك أبو ظبى الإسلامى** PJSC ، بصفته بنك الهيكلة الإسلامى (بنك الهيكلة الإسلامى) .

(٩) **المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول ١ (البنوك الأصلية)** بصفتهم المقرضين الأصليين (المقرضين الأصليين) .

(١٠) **المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول ١ (البنوك الأصلية)** بصفتهم المشاركين الأصليين (المشاركين الأصليين) .

(١١) **بنك أبو ظبى الأول** PJSC بصفته الوكيل العالمى لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمى) .

(١٢) **بنك أبو ظبى الأول** PJSC ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدى الأخرى (وكيل التسهيلات) . و

(١٣) **بنك أبو ظبى الأول** PJSC ، بصفته وكيل استثمار لأطراف التمويل الإسلامى الأخرى (وكيل الاستثمار) .

وبناءً عليه تم الاتفاق كما يلى :

١ - التعريفات والتفسير

١-١ تعريفات

فى كل مستند تمويل :

أيوفى : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

"الاختصاص القضائى المقبول" يعنى أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى وأى بلد فى منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمملكة المتحدة وجيرسى والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وأى دولة عضو فى مجلس التعاون الخليجى (فيما عدا قطر) .

"قيمة الربح الإضافى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"شركة تابعة" تعنى بالنسبة لأى شخص شركة تابعة لهذا الشخص أو شركة قابضة لهذا الشخص أو أى شركة تابعة لهذه الشركة القابضة .

"الوكيل" يعنى وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار .

"قوانين مكافحة الفساد" تعنى جميع القوانين واللوائح المطبقة لمكافحة الفساد والرشوة .

"المادة 55BRRD" تعنى المادة (٥٥) من توجيهات الاتحاد الأوروبى رقم 2014/59/EU لتحديد إطار العمل للتعافى والتصفية للمؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار .

"اتفاقية التنازل" تعنى :

(أ) فى حالة التسهيلات التقليدية ، تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول ٤ (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية التسهيلات التقليدية أو أى شكل آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنيين . و

(ب) فى حالة التسهيلات الإسلامية فهى تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول ٣ (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أى نموذج آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنيين .

"تصريح" يعنى تصريح أو موافقة أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو قيد أو توثيق عمومى أو تسجيل .

"مدة الإتاحة" تعنى المدة من تاريخ التوقيع على الاتفاقية شاملة هذا التاريخ وحتى التاريخ الذى يحل بعد ٣٠ يومًا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية شاملة هذا التاريخ .

"الالتزام المتاح" يعنى الالتزام التقليدى المتاح أو الالتزام الإسلامى المتاح (حسب الاقتضاء) .

"الالتزام التقليدى المتاح" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيلات التقليدية المتاحة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيل المتاح" تعنى بالنسبة لتسهيل ، الإجمالى فى الوقت الحاضر الالتزام المتاح لكل بنك بخصوص هذا التسهيل .

"الالتزام الإسلامى المتاح" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التسهيل الإسلامى المتاح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"إجراء الإنقاذ الداخلى Bail in" يعنى ممارسة أى صلاحيات لشطب الديون والتحويل .

"تشريعات الإنقاذ الداخلى Bail in" تعنى :

(أ) بالنسبة لبلد عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية والذى قام بتنفيذ أو فى أى وقت يقوم بتنفيذ المادة 55BRRD أو قانون التنفيذ المعنى أو اللائحة ١٤ بحسب الوصف فى جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبى من وقت إلى آخر . و

(ب) بالنسبة لأى بلد آخر غير البلد العضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو (فى حدود أن المملكة المتحدة ليست بلد عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية) فإنها تعنى قانون المملكة المتحدة أو أى قوانين أو لوائح مماثلة من وقت إلى آخر والتى تتطلب الاعتراف التعاقدى بأى صلاحيات لتحويل وشطب الديون بحسب ما هو متضمن فى هذه القوانين أو اللوائح .

"بنك" يعنى (بحسب متطلبات المعنى) المقرض و/أو المشارك .

"اتفاقية بازل ٣" تعنى :

(أ) الاتفاقيات بخصوص متطلبات رأس المال ونسبة الرافعة المالية والمعايير القياسية للسيولة المتضمنة فى اتفاقية بازل ٣ : إطار العمل النظامى العالمى من أجل أنظمة بنكية أكثر مرونة وبنوك أكثر مرونة واستجابة للمتغيرات" ، "بازل ٣ : إطار العمل الدولى لقياس مخاطر السيولة والمعايير القياسية والرقابة" ،

و"توجيهات للسلطات الوطنية لتشغيل احتياطى رأس المال لمواجهة المتغيرات الدورية" والمنشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكى فى ديسمبر ٢٠١٠ وكل منها بحسب تعديلها أو الإضافة إليها أو إعادة إصدارها .

(ب) قواعد البنوك الهامة نظاميًا على المستوى العالمى والمتضمنة فى "البنوك الهامة نظاميًا على المستوى العالمى : أساليب التقييم ومتطلبات امتصاص واستيعاب الخسارة الإضافية - نصوص القواعد المطبقة" والمنشورة من قبل لجنة بازل للإشراف البنكى فى نوفمبر ٢٠١١ بحسب تعديلها والإضافة إليها أو إعادة إصدارها . و

(جـ) أى توجهات أو معايير أخرى منشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكى والمرتبطة باتفاقية بازل ٣" .

"القيمة المرجعية للربح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التاريخ المرجعى لدفع الربح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعدل المرجعى للربح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تكاليف التوقف" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السمسار أ" تعنى "شركة DD&CO ليمتد وهى شركة تأسست وفقًا لأحكام قوانين إنجلترا ومقرها بالعنوان ٨- ١٠ جروسفينور جاردنز ، لندن SWI W0DH ، المملكة المتحدة" .

اتفاقية السمسار" تعنى اتفاقية شراء السلع بالتاريخ أو فى حدود تاريخ توقيع الاتفاقية بين وكيل الاستثمار والسمسار (أ) بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"السمسار ب" يعنى شركة كوندور تريد ليمتد وهى شركة تأسست وفقًا لأحكام قوانين إنجلترا وويلز ومقرها بالعنوان ١٩ مونتبليه أفينيو ، بكسلى ، كنت DA53AP ، المملكة المتحدة .

"مستند السمسار" يعنى :

(أ) اتفاقية السمسار .

(ب) اتفاقية العرض للبيع .

(جـ) خطاب التسوية .

(د) كل إخطار بالتعليمات من السمسار (أ) لوكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار .

(هـ) كل إخطار تعليمات من السمسار (ب) إلى المدين بموجب اتفاقية العرض للبيع . و

(و) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"خطاب رسوم خدمات السمسرة" يعنى خطاب رسوم إدارة السلع بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين السمسار (أ) ووكيل الاستثمار والمدين بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"يوم عمل" يعنى (يوم آخر غير أيام الجمعة أو السبت أو الأحد) حيث تكون البنوك مفتوحة للمعاملات فى أعمال الصرف المحلى والأجنبى فى :

(أ) لأغراض تحديد سعر الفائدة بين البنوك (ليبور) ، فى لندن (يوم عمل فى لندن) .

(أ) لأغراض دفع مدفوعات الدولار بموجب مستندات التمويل فى أبو ظبى والقاهرة ومدينة نيويورك . و

(ب) لجميع الأغراض الأخرى ، فى أبو ظبى والقاهرة .

"الكود" يعنى كود الإيرادات الداخلية الأمريكى (الضرائب) لسنة ١٩٨٦

"التزام" يعنى التزامًا تقليديًا أو التزامًا إسلاميًا (حسب الاقتضاء) .

"السلع" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"ضريبة السلع" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعلومات السرية" تعنى جميع المعلومات بخصوص المدين ومستندات التمويل أو التسهيلات حيث يكون طرف التمويل على علم بها بصفته هكذا أو لغرض أن يصبح من بعدها طرفًا فى التمويل أو التى يتسلمها طرف تمويل بخصوص وضعه كطرف تمويل أو لغرض أن يصبح طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو التسهيلات ويحصل على المعلومات من أى من :

(أ) المدين أو أى من مستشاريه . أو

(ب) طرف تمويل آخر إذا كانت المعلومات قد تم الحصول عليها لدى طرف التمويل هذا بشكل مباشر أو غير مباشر من المدين أو أى من مستشاريه .

فى أى شكل من الأشكال ويشمل ذلك المعلومات المقدمة شفويًا وأى مستند أو ملف إليكترونى أو أى شكل آخر لتمثيل أو تسجيل المعلومات والتى تتضمن أو يتم اقتباسها أو نسخها من هذه المعلومات ولكن مع استبعاد ما يلى :

١ - المعلومات إذا كانت :

(أ) معروفة أو تصبح معروفة على النطاق العام فيما عدا ما يحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى مخالفة من قبل طرف التمويل هذا للبند ٢٩ (المعلومات السرية) . أو

(ب) يتم تعريفها تحريريًا فى وقت تسليمها باعتبارها معلومات غير سرية وذلك من جانب المدين أو أى من مستشاريه . أو

(جـ) إذا كانت معروفة لدى طرف التمويل هذا قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات لطرف التمويل طبقًا للفقرات (أ) أو (ب) عاليه أو حصل عليها طرف التمويل هذا بصورة قانونية بعد هذا التاريخ من مصدر وفى حدود علم طرف التمويل هذا، غير مرتبط أو متصل بالمدين وفى أى من الحالتين وفى حدود علم طرف التمويل أن المعلومات لم يتم الحصول عليها بالمخالفة للالتزامات ولا تخضع بخلاف ذلك لأى التزامات بسرية المعلومات . و

٢ - أى معدل تمويل أو عروض أسعار من بنك مرجعى .

"إقرارات سرية المعلومات" تعنى إقرارات سرية المعلومات الموضحة إلى حد كبير بالنموذج الذى أوصى به اتحاد أسواق القروض LMA أو بأى شكل آخر متفق عليه بين المدين والوكيل العالمى .

"المشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"اخطار المشاركة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الالتزام التقليدى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيل التقليدى" يعنى تسهيل القرض لأجل والمشار إليه والمحدد بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"اتفاقية التسهيلات التقليدية" تعنى اتفاقية التسهيلات التقليدية المحددة الأجل بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومن بينها المدين والمقرضين الأصليين ووكيل التسهيلات .

"طرف التمويل التقليدى" يعنى المرتبين المشتركين ووكيل التسهيلات والوكيل العالمى والمقرضين .

"مستندات التمويل التقليدى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"الالتزامات الإجمالية التقليدية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"سعر التكلفة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"لوائح CRD IV" تعنى :

(أ) اللائحة (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٣/٥٧٥ الصادرة من البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بخصوص متطلبات الحرص لدى المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٢/٦٤٨ وبحسب تعديلها من وقت إلى آخر . و

(ب) التوجيهات رقم ٢٠١٣/٣٦/ EU من البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بخصوص الدخول إلى نشاط المؤسسات الائتمانية والإشراف الحريص على المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار لتعديل اللائحة رقم ٢٠٠٢/٨٧/ EC وبطلان اللوائح والتوجيهات رقم ٢٠٠٦/٤٨/ EC و٢٠٠٦/٤٩/ EC" بحسب تعديلها من وقت إلى آخر .

"**مستندات DD&CO**" تعنى :

(أ) اتفاقية السمسار.

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار (أ) لوكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار . و

(جـ) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"**الإخلال**" يعنى حالة إخلال أو أى حالة أو أحوال محددة فى البند ١٧ (حالات الإخلال) والتى من شأنها (وذلك بانتهاء مدة السماح أو تقديم إخطار أو اتخاذ أى قرار بموجب مستندات التمويل أو أى مجموعة من أى مما تقدم) أن تصبح حالة إخلال .

"**تاريخ الدفع المؤجل**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"**سعر الدفع المؤجل**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"**حالة اضطراب**" تعنى أى من الحالتين أو كليهما :

(أ) الاضطراب الجوهرى فى أنظمة الدفع أو أنظمة الاتصالات أو أسواق المال والتى تكون مطلوبة فى كل حالة للعمل لغرض دفع المدفوعات المرتبطة بالتسهيلات (أو بخلاف ذلك لأغراض تنفيذ المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل المطلوب تنفيذها) وهذا الاضطراب لم يتسبب فيه أى طرف وخارج عن إرادة أى طرف . أو

(ب) حدوث أى أحداث أخرى تؤدى إلى اضطراب (للأنظمة الفنية أو الأحداث المرتبطة بالأنظمة) فى عمليات الخزانة أو عمليات المدفوعات لطرف من الأطراف بما يمنع هذا الطرف أو أى طرف آخر :

١ - من أداء التزاماته بالدفع طبقًا لمستندات التمويل . أو

٢ - من التواصل مع الأطراف الأخرى طبقًا لمستندات التمويل .

والتى (فى أى من هذه الحالات) لم يتسبب فيها الطرف وخارجة عن إرادة الطرف الذى اضطربت أعماله .

"**بلد عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية** EEA" وهو يعنى أى بلد عضو فى الاتحاد الأوروبى أو أيسلندا وليشتنشتاين والنرويج .

تاريخ السريان يعنى تاريخ الحصول على تصريح المعاملات .

"**مصر**" تعنى جمهورية مصر العربية .

"**جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبى**" تعنى المستند المذكور بالوصف هكذا والمنشور من قبل LMA (اتحاد أسواق القروض LMA) (أو أى كيان يحل محله) من وقت إلى آخر .

"**حالة إخلال**" تعنى أى حالة أو حدث محدد هكذا فى البند ١٧ (حالات الإخلال) .

"**إخطار ممارسة**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى تعهد الشراء الإسلامى .

"**مقرض قائم**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"**مشارك قائم**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"**التسهيل**" يعنى :

(أ) التسهيل التقليدى . أو

(ب) التسهيل الإسلامى .

ويشار إليها معًا باسم التسهيلات .

"**مكتب التسهيل**" يعنى المكتب أو المكاتب التى يتم الإخطار بها من بنك للوكيل العالمى تحريريًا بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح بنك (أو بعد هذا التاريخ وذلك بموجب إخطار تحريرى مدته لا تقل عن خمسة أيام عمل) باعتباره المكتب أو المكاتب والتى من خلالها سوف يقوم البنك بأداء التزاماته طبقًا لمستندات التمويل .

"**لوائح فاتكا**" (FATCA) تعنى :

(أ) الأجزاء ١٤٧١ إلى ١٤٧٤ من الكود أو أى لوائح تابعة .

(ب) أى اتفاقية أو قوانين أو لوائح فى أى اختصاص قضائى آخر أو مرتبطة باتفاقية بين الحكومات بين الولايات المتحدة وأى اختصاص قضائى آخر والتى (فى أى من الحالتين) تسهل تنفيذ أى قوانين أو لوائح مشار إليها فى الفقرة (أ) عاليه . أو

(جـ) أى اتفاقية بموجب تنفيذ أى قوانين أو اتفاقيات أو لوائح مشار إليها فى الفقرتين (أ) أو (ب) عاليه مع خدمات الإيرادات الداخلية الأمريكية (الضرائب الأمريكية) أو الحكومة الأمريكية أو أى سلطة حكومية أو ضريبية فى أى اختصاص قضائى آخر .

"تاريخ تطبيق لوائح فاتكا" (FATCA) يعنى :

(أ) بخصوص المدفوعات القابلة للاحتجاز والمفصلة فى المادة ١٤٧٣ (١) (أ) (١) من الكود (والمرتبطة بمدفوعات الفوائد ومدفوعات أخرى معينة من مصادر داخل الولايات المتحدة) بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٤ أو

(ب) بخصوص "المدفوعات العابرة" والمفصلة فى المادة ١٤٧١ (د) (٧) من الكود والتى لا تقع فى نطاق الفقرة (أ) عاليه ، فسيكون ذلك فى التاريخ الأول حيث تصبح هذه المدفوعات خاضعة للاستقطاع أو الحجز المطلوب طبقًا للوائح فاتكا FATCA .

"استقطاع فاتكا" يعنى الاستقطاع أو الحجز من المدفوعات بموجب مستند تمويل بحسب ما هو مطلوب طبقًا للوائح فاتكا FATCA .

"طرف معفى من لوائح فاتكا" يعنى الطرف الذى من حقه تلقى المدفوعات خالصة من أى استقطاع أو خصم بلوائح فاتكا FATCA .

"خطاب الرسوم" يعنى أى خطاب أو خطابات بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين المدين وأى طرف تمويل لتحديد الرسوم المشار إليها فى البند ٨ (الرسوم) .

"**مستند تمويل**" يعنى :

(أ) مستندات التمويل التقليدى .

(ب) مستندات التمويل الإسلامى .

(جـ) كل خطاب رسوم . و

(د) أى مستند آخر محددة هكذا من قبل الوكيل العالمى والمدين .

"**طرف تمويل**" يعنى :

(أ) كل طرف تمويل تقليدى . و

(ب) كل طرف تمويل إسلامى .

"**المديونية المالية**" تعنى أى مديونية بخصوص أو لحساب الأموال التى يتم اقتراضها أو جمعها .

"**معدل التمويل**" يعنى أى معدل فردى يتم الإخطار به من بنك للوكيل العالمى طبقًا للبند ٧-٤ (الأساس البديل للتمويل) .

"**شركة قابضة**" تعنى بالنسبة لأى شخص أى شخص آخر يكون لها شركة تابعة .

"**التكاليف الزائدة**" تعنى :

(أ) لأغراض التسهيلات التقليدية وكل طرف تمويل تقليدى :

١ - الانخفاض فى معدل العائد من التسهيلات التقليدية أو على رأس المال الإجمالى لطرف التمويل التقليدى (أو الشركات التابعة له) .

٢ - التكاليف الزائدة أو الإضافية . أو

٣ - الانخفاض فى أى قيمة مستحقة وواجبة الدفع بموجب أى مستند تمويل تقليدى .

والتى يتحملها أو يتعرض لها طرف تمويل تقليدى أو أى من الشركات التابعة له فى الحدود المنسوبة لطرف التمويل التقليدى هذا والذى قام بإبرام التزامه التقليدى أو التمويل أو أداء التزاماته بموجب أى مستند تمويل تقليدى . أو

(ب) لأغراض التسهيلات الإسلامية وكل طرف تمويل إسلامى فإنه يعنى التكلفة الإضافية أو الزائدة والتى تحملها أو تعرض لها طرف تمويل إسلامى أو من الشركات التابعة له فى الحدود المنسوبة لطرف التمويل الإسلامى هذا والذى قام بإبرام التزامه الإسلامى أو التمويل أو الأداء لالتزاماته بموجب أى مستند تمويل إسلامى .

"تاريخ دفع الفائدة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مدة الفائدة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السعر الممتد المعلن على الشاشة" يعنى بالنسبة لسعر الفائدة ليبور لأى قرض أو عقد مرابحة دورى أو مبلغ غير مدفوع سعر الفائدة (مقرب لنفس العدد من العلامات العشرية مثل السعرين المعنيين المعلنين على الشاشة) والناتج من الامتداد الخطى على أساس امتداد الخط بين :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأطول (حيث يكون سعر الشاشة هكذا متاحًا) والأقل من مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى هذا أو المدة المقدرة لحساب المبلغ غير المدفوع . و

(ب) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأقصر (حيث يكون السعر المعلن على الشاشة متاحًا هكذا) وبما يتجاوز مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى هذا أو المدة المطبقة لحساب القيمة غير المدفوعة .

وكل منها للمدة المحددة للدولار الأمريكى .

"الالتزام الإسلامى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامى .

"تسهيل إسلامى" يعنى تسهيل المرابحة المشار إليه فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية باسم "تسهيلات المرابحة".

"اتفاقية تسهيلات إسلامية" تعنى اتفاقية التسهيلات الإسلامية بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع على الاتفاقية بين المدين ووكيل الاستثمار والوكيل العالمى .

"**مستندات تمويل إسلامى**" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"**طرف تمويل إسلامى**" يعنى المرتبون المشتركون ووكيل الاستثمار والوكيل العالمى والمشاركين .

"**اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامى**" تعنى اتفاقية وكالة الاستثمار بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومنهم على سبيل المثال لا الحصر وكيل الاستثمار والوكيل العالمى والمشاركين .

"**تعهد شراء إسلامى**" يعنى تعهد الشراء بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع وتم إبرامه من قبل المدين لصالح وكيل الاستثمار .

"**الالتزامات الإجمالية الإسلامية**" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامى .

"**قيمة مدفوعات التبرع المتأخرة**" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"**القرض**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"**سعر الفائدة ليبور**" يعنى بالنسبة لأى قرض أو عقد المرابحة الدورى أو المبلغ غير المدفوع :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق فى الوقت المحدد للدولار ولمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى هذا ، أو

(ب) بحسب ما هو محدد بخلاف ذلك طبقًا للبند ٧-١ (عدم توافر سعر الشاشة) .

بشرط أنه إذا كان هذا السعر أقل من صفر، يعبر الليبور صفر .

"**اتحاد أسواق القروض LMA**" يعنى اتحاد أسواق القروض .

"**القرض**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"**عقد المرابحة الطويل**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"أرباح المرابحة الطويلة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مدة المدفوعات المتأخرة LP" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"أغلب البنوك" تعنى البنك أو البنوك والتى تزيد التزاماتها الإجمالية أكثر من ٢/٣ ٦٦ فى المائة من إجمالى الالتزامات (أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم تخفيضها إلى الصفر، فبإجمالى أكثر من ٢/٣ ٦٦ فى المائة من الالتزامات الإجمالية قبل التخفيض مباشرة) .

"مقرضو الأغلبية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مشاركو الأغلبية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الهامش" يعنى ٣,٦٥ فى المائة سنويًا .

"قيمة ربح الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قيمة مدفوعات ربح الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تاريخ دفع ربح الهامش" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"جدول مدفوعات ربح الهامش" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"الأثر السلبى المادى" يعنى الأثر السلبى المادى على أى من :

(أ) الحالة المالية للمدين أو

(ب) قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية طبقًا لمستندات التمويل أو

(جـ) صلاحية أو سريان وإلزام مستندات التمويل أو حقوق أو إجراءات أى طرف تمويل بموجب مستندات التمويل .

"شهر" يعنى المدة التى تبدأ فى يوم معين فى شهر تقويمى وتنتهى فى اليوم المقابل له رقميًا فى الشهر التقويمى التالى فيما عدا الحالات التالية :

(أ) (وبشرط الالتزام بالفقرة ج أدناه) إذا كان اليوم المقابل رقميًا ليس يوم عمل فإن هذه المدة تنتهى فى يوم العمل التالى فى هذا الشهر التقويمى الذى تنتهى فيه هذه المدة إذا كان هناك يوم هكذا أو إذا لم يكن ففى يوم العمل السابق مباشرة .

(ب) إذا لم يكن هناك يوم مقابل عدديًا فى الشهر التقويمى الذى تنتهى فيها هذه المدة فإن المدة تنتهى فى يوم العمل الأخير فى هذا الشهر التقويمى و

(جـ) إذا كانت هناك مدة للفائدة أو مدة لحساب المرابحة تبدأ فى يوم العمل الأخير فى شهر تقويمى ، فإن مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المرابحة تنتهى فى يوم العمل الأخير فى الشهر التقويمى الذى تنتهى فيه مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المرابحة .

تنطبق القواعد السابقة فقط على الشهر الأخير فى أى مدة .

"عقد المرابحة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مدة حساب المرابحة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مشارك جديد" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"المقرض الجديد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"إخطار طلب الشراء" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"اتفاقية العرض للبيع" تعنى اتفاقية العرض للبيع بالنسبة للسلعة بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين المدين والسمسار (ب) .

"مستندات العرض للبيع" تعنى :

(أ) اتفاقية العرض للبيع و

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار (ب) للمدين بموجب اتفاقية العرض للبيع .

"المشارك" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"مشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"طرف" يعنى بالنسبة لمستند تمويل طرفًا فى هذا المستند المالى .

"سعر الدفع" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"عقد المرابحة الدورى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا" تعنى قائمة الكيانات المبينة فى الجدول ٣ (قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا) .

"حصة بالتناسب" تعنى :

(أ) لغرض تحديد حصة أحد المقرضين فى استخدام التسهيل التقليدى فهى تعنى حصة التزامه التقليدى بالنسبة لإجمالى الالتزامات التقليدية .

(ب) لغرض تحديد مشاركة "المشارك فى التسهيل الإسلامى" تعنى حصة التزامه الإسلامى بالنسبة لإجمالى الالتزامات الإسلامية و

لأى غرض آخر فى تاريخ معين فإنها تعنى :

١ - نسبة المشاركة الإجمالية لأحد البنوك فى أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة وحصة القروض غير المدفوعة بالنسبة لإجمالى أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة والقروض غير المدفوعة .

٢ - إذا لم تكن هناك قروض غير مدفوعة ولا توجد أسعار مدفوعات مؤجلة غير مدفوعة فى هذا التاريخ ؛ فإنها تعنى نسبة التزام هذا البنك بموجب التسهيلات بالنسبة للالتزامات الإجمالية فى هذا التاريخ . و

٣ - إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم إلغاؤها فإنها تعنى نسبة التزامات البنك فى التسهيلات بالنسبة لإجمالى الالتزامات مباشرة قبل هذا الإلغاء .

"قيمة الربح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"سعر الشراء" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التاريخ الربع سنوى" يعنى كل من ٣١ مارس و٣٠ يونيو و٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر من كل سنة تقويمية .

"مدة ربع سنوية" تعنى المدة التى تبدأ فى اليوم بعد تاريخ الربع الأول وتنتهى فى تاريخ الربع التالى .

"يوم عرض السعر" يعنى بالنسبة لأى مدة حيث يتم تحديد سعر الفائدة أو المعدل المرجعى للربح فإنه يعنى يومين عمل فى لندن قبل اليوم الأول من هذه المدة إلا إذا كانت الأساليب المتبعة فى السوق تختلف فى السوق المعنية وفى هذه الحالة فإن يوم عرض السعر

يتم تحديده من قبل الوكيل العالمى (والذى عليه إخطار الوكيل المعنى) طبقًا لأساليب السوق فى السوق المعنية (وإذا كانت عروض الأسعار يتم تقديمها عادة بما يزيد عن يوم واحد، فإن يوم عرض السعر هو اليوم الأخير من بين هذه الأيام) .

"البنك المرجعى" يعنى مكاتب لندن الرئيسية لهذه البنوك بحسب ما يتم تعيينه من قبل الوكيل العالمى بالتشاور مع المدين ويشترط أن لا يكون البنك مشاركًا وأن يوافق على أن يكون بنكًا مرجعيًا لأغراض مستندات التمويل .

"عرض السعر من البنك المرجعى" يعنى أى عرض سعر يتم تقديمه للوكيل العالمى من بنك مرجعى .

"سعر فائدة البنك المرجعى" يعنى المتوسط الحسابى للأسعار (مقربة لأعلى أربع علامات عشرية) بحسب ما يتم تقديمه للوكيل العالمى بناءً على طلبه من البنوك المرجعية هكذا :

(أ) إذا كان :

١ - البنك المرجعى مشاركًا فى السعر المعروض على الشاشة المطبق . و

٢ - يتكون من رقم واحد .

فإن السعر (المطبق على البنك المرجعى المعنى والعملة المعنية والمدة) ، والذى يكون مطلوبًا من المشاركين فى السعر المعروض على الشاشة أن يقدموه للمدير المعنى . أو

(ب) فى أى حالة أخرى فإنه يعنى السعر المطبق لدى البنك المرجعى المعنى لتمويل نفسه بالعملة المعنية للمدة المعنية مع الرجوع لسوق تمويل مبيعات الجملة بدون ضمانات .

"الصندوق التابع" يعنى بالنسبة لأى صندوق (الصندوق الأول) الصندوق الذى يتم إدارته أو تقديم الاستشارات بشأنه من قبل نفس مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار مثل الصندوق الأول أو إذا كانت إدارته من قبل مدير استثمار مختلف أو مستشار استثمار مختلف فهو الصندوق ؛ حيث مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار لهذا الصندوق شركة تابعة لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار للصندوق الأول .

"السوق المعنية" تعنى سوق ما بين البنوك بلندن إنتربنك لندن .

"النسبة المئوية المعنية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"تحويل" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الإقرارات المتكررة" تعنى كلاً من البند ١٤-١ (الحالة) وحتى وبما فى ذلك البند ١٤-٦ (القانون السائد والإلزام بالتنفيذ) والبند ١٤-١٠ (عدم وجود معلومات مضللة) والبند ١٤-١٣ (صندوق النقد الدولى) والبند ١٤-١٥ (العقوبات) والبند ١٤-١٦ (مكافحة الفساد) والبند ١٤-١٨ (عدم وجود حصانة) .

"الممثل" يعنى أى مفوض أو وكيل أو مدير أو منسق أو شخص معين أو محام أو أمين إدارة أموال .

"طلب" يعنى :

(أ) فى حالة التسهيل التقليدى يعنى طلب استخدام . و

(ب) فى حالة التسهيل الإسلامى يعنى إخطار طلب شراء .

"سلطة التصفية" تعنى أى كيان له السلطة لممارسة أى صلاحيات لشطب وتحويل الديون .

"طرف محظور" يعنى شخصيًا إذا كان :

(أ) مسجلاً فى أى قائمة للعقوبات .

(ب) ملكيته أو حقوق إدارته بخلاف ذلك بنسبة (٥٠٪) على الأقل (بحسب استخدام هذا المصطلح وتطبيقه فى العقوبات المعنية) بواسطة أو بالتصرف لحساب وبالنيابة عن أى أشخاص (فى حدود علم المدين) أو بحسب التوجيهات من أى أشخاص مذكورين فى أى قائمة للعقوبات . أو

(جـ) إذا كان بخلاف ذلك هدفا للعقوبات (هدف العقوبات يعنى الشخص ؛ حيث يتم حظر ومنع أى شخص أمريكى أو مواطن آخر من قبل سلطة العقوبات لمنعهم بقوة القانون من المشاركة فى التجارة والأعمال أو الأنشطة الأخرى) .

"العقوبات" تعنى أى عقوبات اقتصادية أو تجارية أو مالية أو قوانين ولوائح وحظر أو إجراءات حظر يتم تطبيقها والإلزام بها من قبل سلطة عقوبات .

"سلطات العقوبات" تعنى السلطات فى الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة أو المؤسسات الحكومية المعنية والوكالات فى أى مما تقدم ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) ووزارة الخارجية ووزارة التجارة الأمريكية والخزانة البريطانية .

"قائمة العقوبات" تعنى "المواطنين من ذوى التصنيفات الخاصة والأشخاص المحظورين" وتعريفات العقوبات لقطاعات محددة وقوائم المتهربين من العقوبات الأجنبية والتى يحتفظ بها مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية OFAC والقائمة المجمعة لأهداف العقوبات المالية (أهداف تجميد الأصول وقوائم حظر الاستثمارات) والتى تحتفظ بها الخزانة البريطانية أو أى قوائم مماثلة يتم الاحتفاظ بها أو الإعلان العمومى عن العقوبات المحددة والتى تتم من قبل أى من سلطات العقوبات وكل منها بحسب تعديلها أو الإضافة إليها أو استبدالها من وقت إلى آخر .

"السعر المعلن على الشاشة" يعنى السعر المعروض بين البنوك بلندن - انتربنك لندن والذى يتم إدارته من قبل ICE بنشمارك أدمنستريشن ليمتد ICE Benchmark Administration Limited (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للدولار الأمريكى للمدة المعنية المعروضة (قبل إجراء أى تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المدير لهذا السعر) وذلك لأسعار الفائدة المعروضة على الشاشة ليبور ١٠ أو ليبور ٢٠ على شاشة طومسون رويترز (أو أى صفحة بديلة لطومسون رويترز حيث يتم عرض هذا السعر) أو على الصفحة المناسبة لهذه المعلومات بخدمات المعلومات الأخرى التى تنشر هذا السعر من وقت إلى آخر بدلاً من طومسون رويترز . وإذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمات عن التوافر فإن الوكيل العالمى (وبالتصرف بناءً على تعليمات أغلبية البنوك) يمكنه أن يحدد صفحة أخرى أو خدمات أخرى تعرض السعر المعنى بعد التشاور مع المدين .

"الضمان" يعنى الرهن العقارى أو حقوق الرهن أو أى رهونات أو مصالح وحقوق ضمان أخرى لغرض ضمان أى التزامات لأى شخص أو أى اتفاق أو نظام آخر له تأثير مماثل .

"خطاب تسوية" يعنى عقد التسوية الملزم بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين السمسار (أ) ووكيل الاستثمار والسمسار (ب) والمدين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تاريخ التوقيع" يعنى التاريخ حيث يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل . الأطراف فى الاتفاقية .

"الوقت المحدد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية فى حالة التسهيل التقليدى واتفاقية التسهيلات الإسلامية فى حالة التسهيل الإسلامى .

"شركة تابعة" تعنى أى شخص (يشار إليه باسم الشخص الأول) وبالنسبة لهذا الشخص يوجد شخص آخر (ويشار إليه باسم الشخص الثانى) :

(أ) لديه السلطة والصلاحية (سواء من خلال ملكية الأسهم أو توكيل أو عقد وكالة أو خلاف ذلك) للأغراض التالية :

١ - الإدلاء بالأصوات أو التحكم فى الإدلاء بالأصوات لأكثر من (٥٠٪) من الحد الأقصى لعدد الأصوات التى قد يتم الإدلاء بها فى الجمعية العمومية للشخص الأول . أو

٢ - سلطة التعيين أو الإقالة لجميع أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المسئولين المماثلين الآخرين للشخص الأول . أو

٣ - السلطة فى تقديم التوجيهات فيما يتعلق بالتشغيل والسياسات المالية للشخص الأول حيث تكون ملزمة على أعضاء مجلس الإدارة أو المسئولين المماثلين الآخرين للشخص الأول فى الالتزام بتطبيقها . أو

(ب) لديه حيازة فعلية لأكثر من خمسين فى المائة من رأس مال الأسهم الصادرة من الطرف الأول (مع استبعاد أى جزء من رأس مال الأسهم الصادرة هكذا إذا لم يكن لهذا الجزء أى حق فى المشاركة بما يتجاوز قيمة محددة فى توزيع الأرباح أو رأس المال) .

"ضريبة" تعنى أى ضريبة أو رسوم أو أى التزامات رسوم أو ضرائب أخرى أو ضرائب محتجزة ذات طابع مماثل (ويشمل ذلك ، فى حالة استحقاق الضريبة على التسهيل التقليدى ، أى غرامات أو فوائد مستحقة الدفع بالارتباط بأى إخلال فى الدفع أو تأخير فى دفع أى منها) .

"تاريخ الإنهاء" يعنى التاريخ الذى يحل عند انتهاء مدة اثنى عشر شهراً من تاريخ التوقيع .

"الالتزامات الإجمالية" تعنى إجمالى الالتزامات الإجمالية التقليدية والالتزامات الإجمالية الإسلامية وهى بالقيمة ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

"تصريح معاملات" يعنى التصريح والموافقة البرلمانية التى تمنح أو تطلب لأغراض إبرام المدين لمستندات التمويل .

تأكيد المعاملات وإخطار العرض : لها المعنى المحددة لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"شهادة تحويل" تعنى :

(أ) فى حالة التسهيل التقليدى شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول ٣ (نموذج شهادة التحويل) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو أى شكل آخر متفق عليه بين وكيل التسهيلات والمدين ، و

(ب) فى حالة التسهيلات الإسلامية تعنى شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين فى الجدول ٤ (نموذج شهادة تحويل) الملحق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أى شكل أخر متفق عليه بين وكيل الاستثمار والمدين .

"تاريخ التحويل" يعنى بالنسبة للتنازل أو التحويل التاريخ حيث جميع الأطراف فى اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحويل قد قاموا بإبرام وتوقيع اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحول .

"الإمارات العربية المتحدة UAE" تعنى الإمارات العربية المتحدة .

"المملكة المتحدة UK" تعنى المملكة المتحدة .

"تشريعات الإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة" وهى تعنى (وفى حدود أن المملكة المتحدة ليست بلد عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية والتى قامت بتنفيذ أو تنفذ بالفعل المادة رقم 55BRRD) الجزء (١) من قانون البنوك لسنة ٢٠٠٩ في المملكة المتحدة وأى قوانين أو لوائح أخرى مطبقة فى المملكة المتحدة بخصوص التصفية للبنوك ذات الأوضاع المتعثرة أو غير السليمة وشركات الاستثمار أو المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات التابعة لها (بخلاف ما يتم من خلال إجراءات التصفية أو الحراسة أو الإعسار الأخرى) .

"مبلغ غير مدفوع" يعنى أى مبلغ مستحق الدفع ولكن غير مدفوع من قبل المدين بموجب مستندات التمويل .

"الولايات المتحدة US" تعنى الولايات المتحدة الأمريكية .

"الاستخدام" يعنى استغلال التسهيلات .

"تاريخ الاستخدام" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"طلب الاستخدام" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"تاريخ الاستحقاق" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"ضريبة القيمة المضافة VAT" تعنى أى ضريبة للقيمة المضافة أو أى ضريبة أخرى ذات طابع مماثل .

"صلاحيات شطب وتحويل الديون" تعني :

(أ) بخصوص أى تشريعات للإنقاذ الداخلى بحسب ما هو مذكور بالوصف فى جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبى من وقت إلى آخر ، تعنى الصلاحيات المذكورة بالوصف هكذا بخصوص هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى فى جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبى .

(ب) بخصوص أى تشريعات أخرى مطبقة للإنقاذ الداخلى :

١ - أى صلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسهم الصادرة من شخص بصفته بنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيض أو التعديل أو التغيير لشكل مسئولية هذا الشخص أو أى عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه المسئولية وذلك لغرض تحويل هذه المسئولية والالتزامات كليًا أو جزئيًا إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أي شخص آخر ولغرض تحديد أن أى عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان هناك حق قد تم ممارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أى التزامات أو مسئوليات بخصوص هذا الالتزام أو أى من الصلاحيات بموجب تشريعات الإنقاذ الداخلى هكذا والمرتبطة أو التابعة لأى من هذه الصلاحيات . و

٢ - أى صلاحيات مماثلة أو مشابهة بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى . و

(ج) بخصوص أى تشريعات للإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة :

١ - أى صلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسهم الصادرة من شخص إذا كان بنك أو شركة استثمار أو أى مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيض أو التعديل أو التغيير لشكل التزامات هذا الشخص أو أى عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه الالتزامات لغرض تحويل هذه الالتزامات كليًا أو جزئيًا إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أى شخص آخر ولتحديد أن أى عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان الحق قد تم ممارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أى التزامات بخصوص هذا الالتزام أو أى من الصلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة والمرتبطة أو التابعة لأى من هذه الصلاحيات . و

٢ - أى صلاحيات مماثلة أو مشابهة بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة .

١-٢ التفسير

١-٢-١ ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن أى إشارة فى مستند تمويل لكل من :

(أ) الوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو أى مرتب مشترك أو أى منسق عالمى أو بنك المستندات أو بنك الهيكلة الإسلامى أو أى طرف تمويل أو أى بنك أو أى مقرض أو أى مشارك أو أى طرف يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل لكل منهم الخلفاء فى حق الملكية والمتنازل لهم والمحول لهم فى الحدود المسموح بها للحقوق و/أو الالتزامات بموجب مستندات التمويل .

(ب) كلمة وكالة يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل أى وكالة حكومية أو وكالة بين الحكومات أو وكالة وطنية عليا أو سلطة أو جهاز أو بنك مركزى أو لجنة أو أى أقسام أو وزارات أو مؤسسات أو كيانات أو مؤسسات قانونية أو محاكم تحكيم (ويشمل ذلك أى أقسام فرعية سياسية أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية وأى أجهزة إدارية أو مالية أو قضائية أو نظامية أو أى أشخاص أو أجهزة ذاتية التنظيم والقرارات) .

(جـ) المستند بنموذج متفق عليه مستند تمت الموافقة عليه مسبقًا وتحريريًا بواسطة أو بالنيابة عن المدين والوكيل العالمى .

(د) تشمل الأصول كل من الممتلكات المعاصرة والمستقبلية والإيرادات والحقوق بجميع أوصافها .

(هـ) مستند التمويل أو أى اتفاقية أو مستندات تعتبر إشارة لهذا المستند المالى أو أى اتفاقية أو مستندات أخرى بحسب تعديلها أو تجديدها أو الإضافة إليها أو امتدادها أو إعادة إصدارها .

(و) مجموعة البنوك سوف تشمل جميع البنوك ومجموعة المقرضين تشمل جميع المقرضين ومجموعة المشاركين تشمل جميع المشاركين .

(ز) كلمة تشمل أو شاملة تعنى على سبيل المثال لا الحصر وبدون الحد من عمومية ما تقدم أو بدون أى تحديد .

(ح) تشمل المديونية أى التزامات (سواء فى شكل التزام أصلى أو التزام الضامن) للدفع أو السداد للأموال سواء كانت حالية أو مستقبلية أو فعلية أو طارئة .

(ط) كلمة شخص تشمل أى فرد أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو وكالة تابعة للدولة أو أى اتحاد أو صندوق إدارة أموال أو شركة مشتركة أو اتحاد شركات أو شركة توصية أو أى كيان آخر (وسواء كان أو لم يكن له شخصية قانونية منفصلة) .

(ى) تشمل اللائحة أى لوائح أو قواعد أو توجيهات رسمية أو طلبات أو أى توجيهات صادرة من أى وكالة (وسواء كان أو لم يكن لها قوة القانون) .

(ك) المادة القانونية تعتبر إشارة لهذه المادة بحسب تعديلها أو إعادة إصدارها .

(ل) جميع التواريخ المشار إليها فى مستند تمويل يتم تأكيدها طبقًا للتقويم الجريجورى . و

(م) الوقت في اليوم يشير لتوقيت الإمارات العربية المتحدة .

١-٢-٢ عند تحديد الحدود لتطبيق سعر معين لمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة أو مدة حساب المرابحة يتم تجاهل أى اختلاف ناتج من اليوم الأخير لمدة الفائدة هكذا أو مدة حساب المرابحة هكذا (حسب الاقتضاء) والتى يتم تحديدها بموجب أى مستند تمويل .

١-٢-٣ عناوين الأجزاء والبنود والجداول لأغراض السهولة المرجعية فقط .

١-٢-٤ ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن المصطلح المستخدم فى أى مستند تمويل آخر أو فى أى إخطار مقدم بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل سيكون له نفس المعنى فى مستند التمويل هكذا أو الإخطار كما فى هذه الاتفاقية .

١-٢-٥ الإخلال أو حالات الإخلال يعتبر مستمراً إذا لم يتم معالجته أو التنازل عنه .

١-٢-٦ ما لم يتم التعبير عن النية بخلاف ذلك أو متطلبات المعنى لا تسمح بذلك فإن الكلمات الواردة فى صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح .

١-٢-٧ إذا كان هناك مستند تمويل يشترط أن الوكيل العالمى يتلقى التعليمات أو يدفع المدفوعات إلى البنوك أو بالنيابة عن البنوك أو بالتعامل بخلاف ذلك مع البنوك ففى هذه الحالة فإن جميع هذه المراجع تعتبر أنها قد تم الالتزام بها من قبل الوكيل العالمى إذا تلقى هذه التعليمات أو دفع هذه المدفوعات إلى البنوك أو بالنيابة عن البنوك أو تعامل بخلاف ذلك مع البنوك من خلال وكيل التسهيلات المعنى و/أو وكيل الاستثمار (حسب الاقتضاء).

١-٣ تعريفات ورموز العملات

الدولار $ ودولار أمريكى وUSD ودولار تشير للعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

١-٤ حقوق الغير

١-٤-١ ما لم يشترط صراحة بخلاف ذلك فى مستند تمويل فإن الشخص إذا لم يكن طرفا ليس له حقوق بموجب قانون العقود السنة ١٩٩٩ (حقوق الغير) (قانون حقوق الغير) للإلزام أو الانتفاع بمزايا أى شرط فى أى مستند تمويل .

١-٤-٢ بشرط الالتزام بالبند ٢٨-٣ (الاستثناءات الأخرى) ولكن بغض النظر بخلاف ذلك عن أى شرط فى أى مستند تمويل فإن موافقة أى شخص ليس طرفا، لن تكون مطلوبة لغرض الإلغاء أو التعديل لأى مستند تمويل فى أى وقت .

١-٥ تاريخ السريان

باستثناء هذا البند ١-٥ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، بنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ . إذا لم يكن تاريخ السريان قد حدث بحلول التاريخ الذى يقع بعد ٧ أيام عمل من تاريخ التوقيع ، فإن هذه الاتفاقية ستنتهى وسيتوقف تأثيرها .

٢ - التسهيلات

٢-١ التسهيلات

بشرط الالتزام بشروط مستندات التمويل المعنية ، فإن البنوك توفر للمدين التسهيلات بالقيمة الإجمالية التى تعادل الالتزامات الإجمالية .

٢-٢ حقوق والتزامات أطراف التمويل

٢-٢-١ التزامات كل طرف تمويل بموجب مستندات التمويل منفصلة . والإخلال من جانب طرف تمويل فى أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل لا يؤثر على التزامات أى طرف آخر بموجب مستندات التمويل . وأى طرف تمويل لن يكون مسئولا عن التزامات أى طرف تمويل آخر بموجب مستندات التمويل .

٢-٢-٢ حقوق كل طرف تمويل بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل حقوق متفضلة ومستقلة وأى ديون ناتجة بموجب مستندات التمويل من المدين لطرف تمويل هى ديون منفصلة ومستقلة بخصوص ذلك سيكون لطرف التمويل الحق فى الإلزام بحقوقه طبقًا للبند ٢-٢-٣ وتشمل حقوق كل طرف تمويل أى ديون مستحقة لطرف التمويل هذا بموجب مستندات التمويل ولتجنب الشك فإن أى جزء من قرض أو سعر مدفوعات مؤجلة أو أى مبلغ آخر مستحق من المدين و مرتبط بمشاركة طرف تمويل فى تسهيلات أو دوره بموجب مستند تمويل (ويشمل ذلك أى مبلغ مستحق الدفع هكذا للوكيل العالمى بالنيابة عنه) سيكون دينًا مستحقًا من المدين لطرف التمويل المعنى .

٢-٢-٣ يمكن لطرف التمويل وباستثناء ما هو مشترط صراحة فى مستندات التمويل الإلزام بحقوقه بشكل منفصل بخصوص أو بالارتباط مستندات التمويل .

٣ - الغرض

٣-١ الغرض

على المدين استخدام جميع المبالغ التى يستخدمها بموجب التسهيلات الخاصة بالتسهيل التقليدى ، وفى حالة التسهيل الإسلامى ؛ جميع المبالغ التى يستخدمها بموجب التسهيل الإسلامى للأغراض التالية :

(أ) متطلبات الميزانية العامة لدى المدين . و

(ب) دفع الرسوم والنفقات المرتبطة بالتسهيلات .

٣-٢ المراقبة

لن يكون أى طرف تمويل ملتزمًا بالمراقبة أو التحقق من استخدام أى مبلغ تم دفعه بموجب مستندات التمويل .

٤ - شروط الاستخدام

٤-١ الشروط الأولية المسبقة

٤-١-١ بدون الحد من عمومية شروط البند ٣ (شروط الاستخدام) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٣ (شروط الاستخدام) والبند ٤ (عقود المرابحة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية فإن المدين لا يمكنه تسليم طلب إلا إذا تسلم الوكيل العالمى جميع المستندات والإثباتات الأخرى المذكورة فى الجدول ٢ (الشروط المسبقة) بالنموذج والمضمون المقبول لدى الوكيل العالمى (مع التصرف بناءً على تعليمات جميع البنوك بحسب الإخطار من الوكيلين) .

٤-١-٢ على الوكيل العالمى إخطار كل وكيل والمدين (وعلى كل وكيل من بعدها إخطار البنوك المعنية) فوراً عند استيفاء هذه الشروط) .

٤-١-٣ لن تكون هناك مسئولية على الوكيل العالمى أو أى وكيل من جهة أى أضرار أو تكاليف أو خسائر من أى نوع كنتيجة لتقديم أى إخطار هكذا .

٤-٢ الشروط المسبقة الإضافية

٤-٢-١ طلب الاستخدام بموجب التسهيلات التقليدية وإخطار طلب شراء (لعقد المرابحة غير عقد المرابحة الدورية) بموجب التسهيلات الإسلامية سيتم تسليمه فى نفس الوقت من المدين وفى كل حالة بالمبلغ الذى يضمن أن كل من التسهيلات يتم استخدامه بالتناسب طبقًا للحصص بالتناسب الخاصة بكل بنك .

٤-٢-٢ ستكون البنوك ملتزمة فقط بالالتزام بالتزاماتها طبقا للبند ٤-٣ (مشاركة المقرضين) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٢ (المشاركة فى عقد المرابحة) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية بحسب ما هو مطبق بشرط استيفاء ما يلى :

(أ) فى تاريخ الطلب وتاريخ الاستخدام وتاريخ الاستحقاق :

١ - لا يوجد إخلال مستمر أو ينتج من قرض مقترح أو عقد مرابحة طويل مقترح . و

٢ - الإقرارات المتكررة صحيحة وسليمة فى جميع النواحى الجوهرية . و

(ب) قيمة الاستخدام للقرض المقترح وعقد المرابحة الطويلة التابع بقيمة إجمالية لا تقل عن ٥٠٠ مليون دولار أمريكى أو إذا كان أقل فعلى أساس التسهيلات المتاحة .

٤-٣ الاستخدام

٤-٣-١ فى نفس الوقت يسلم المدين طلب استخدام وإخطار طلب شراء أو تأكيد معاملات وإخطار عرض للوكيل (حسب الاقتضاء) وعليه أن يقدم صورة من ذلك للوكيل العالمى .

٤-٣-٢ يمكن للمدين أن يسلم ما لا يزيد عن (٥) طلبات استخدام و(٥) إخطارات بطلب شراء .

٤-٣-٣ الاستخدام بموجب التسهيلات التقليدية والاستخدام بموجب عقد المرابحة الطويلة بموجب التسهيلات الإسلامية يلزم أن تتم فى نفس التاريخ .

٤-٣-٤ فى كل تاريخ لدفع الفائدة سيكون هناك تاريخ مقابل لدفع ربح الهامش وتاريخ مقابل لدفع الربح المرجعى والعكس صحيح لغرض ضمان أن كل بنك فى هذا التاريخ يتسلم قيمة الفوائد (إذا كان مقرضًا) والقيمة الإجمالية لقيمة ربح الهامش وقيمة الربح المرجعى (غير شاملة أى تكاليف زائدة) (فى حالة المشارك) وبما يعادل حصته بالتناسب .

٥ - المدفوعات

٥-١ عام

٥-١-١ على المدين دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب :

(أ) التسهيلات التقليدية طبقًا لشروط مستندات التمويل التقليدية . و

(ب) التسهيلات الإسلامية طبقًا لشروط مستندات التمويل الإسلامية .

٥-١-٢ جميع المبالغ المستحقة غير المدفوعة بموجب التسهيلات وأى من وجميع المبالغ غير المدفوعة يلزم أن يتم دفعها بالكامل بتاريخ أو قبل تاريخ الإنهاء .

٥-١-٣ باستثناء ما هو مشترط صراحة فى هذه الاتفاقية أو فى أى مستند تمويل آخر فإن جميع المدفوعات أو المدفوعات المبكرة التى يتم دفعها من قبل المدين يتم دفعها لصالح كل بنك ليتم استخدامها طبقًا لشروط مستندات التمويل .

٦ - الدفع المبكر والإلغاء

٦-١ عدم القانونية

إذا حدث فى أى اختصاص قضائى مطبق و أصبح من غير القانونى بالنسبة لأحد البنوك أداء أى من التزاماته كما هو مشترط فى مستندات التمويل أو تمويل أو الاحتفاظ بمشاركته فى أى قرض أو أى عقد مرابحة أو إذا أصبح من غير القانونى لأى شركة تابعة لبنك وبالنسبة لهذا البنك أن يفعل ذلك :

(أ) على هذا البنك فى هذه الحالة إخطار الوكيل العالمى فوراً والوكيل المعنى عند علمه بهذه الحالة .

(ب) عند إخطار الوكيل العالمى للمدين فإن الالتزام المتاح من هذا البنك سيتم إلغاؤه فوراً .

(جـ) إذا كان هذا البنك مقرضًا ، يتم تطبيق البند ٦-٤ (عدم القانونية) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . و

(د) إذا كان هذا البنك مشاركًا ، يتم تطبيق البند ٨-٤ (عدم القانونية) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٦-٢ الإلغاء الاختيارى

٦-٢-١ بشرط الالتزام بالشروط الأخرى فى هذه الاتفاقية فإن أى إلغاء مبكر بموجب :

(أ) البند ٦-٢ (الإلغاء الاختيارى) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند ٨-٢ (الإلغاء الاختيارى) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

يتم السماح به فقط فى الحالات التالية :

١ - القيمة بالتناسب يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية فى نفس ذات اليوم .

٢ - القيمة الإجمالية التى يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات بحد أدنى ١٠٠ مليون دولار أمريكى وفوق هذه القيمة مضاعفات القيمة ١٠ ملايين دولار أمريكى أو فى المقابل على التبادل بالقيمة الكاملة غير المسحوبة من التسهيلات . و

٣ - يقدم المدين للوكيل العالمى إخطاراً تحريريًا مسبقًا بهذا الإلغاء بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم عمل (أو أى مدة زمنية أقصر بحسب ما توافق عليه البنوك) .

٦-٢-٢ على الوكيل العالمى أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أى إخطار تم استلامه طبقًا للبند ٦-٢-١ (ب) (٣) عاليه .

٦-٣ الإلغاء التلقائى

إذا حدث بخصوص أى تسهيلات ، وكانت هناك أى التزامات متاحة بموجب هذه التسهيلات فى اليوم الأخير من مدة الإتاحة فإن الالتزام غير المستخدم بموجب هذه التسهيلات لكل بنك يتم إلغاؤه تلقائيًا عند إقفال الأعمال فى اليوم الأخير لمدة الإتاحة والالتزامات الإجمالية بخصوص هذه التسهيلات يتم تخفضيها بناءً عليه .

٦-٤ الدفع المبكر الاختيارى

٦-٤-١ بشرط الالتزام بالشروط الأخرى فى هذه الاتفاقية فإن أى دفع مبكر بموجب :

(أ) البند ٦-١ (الدفع المبكر الاختيارى) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند ٨-١ (الدفع المبكر الاختيارى) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

يتم السماح به فقط فى الحالة التالية :

١ - القيمة بالتناسب يتم دفعها بموجب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية فى نفس اليوم .

٢ - القيمة الإجمالية للدفعة المبكرة والتى يتم تطبيقها على التسهيلات بحد أدنى ١٠٠ مليون دولار أمريكى وما يزيد على هذا المبلغ بمضاعفات القيمة ١٠ ملايين دولار أمريكى أو على التبادل على أساس القيمة الكاملة غير المدفوعة والمستحقة بموجب التسهيلات .

٣ - يقدم المدين الوكيل العالمى إخطاراً تحريريًا مسبقًا بهذا الدفع المبكر مدته لا تقل عن ١٥ يوم عمل (أو أى مدة زمنية أقصر بحسب موافقة البنوك) . و

٤ - يتم هذا الدفع المبكر بعد اليوم الأخير من مدة التوافر (أو إذا كان قبل ذلك فعلى أساس اليوم حيث التسهيلات التقليدية المتاحة والتسهيلات الإسلامية المتاحة بالقيمة صفر لكليهما) .

٦-٤-٢ على الوكيل العالمى أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أى إخطار تم استلامه طبقًا للبند ٦-٤-١ (ب) (٣) عاليه .

٦-٥ حق الدفع المبكر والإلغاء بخصوص أحد البنوك فقط

٦-٥-١ فى الحالة التالية :

(أ) ى مبلغ مستحق الدفع لأى بنك من المدين مطلوب زيادته طبقًا للبند ٩-٢-٣ أو

(ب) أى بنك يطالب بالتعويض من المدين بموجب :

١ - البند ٩-٢ (دعاوى التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

٢ - البند ٩-٢ (دعاوى التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية . أو

٣ - البند ٩-٣ (التعويض وتجنيب الضرر بخصوص الضريبة) .

يمكن للمدين وعلى الرغم من استمرار الأحوال التى تؤدى إلى طلب هذه الزيادة أو التعويض وتجنيب الضرر ، أن يقدم للوكيل العالمى إخطارا بإلغاء التزام هذا البنك ويعبر عن نيته فى الدفع المبكر لمشاركة هذا البنك فى جميع القروض غير المدفوعة عندئذ وفى حالة المقرض أو جميع عقود المرابحة غير المدفوعة فى حالة المشارك (ويشمل ذلك أى عقد مرابحة دورى قد يتم إبرامه طبقًا للبند ٨-٣-٣ من اتفاقية التسهيلات الإسلامية بعد إصدار الإخطار) .

٦-٥-٢ على الوكيل العالمى أن يرسل فوراً صورة من هذا الإخطار إلى (١) وكيل التسهيلات إذا كان الإطار مرتبطًا بأحد المقرضين أو (٢) وكيل الاستثمار إذا كان الإخطار مرتبطًا بأحد المشاركين ويتم تطبيق الشروط المطبقة فى مستندات التمويل وبصفة خاصة :

(أ) البند ٦-٣ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المقرضين) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . و

(ب) البند ٨-٣ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المشاركين) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٦-٦ القيود والتحفظات المطبقة

٦-٦-١ أى إخطار إلغاء أو دفع مبكر مقدم من أى طرف بموجب هذا البند (٦) سيكون غير قابل للإلغاء وما لم يظهر بيان بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل يلزم أن يحدد التاريخ أو التواريخ حيث يتم تطبيق هذا الإلغاء أو الدفع المبكر وأيضًا قيمة هذا الإلغاء أو الدفع المبكر .

٦-٦-٢ لا يجوز للمدين إعادة استخدام أى جزء من التسهيلات التقليدية أو التسهيلات الإسلامية والتى تم دفعها مبكراً وهكذا فإن الالتزامات التقليدية والالتزامات الإسلامية يتم تخفيضها بناءً عليه .

٦-٦-٣ أى مبلغ من الالتزامات الإجمالية تم إلغاؤه فى مستندات التمويل لا يجوز استرجاعه لاحقًا .

٦-٦-٤ لا يجوز للمدين الدفع أو الدفع المبكر كليًا أو جزئيًا لقرض أو سعر مدفوعات مؤجلة غير مدفوعة أو سعر مدفوعات أو إلغاء الالتزامات كليًا أو جزئيًا إلا فى الأوقات وبالأسلوب المشترط صراحة فى هذه الاتفاقية ومستندات التمويل .

٦-٦-٥ إذا تسلم وكيل إخطاراً بموجب هذا البند (٦) فعليه إرسال صورة من هذا الإخطار فوراً للوكيل العالمى والمدين والبنوك التى تأثرت بذلك بحسب ما هو مناسب .

٦-٦-٦ إذا تم الدفع المبكر كليًا أو جزئيًا لأى مشاركة من أحد المقرضين فى قرض فإن قيمة التزام هذا المقرض تعتبر قد تم إلغاؤها فى تاريخ الدفع المبكر أو السداد .

٦-٦-٧ إذا تم الدفع المبكر كليًا أو جزئيًا لأى مشاركة من مشارك فى عقد مرابحة فإن قيمة التزام هذا المشارك (والتى تعادل قيمة عنصر سعر التكلفة فى سعر المدفوعات المؤجلة والتى تم دفعها أو دفعها مبكراً) ستعتبر أنها قد تم إلغاؤها فى تاريخ الدفع أو الدفع المبكر .

٦-٦-٨ أى دفع مبكر للتسهيلات التقليدية بخصوص هذه الاتفاقية سيتم مع الفائدة المستحقة على القيمة التى تم دفعها مبكراً ويخضع ذلك لأى تكاليف لتوقف القرض وبدون أى علاوة أو غرامة .

٦-٦-٩ أى دفع مبكر للتسهيلات الإسلامية بخصوص هذه الاتفاقية سيتم طبقًا لاتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٧ - اضطراب السوق

٧-١ عدم توافر السعر المعلن على الشاشة

٧-١-١ السعر المعلن على الشاشة على أساس الامتداد

إذا لم يكن هناك سعر معلن على الشاشة لسعر الفائدة ليبور لمدة الفائدة لأحد القروض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو سعر الفائدة المعلن على الشاشة من خلال امتداد الخط لمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) .

٧-١-٢ سعر الفائدة لدى البنك المرجعى

إذا لم يكن هناك سعر معلن على الشاشة بخصوص سعر الفائدة ليبور لكل من :

(أ) الدولار الأمريكى . أو

(ب) مدة الفائدة للقرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) .

ولم يكن من الممكن الحساب على أساس امتداد الخط للسعر المعلن على الشاشة .

ففى هذه الحالة فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو السعر لدى البنك المرجعى فى الوقت المحدد للدولار الأمريكى ولمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرابحة لعقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) .

٧-١-٣ الأساس البديل للتمويل

إذا كان البند ٧-١-٢ (سعر الفائدة لدى البنك المرجعى) ينطبق ولكن لا يوجد سعر بنك مرجعى متاح للدولار الأمريكى أو مدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المرابحة (حسب الاقتضاء) فلن يكون هناك سعر فائدة ليبور لهذا القرض أو عقد المرابحة (حسب الاقتضاء) والبند ٧-٤ (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض لمدة الفائدة هذه أو لعقد المرابحة ذلك لمدة حساب المرابحة هذه (حسب الاقتضاء) .

٧-٢ حساب سعر الفائدة لدى البنك المرجعى

٧-٢-١ بشرط الالتزام بالبند ٧-٢-٢ إذا كان سعر الفائدة ليبور يتم تحديده على أساس سعر الفائدة لدى البنك المرجعى ولكن البنك المرجعى لا يقدم عرض سعر فى الوقت المحدد فإن سعر الفائدة لدى البنك المرجعى يتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية البنوك المرجعية .

٧-٢-٢ إذا حدث فى وقت الظهر أو فى حدود وقت الظهر فى يوم عرض السعر ولم يتم تقديم عرض سعر من أى من البنوك المرجعية أو فقط من بنك واحد من البنوك المرجعية ، فلن يكون هناك سعر فائدة بنكية مرجعى للمدة المعنية للفائدة أو لمدة حساب المرابحة المعنية (حسب الاقتضاء) .

٧-٣ اضطراب السوق

إذا حدث قبل إقفال الأعمال فى لندن فى يوم عرض الأسعار لمدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المرابحة المعنية (حسب الاقتضاء) وإذا تسلم الوكيل المعنى الإخطارات من بنك أو بنوك حيث مشاركتها فى قرض أو عقد مرابحة دورى (حسب الاقتضاء) تتجاوز (٥١) فى المائة من هذا القرض أو عقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) بأن التكاليف التى تعرضت لها هذه البنوك أو الأرباح المتوقعة المرتبطة بتمويل مشاركتها فى هذا القرض أو عقد المرابحة الدورى (حسب الاقتضاء) من أى مصدر قد تختاره فى الحدود المناسبة ستتجاوز قيمة سعر الفائدة ليبور ففى هذه الحالة فإن البند ٧-٤ (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض لمدة الفائدة المعنية أو عقد المرابحة الدورى لمدة حساب المرابحة المعنية (حسب الاقتضاء) .

٧-٤ الأساس البديل للتمويل

٧-٤-١ فى حالة تطبيق هذا البند ٧-٤ فإن :

(أ) فى حالة اتفاقية التسهيلات التقليدية ، سعر الفائدة للقرض المعنى لمدة الفائدة المعنية سيكون على أساس السعر بالنسبة المئوية سنويًا بما يُعادل إجمالى كل من :

١ - الهامش . و

٢ - السعر الذى تم الإخطار به لوكيل التسهيل من قبل المقرض فى أقرب وقت ممكن عمليًا وعلى جميع الأحوال قبل اليوم الأول من مدة الفائدة باعتبار أن هذا السعر يعبر على أساس نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التى تعرض لها المقرض المعنى لتمويل مشاركته فى هذا القرض بالتمويل من أى مصدر قد يختاره فى الحدود المعقولة . و

(ب) فى حالة التسهيلات الإسلامية فإن معدل الربح المرجعى لمدة حساب المرابحة المعنية سيكون على أساس المتوسط المرجح للمعدلات التى تم الإخطار بها من كل مشارك لوكيل الاستثمار فى أقرب وقت ممكن عمليًا وعلى جميع الأحوال قبل تاريخ الاستحقاق لكى يكون هذا المعدل هو الذى يعبر كمعدل نسبة مئوية سنويًا للتكلفة المتوقعة للمشارك المعنى فى تمويل مشاركته فى عقد المرابحة الدورية هذا من أى مصدر قد يقوم باختياره فى الحدود المناسبة .

٧-٤-٢ إذا كان هذا البند ٧-٤ ينطبق وبناءً على طلب الوكيل المعنى أو المدين فعلى الوكيل المعنى والمدين إبرام المفاوضات (لمدة لا تزيد عن ٣٠ يومًا) وبهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة أو معدل الربح المرجعى (حسب الاقتضاء) .

٧-٤-٣ أى أساس بديل متفق عليه طبقًا للبند ٧-٤-٢ سيكون ملزمًا على كل طرف بالموافقة المسبقة من البنوك المعنية والمدين .

٧-٤-٤ إذا كان البند ٧-٤-١ (ب) ينطبق بموجب البند ٧-١ (عدم توافر السعر المعلن على الشاشة) ولكن أى مشارك لا يقدم عرض سعر في الوقت المحدد فى البند ٧-٤-١ (ب) عاليه ؛ فإن معدل الربح المرجعى سيتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية المشاركين . وإذا لم يقدم أى مشارك عرض سعر الوقت المحدد فى البند ٧-٤-١ (ب) أعلى من معدل الربح المرجعى لمدة حساب المرابحة المعنية فسيكون فى هذه الحالة مماثلاً لمعدل الربح المرجعى الأخير المحدد وفقًا لمستندات التمويل الإسلامية .

٧-٥ الإخطار للمدين

إذا كان البند ٧-٤ (الأساس البديل للتمويل) ينطبق فعلى الوكيل المعنى إخطار المدين في أقرب وقت ممكن عمليًا .

٨ - الرسوم

على المدين دفع الرسوم (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم الوكالة للوكيل العالمى ولكل وكيل آخر) بالمبالغ وفى الأوقات المتفق عليها فى خطابات الرسوم .

٩ - إجمالى الضريبة والتعويضات

٩-١ تعريفات

فى مستندات التمويل :

"الطرف المتمتع بالحماية" يعنى طرف تمويل وإذا كان يخضع أو سوف يخضع لأى التزامات أو مسئوليات أو مطلوب منه دفع أى مدفوعات بسبب أو لحساب الضريبة بخصوص مبلغ تم استلامه أو مستحق الاستلام (أو أى مبلغ يعتبر للأغراض الضريبية أنه مطلوب استلامه أو يمثل حسابًا مدينًا) بموجب مستند تمويل .

"الاسترداد الضريبى" يعنى المبلغ الذى يتم قيده بالإضافة مقابل الإعفاء أو التحويل أو رد أى ضريبة .

"الخصم الضريبى" يعنى الخصم أو الاستقطاع أو المبالغ المحتجزة لحساب الضرائب من دفعة بموجب مستند تمويل فيما عدا استقطاعات اتفاقية فاتكا (FATCA) .

"المدفوعات الضريبية" تعنى الزيادة فى مدفوعات تم دفعها من المدين لطرف تمويل طبقًا للبند ٩-٢ (إجمالى الضريبة) أو الدفع بموجب البند ٩-٣ (التعويض عن الضريبة) .

وما لم يتم البيان بخلاف ذلك ففى هذا البند (٩) فإن الإشارة للتحديد أو بقيمة محددة تعنى التحديد الذى يتم بالاختيار المطلق من الشخص الذى يتخذ هذا القرار مع التصرف فى الحدود المناسبة .

٩-٢ إجمالى الضريبة

٩-٢-١ على المدين دفع جميع المدفوعات المطلوب دفعها من جانبه بدون أى استقطاع ضريبى إلا إذا كان الاستقطاع الضريبى مطلوبًا طبقًا للقانون .

٩-٢-٢ على المدين فوراً وعند علمه بأن عليه أن يقوم بالخصم والاستقطاع الضريبى (أو إذا كان هناك أي تعديل فى السعر أو أساس الاستقطاع والخصم الضريبى) إخطار الوكيل العالمى بناءً عليه ، وبنفس الأسلوب على البنك إخطار الوكيل العالمى فوراً عند علمه بذلك بخصوص المدفوعات المستحقة الدفع لهذا البنك . وإذا كان الوكيل العالمى يتسلم هذا الإخطار من أحد البنوك فعليه إخطار المدين .

٩-٢-٣ إذا كان الخصم والاستقطاع الضريبى مطلوبًا طبقًا للقانون ليتم من قبل المدين فإن قيمة المدفوعات المستحقة من المدين يتم زيادتها حتى القيمة (بعد إجراء أى استقطاع أو خصم ضريبى) التى تترك مبلغًا مساويًا للمدفوعات التى كانت مستحقة لولا وجود هذا الاستقطاع الضريبى المطلوب .

٩-٢-٤ إذا كان مطلوبًا من المدين إجراء استقطاع ضريبى فعليه أن يقوم بهذا الاستقطاع الضريبى وأى مدفوعات مطلوبة بهذا الاستقطاع الضريبى خلال المدة المسموح بها وبالقيمة بالحد الأدنى المطلوب طبقًا للقانون .

٩-٢-٥ فى خلال ٣٠ يومًا من إجراء الاستقطاع الضريبى أو أى مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الاستقطاع الضريبى فعلى المدين أن يسلم الوكيل العالمى لطرف التمويل الذى من حقه إثبات المدفوعات المقبولة فى الحدود المناسبة لدى طرف التمويل هذا بأن الاستقطاع الضريبى قد تم إجراؤه بالفعل أو بحسب ما هو مطبق أى مدفوعات مناسبة مدفوعة للسلطة الضريبية المعنية .

٩-٣ التعويض الضريبى

٩-٣-١ على المدين (وفى خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب الوكيل العالمى) أن يدفع للطرف المتمتع بالحماية مبلغًا مساويًا للخسارة (أو إذا كان هذا الطرف المتمتع بالحماية مشاركًا ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) والالتزام والتكاليف والتى يقررها هذا الطرف المتمتع بالحماية على أساس أنها قد تم التعرض لها أو سوف يتم التعرض لها بشكل مباشر بسبب أو لحساب الضريبة من جانب هذا الطرف الممول بخصوص مستند تمويل .

٩-٣-٢ لا يتم تطبيق البند ٩-٣-١ فى الحالات التالية :

(أ) بخصوص أى ضريبة تم تقديرها على طرف تمويل :

١ - طبقًا للقانون فى الاختصاص القضائى لتأسيس هذا الطرف الممول أو إذا كان مختلفًا فعلى أساس الاختصاص القضائى (أو الاختصاصات القضائية) حيث هذا الطرف الممول يتم معاملته باعتباره مقيمًا للأغراض الضريبية . أو

٢ - طبقًا للقانون فى الاختصاص القضائى ؛ حيث يوجد مكتب تسهيلات هذا الطرف الممول بخصوص المبالغ التى تم استلامها أو مستحقة الدفع فى هذا الاختصاص القضائى .

إذا كانت هذه الضريبة مفروضة أو تم حسابها بالرجوع للدخل الصافى الذى تم استلامه أو المدين (ولكن ذلك لا ينطبق على أى مبالغ تعتبر أنها قد تم استلامها أو مستحقة الدفع) من قبل طرف التمويل هذا . أو

(ب) فى حدود أن الخسارة أو الالتزامات أو التكاليف :

١ - تم التعويض عنها من خلال مدفوعات إضافية زائدة طبقًا للبند ٩-٢ (إجمالى الضريبة) . أو

٢ - الخسارة أو التكاليف أو الالتزامات مرتبطة باستقطاع فاتكا المطلوب من قبل أحد الأطراف .

٩-٣-٣ الطرف المتمتع بالحماية والذى يرفع دعوى أو ينوى رفع دعوى طبقًا للبند ٩-٣-١ عليه إخطار الوكيل العالمي فوراً بالحالة التى تسببت أو يمكن أن تتسبب فى الدعاوى والمطالبة ومن بعدها على الوكيل العالمى إخطار المدين .

٩-٣-٤ على الطرف المتمتع بالحماية وعند استلام دفعة من المدين طبقا لهذا البند ٩-٣ إخطار الوكيل العالمى .

٩-٤ استرداد الضريبة

إذا قام المدين بدفع مدفوعات ضريبية وقرر طرف التمويل المعنى ما يلى :

(أ) الضريبة التى تم ردها منسوبة للمدفوعات الزائدة ؛ حيث تمثل المدفوعات الضريبية جزءاً منها لمدفوعات هذه الضريبة أو خصومات هذه الضريبة وكنتيجة لذلك فإن المدفوعات الضريبية قد أصبحت مطلوبة . و

(ب) طرف التمويل هذا قد حصل على هذا الاسترداد للضريبة وقام باستخدامه .

على طرف التمويل فى هذه الحالة أن يقدم قيمة للمدين والتى يقرر طرف التمويل أنه سيجعله (بعد هذه المدفوعات) فى نفس موقفه الأصلى بعد الضريبة وذلك لو لم تكن المدفوعات الضريبية مطلوبة لدفعها للمدين .

٩-٥ رسوم الدمغة

على المدين أن يدفع وفى خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب عليه تعويض كل طرف تمويل مقابل أى تكاليف أو خسائر (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركًا ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو مسئوليات والتى يتعرّض لها طرف التمويل المعنى بخصوص جميع رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب المماثلة الأخرى المستحقة الدفع بخصوص أى مستند تمويل .

٩-٦ ضريبة القيمة المضافة VAT

٩-٦-١ جميع المبالغ المعبر عنها أنها مستحقة الدفع بموجب مستند تمويل من قبل أى طرف لطرف تمويل ، وبما يمثل المقابل (كليًا أو جزئيًا لأى توريدات لأغراض ضريبة القيمة المضافة ستعتبر هذه المبالغ شاملة لأى ضريبة للقيمة المضافة VAT والتى تكون مطلوبة على هذه التوريدات وبناءً عليه وبشرط الالتزام بالبند ٩-٦-٢ إذا كانت أو أصبحت ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة على أى توريدات تتم من قبل أى طرف تمويل لأى طرف بموجب مستند تمويل وكان مطلوبًا من طرف التمويل هكذا أن يضع فى الاعتبار أن يصرح لمصلحة الضرائب المعنية بضريبة القيمة المضافة VAT فعلى هذا الطرف أن يدفع طرف التمويل هكذا (بالإضافة إلى دفع أى مقابل آخر لهذه التوريدات فى نفس الوقت) المبلغ الذى يعادل ضريبة القيمة المضافة VAT (وعلى طرف التمويل هكذا أن يقدم فوراً فاتورة مناسبة بضريبة VAT لهذا الطرف) .

٩-٦-٢ إذا كانت ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة أو تصبح مطلوبة بخصوص أى توريدات تتم من قبل أى طرف تمويل (المورد) لأى طرف تمويل آخر (المستلم) بموجب مستند تمويل وأى طرف آخر غير المستلم (الطرف المعنى) مطلوبًا منه وبموجب أى شروط فى أى مستند تمويل أن يدفع مبلغًا مساويًا للمقابل لهذه التوريدات للمورد (بدلاً من أن تكون مطلوبة لتعويضها واستردادها أو تعويض المستلم بخصوص هذا المقابل) :

(أ) (حيثما كان المورد هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حسابًا للسلطة الضريبية المعنية من جهة ضريبة القيمة المضافة) فعلى الطرف المعنى أيضًا أن يدفع للمورد (وفى نفس الوقت مع دفع هذا المبلغ) مبلغًا إضافيًا يُعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة VAT . وعلى المستلم (حيثما تم تطبيق هذا البند ٩-٦-٣ (أ)) أن يدفع فوراً للطرف المعنى مبلغًا مساويًا لأى ائتمان أو قيد بالإضافة أو رد أو سداد الذى يتسلمه المستلم من مصلحة الضرائب المعنية والذى يقر المستلم فى الحدود المناسبة أنه مرتبط بضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات . و

(ب) (حيثما كان المستلم هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حسابًا للسلطة الضريبية المعنية بضريبية القيمة المضافة VAT) فعلى الطرف المعنى وفوراً عند الطلب من جانب المستلم أن يدفع للمستلم مبلغًا مساويًا لضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات ولكن فقط فى حدود أن المستلم يقرر فى الحدود المناسبة أنه ليس له الحق فى الاسترداد أو القيد فى حسابه من جانب السلطة الضريبية المعنية بخصوص ضريبة القيمة المضافة هكذا .

٩-٦-٣ حيثما كان مستند التمويل يتطلب من أى طرف أن يرد أو يعوّض طرف التمويل عن أى نفقات فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركًا قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو تكاليف أو مصروفات فعلى هذا الطرف الرد أو التعويض حسب الاقتضاء لطرف التمويل هذا بالقيمة الكاملة لتلك النفقات الفعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركًا ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) التكاليف أو النفقات الفعلية بما فى ذلك هذا الجزء الذى يمثل ضريبة القيمة المضافة باستثناء وفى حدود أن يقرر طرف التمويل فى الحدود المعقولة أنه له الحق فى الاسترداد أو القيد فى حسابه بخصوص ضريبية القيمة المضافة باستردادها من السلطة الضريبية المعنية .

٩-٦-٤ أى إشارة فى هذا البند ٩-٦ لأى طرف ستشمل فى أى وقت حيثما تمت معاملة هذا الطرف كعضو فى مجموعة للأغراض الضريبية لضريبة القيمة المضافة (وحيثما كان ذلك مناسبًا وما لم يتطلب المعنى خلاف ذلك) ستشمل هذه الإشارة أيضًا إشارة للعضو الممثل لهذه المجموعة فى ذلك الوقت .

٩-٦-٥ بخصوص أى توريدات تتم من طرف تمويل لأى طرف بموجب مستند تمويل وبناءً على الطلب المناسب من طرف التمويل هذا فعلى هذا الطرف أن يقدم فوراً لطرف التمويل هذه التفاصيل بخصوص تسجيل ضريبة القيمة المضافة لهذا الطرف والمعلومات الأخرى بحسب ما هو مطلوب فى الحدود المعقولة بخصوص متطلبات تقارير ضريبة القيمة المضافة لطرف التمويل هذا بخصوص هذه التوريدات .

٩-٧ معلومات لوائح فاتكا (FATCA)

٩-٧-١ بشرط الالتزام بالبند ٩-٧-٣ أدناه على كل طرف وفى خلال ١٠ أيام عمل من الطلب المناسب من جانب الطرف الآخر :

(أ) أن يؤكد لهذا الطرف الآخر ما إذا كان :

١ - طرفًا يتمتع بالإعفاء من لوائح فاتكا . أو

٢ - ليس لديه إعفاء من لوائح فاتكا .

(ب) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقفه بموجب لوائح فاتكا وبحسب طلبات هذا الطرف الآخر فى الحدود المناسبة لأغراض امتثال هذا الطرف الآخر للوائح فاتكا . و

(جـ) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقف وبحسب طلبات الطرف الآخر فى الحدود المناسبة لأغراض امتثال هذا الطرف الآخر بأي قوانين أو لوائح أخرى أو نظام لتبادل المعلومات .

٩-٧-٢ إذا أكد أحد الأطراف لطرف آخر وبموجب البند ٩-٧-١ عاليه أنه طرف معفى من لوائح فاتكا وتبين له فيما بعد أنه لا يتمتع بالإعفاء أو أن إعفائه من لوائح فاتكا قد توقف فعلى هذا الطرف إخطار هذا الطرف الآخر فوراً فى الحدود المناسبة .

٩-٧-٣ لا يلزم البند ٩-٧-١ عاليه أى طرف تمويل بأداء أى شيء ولا يلزم البند ٩-٧-١ (ج) عاليه أى طرف آخر بأداء أي شيء يمثل مخالفة أو من وجهة نظره فى الحدود المناسبة قد يسبب مخالفة لأى من :

(أ) أى قوانين أو لوائح .

(ب) أى مسئولية ائتمانية . أو

(جـ) أى مسئولية من جهة سرية المعلومات .

٩-٧-٤ فى حالة إخلال أى طرف فى تأكيد ما إذا كان أو لم يكن لديه إعفاء من لوائح فاتكا أو توريد النماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى المطلوبة طبقًا للبند ٩-٧-١ (أ) أو البند ٩-٧-١ (ب) عاليه (ويشمل ذلك لتجنب الشك وحيثما كان البند ٩-٧-٣ عاليه يتم تطبيقه) ففى هذه الحالة فإن هذا الطرف يتم معاملته لأغراض مستند التمويل (والمدفوعات بموجبها) كما لو كان لا يتمتع بإعفاء فاتكا وإلى حين يقدم هذا الطرف المعنى التأكيد المطلوب مصحوبا بالنماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى .

٩-٨ خصم فاتكا

٩-٨-١ يمكن لكل طرف أن يقوم بإجراء أى خصم لحساب فاتكا يكون مطلوبًا من قبل فاتكا وأى مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الخصم فاتكا ولن يكون مطلوبًا من أى طرف زيادة أى مدفوعات حيث يكون مطلوبًا منه إجراء هذا الخصم فاتكا أو تعويض مستلم المدفوعات بخلاف ذلك عن هذا الخصم لأغراض فاتكا .

٩-٨-٢ على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً عند علمه بأن عليه إجراء خصم حسب لوائح فاتكا (أو إذا كان هناك أى تعديل فى السعر أو الأساس لهذا الخصم فاتكا) بإخطار الطرف الذى يدفع له المدفوعات وبالإضافة إلى ذلك عليه إخطار المدين والوكيل العالمى وعلى الوكيل العالمى إخطار أطراف التمويل الأخرى .

١٠ - التكاليف الزائدة

١٠-١ التكاليف الزائدة

١٠-١-١ يمكن لطرف التمويل التقليدى أن يطلب التكاليف الزائدة طبقًا للبند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

١٠-١-٢ يمكن لطرف التمويل الإسلامى أن يطلب التكاليف الزائدة طبقًا للبند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

١٠-٢ الإخطار

إذا تسلم الوكيل العالمى إخطاراً من وكيل بمطالبة تتم بخصوص التكاليف الزائدة طبقًا للبند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية فعليه إخطار المدين فوراً .

١١ - التعويضات الأخرى

١١-١ تعويض العملة

١١-١-١ إذا كان أى مبلغ مستحق من المدين بموجب مستندات التمويل (المبلغ) أو أى طلب أو حكم قضائى أو حكم تحكيم تم إصداره بخصوص أى مبلغ من المبالغ ومطلوب تحويله من العملة (العملة الأولى) لاستحقاق دفع هذا المبلغ إلى عملة أخرى (العملة الثانية) لأى من الأغراض التالية :

(أ) لرفع أو قيد دعاوى أو أدلة ضد المدين . أو

(ب) للحصول على حكم أو الإلزام بحكم أو أمر أو حكم قضائى أو حكم تحكيم بخصوص أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم .

ففى هذه الحالة على المدين وكالتزام مستقل وخلال ١٠ أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف تمويل مستحق هذا المبلغ له مقابل أى تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشارك ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو خسائر أو التزامات ثابتة بالمستندات وتعرض لها فى الحدود المناسبة كنتيجة للتحويل ويشمل ذلك أى تناقض أو اختلاف بين :

١ - سعر الصرف المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية . و

٢ - سعر أو أسعار الصرف المتاحة لهذا الشخص فى وقت استلامه لهذا المبلغ .

١١-١-٢ يتنازل المدين عن أى حقوق قد تكون له فى أى اختصاص قضائى بدفع أى مبلغ بموجب مستندات التمويل بعملة أو وحدة عملة أخرى غير ما هو معبر عنه لاستحقاق دفعها .

١١-٢ التعويضات الأخرى

على المدين وفى خلال ١٠ أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف تمويل ضد أى تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشارك ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو خسائر (فيما عدا فى حالة المشارك أى خسائر بخصوص تكلفة الأموال وخسارة الفرصة والعقوبات المتأخرة وأى شكل من أشكال الفائدة) أو مسئولية يتعرض لها طرف التمويل هذا كنتيجة لأى من :

(أ) حدوث أى حالة إخلال . أو

(ب) الإخلال من جانب المدين بدفع أى مبلغ مستحق بموجب مستند تمويل فى تاريخ الاستحقاق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تكاليف أو خسائر أو التزامات فعلية ثابتة بالمستندات وناتجة كنتيجة للبند ٢١ (المشاركة بين أطراف التمويل) . أو

(ج) التمويل أو اتخاذ الأنظمة لغرض التمويل لمشاركته فى قرض أو عقد مرابحة بحسب طلب المدين فى طلب ولكن لم يتم فعليًا بسبب تطبيق أى شرط أو أكثر من شروط مستندات التمويل (فيما عدا ما يحدث بسبب الإخلال أو الإهمال من جانب التمويل المذكور وحده) . أو

(د) فى حالة القرض (أو جزء من قرض) أو سعر مدفوعات مؤجلة (أو جزء من سعر مدفوعات مؤجلة) أو سعر الدفع (أو جزء من سعر الدفع) عقب تفعيل تعهد الشراء الإسلامى والتى لم يتم دفعها مبكراً بموجب إخطار قدمه المدين للدفع مبكراً .

ويشترط أنه فيما يتعلق بالفقرات (ب) و(ج) و(د) فعلى طرف التمويل المعنى أن يسلم إثباتًا تحريريًا بهذه التكاليف أو الخسائر أو الالتزامات .

١١-٣ التعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمى وكل وكيل

١١-٣-١ على المدين تعويض الوكيل العالمى فوراً وكل وكيل ضد :

(أ) أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات (ولكن فى حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أى تكاليف للأرصدة وخسارة الفرصة وغرامة التأخير أو أى فوائد من أى نوع) والتى تكبدها الوكيل العالمى و/أو الوكيل المعنى (فى كل حالة مع التصرف فى الحدود المناسبة كنتيجة لكل من :

١ - التحقيقات في أى أحداث يتم الاعتقاد في الحدود المناسبة بأنها حالة إخلال . أو

٢ - التصرف و الاستناد على أى إخطار أو طلب أو تعليمات يعتقد فى الحدود المناسبة أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها في الحدود المناسبة . أو

٣ - إصدار التعليمات للمحامين والمحاسبين والمستشارين الضريبيين ومساحى المعاينة أو المستشارين المهنيين الآخرين أو الخبراء بحسب ما هو مسموح به بموجب مستندات التمويل . و

(ب) أى تكاليف أو خسائر أو التزامات (ولكن فى حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أى تكاليف للأرصدة أو خسارة الفرصة أو غرامة التأخير أو الفوائد بأى شكل من الأشكال) (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الناتجة عن الإهمال أو أى فئة أخرى من الالتزامات مهما كانت) يتعرض لها الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى) (أو فى حالة أى تكاليف أو خسائر أو التزامات بموجب البند ٢٢-١٠ (اضطراب أنظمة الدفع وغيرها) وبغض النظر عن الإهمال الجسيم أو الإهمال من جانب الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى أو أى تصنيف آخر للمسئوليات من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى مبنية على الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى) عند التصرف كوكيل عالمى أو وكيل معنى بموجب مستندات التمويل .

١٢ - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك

١٢-١ تخفيف التأثيرات

١٢-١-١ على كل طرف تمويل وبالتشاور مع المدين اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتخفيف أى أحوال ناتجة أو يمكن أن تؤدى إلى أن أى مبلغ يصبح مستحق الدفع بموجب البنود أو كنتيجة للبنود أو يتم إلغاؤه بموجب البنود وهى البند ٦-١ (عدم القانونية) أو البند ٩ (إجمالى الضريبة والتعويضات) أو البند ٩ (التكاليف الزائدة) لاتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الحقوق والالتزامات بموجب مستندات التمويل شركة تابعة أخرى أو مكتب تسهيلات آخر .

١٢-١-٢ البند ١٢-١-١ لا يحد بأى شكل من الأشكال من التزامات المدين بموجب مستندات التمويل .

١٢-٢ تحديد المسئولية

١٢-٢-١ على المدين تعويض كل طرف تمويل فوراً وتجنيبه الضرر من جهة جميع التكاليف الفعلية والنفقات الثابتة بالمستندات والمدفوعة فى الحدود المناسبة من قبل طرف التمويل هكذا كنتيجة للخطوات التى قام باتخاذها بموجب البند ١٢-١ (تخفيف التأثيرات) .

١٢-٢-٢ طرف التمويل غير ملزم باتخاذ أى خطوات بموجب البند ١٢-١ (تخفيف التأثيرات) إذا رأى طرف التمويل هذا من وجهة نظره وبالتصرف فى الحدود المناسبة أن هذه الخطوات قد تضر بمصالحه .

١٣ - التكاليف والنفقات

١٣-١ نفقات المعاملات

على المدين أن يدفع فوراً وعلى جميع الأحوال خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ الطلب لكل وكيل والوكيل العالمى والمرتبين المشتركين قيمة جميع التكاليف والنفقات وتشمل الرسوم القانونية ويخضع ذلك لأى حد أقصى متفق عليه ، والمدفوعة فى الحدود المناسبة

من قبل أى من هؤلاء الوكلاء والمعتمدة تحريريًا من قبل المدين بخصوص ولأغراض التفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ والتجميع لكل من :

(أ) مستندات التمويل وأى مستندات أخرى مشار إليها فى مستندات التمويل . و

(ب) أى مستندات تمويل أخرى تم إبرامها بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

١٣-٢ تكاليف التعديل

فى الحالات التالية :

(أ) إذا طلب المدين التعديل أو التنازل أو الموافقة .

(ب) إذا كان هناك تعديل مطلوب طبقًا للبند ٢٢-٩ (تعديل العملة) . أو

(جـ) إذا كان هناك أى تعديل أو تنازل متضمن أو متفق عليه بموجب البند ٢٨-٤ (استبدال السعر المعلن على الشاشة) .

ففى هذه الحالات على المدين وفى خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب أن يعوض كل وكيل والوكيل العالمى بقيمة جميع التكاليف والنفقات (ويشمل ذلك الرسوم والنفقات القانونية ويخضع ذلك لأى حد أقصى متفق عليه) والمدفوعة فى الحدود المناسبة من قبل هذا الوكيل أو الوكيل العالمى لغرض الاستجابة أو التقييم أو التفاوض أو الالتزام أو التنفيذ لهذه الطلبات أو المتطلبات أو الموافقة الفعلية أو المترقعة .

١٣-٣ تكاليف الإلزام

على المدين وفى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب أن يدفع لكل طرف تمويل قيمة جميع التكاليف والنفقات بما فى ذلك النفقات والرسوم القانونية التى تعرض لها طرف التمويل هكذا لغرض الإلزام أو حفظ أى حقوق بموجب أى مستند تمويل .

١٤ - الإقرارات والضمانات

يقدم المدين الإقرارات والضمانات المبينة فى هذا البند ١٤ لكل طرف تمويل فى تاريخ السريان .

١٤-١ الحالة

١٤-١-١ أن لديه الصلاحية والسلطة الكاملة وغير المشروطة لإبرام كل مستند تمويل وأداء التزاماته بموجب كل مستند تمويل .

١٤-١-٢ أن لديه الصلاحية والحق فى ملكية أصوله .

١٤-٢ الالتزامات الملزمة

بشرط الالتزام بأى مبادئ عامة قانونية للحد من التزاماته المشار إليها فى أى رأى قانونى يتم تقديمه طبقًا لشروط مستند تمويل فإن الالتزامات المعبر عنها لكى يتحملها فى كل مستند تمويل هى بالفعل التزامات قانونية وسارية المفعول وملزمة والتزامات قابلة للإلزام بالتنفيذ .

١٤-٣ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى

الإبرام والقيد والأداء من جانبه والمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل لا تتعارض ولن تتعارض مستقبلاً بخصوص ما يلى :

(أ) التعارض مع أى قوانين مطبقة قائمة أو قواعد أو لوائح أو تشريعات أو أى أحكام قضائية أو قرارات أو تصاريح تخضع لها هذه المستندات .

(ب) لا تتعارض مع أى اتفاقية أو تؤدى إلى أى مخالفة لأى شروط أو تعتبر إخلالاً بموجب أى اتفاقية أو معاهدة أو مستندات أخرى يكون طرفًا فيها أو يخضع لها أو تكون ملزمة عليه أو على أى من ممتلكاته . أو

(جـ) تؤدى إلى إنشاء أى التزامات أو فرض أى التزامات عليه (ولتجنب الشك يشمل ذلك أيضًا وزارة المالية التى يعمل هذا الطرف من خلالها) بما يؤدى إلى إنشاء أى ضمانات على أى من أصوله أو أصول وزارة المالية أو ما يخصهم من تعهدات أو أصول أو حقوق أو إيرادات .

١٤-٤ السلطة والصلاحية

١٤-٤-١ يتعهد أن لديه السلطة والصلاحية للإبرام والأداء والتسليم وقام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصريح بالإبرام والأداء والتسليم لمستندات التمويل التى يكون طرفا فيها والمعاملات المتضمنة بموجب مستندات التمويل هكذا .

١٤-٤-٢ أن لديه الصلاحية فى استخدام التسهيلات وأيضًا فإن استخدام هذه التسهيلات لا يتسبب فى تجاوز أى حدود ملزمة عليه .

١٤-٥ الصلاحية والقبول كأدلة إثبات

جميع التصاريح المطلوبة من المدين للأغراض التالية :

(أ) لكى يتمكن من إبرام المستندات بصورة قانونية والممارسة لحقوقه والالتزام بالتزاماته فى المستندات المالية التى يكون طرفًا فيها .

(ب) (فيما عدا الترجمة إلى اللغة العربية ودفع رسوم الدمغة المطبقة على العقود بصفة عامة ورسوم المحكمة المطبقة) لإبرام مستندات التمويل التى يكون طرفًا فيها والمقبولة كأدلة إثبات فى مصر . و

(جـ) لكى يتمكن من مباشرة أنشطته المعتادة .

تم الحصول عليها بالفعل أو تم تفعليها وأصبحت بكامل مفعولها وتأثيرها .

١٤-٦ القانون السائد والإلزام

يشرط الالتزام بأى مبادئ قانونية عامة للحد من التزاماته والمشار عليها فى أي رأى قانونى مقدم بموجب شروط مستند تمويل :

١٤-٦-١ اختيار القانون المبين باعتباره القانون السائد فى كل مستند تمويل يتم الاعتراف به والإلزام به فى مصر . و

١٤-٦-٢ أى حكم تحكيم تم الحصول عليه بخصوص مستند تمويل فى مقر محكمة التحكيم كما هى محددة فى مستند التمويل هذا يتم الاعتراف به والإلزام به فى الاختصاص القضائى لتأسيس المدين .

١٤-٧ خصم الضرائب

غير مطلوب إجراء أى خصم ضريبى (بحسب التعريف فى البند ٩-١) (التعريفات) من أى مدفوعات يقوم بدفعها المدين بموجب أى مستند تمويل .

١٤-٨ عدم وجود ضرائب أو رسوم قيد أو رسوم دمغة

طبقًا للقوانين المصرية ليس من المطلوب أن مستندات التمويل يتم قيدها أو تسجيلها لدى أى محكمة أو سلطة أخرى فى هذا الاختصاص القضائى أو أن هناك أى رسوم دمغة أو رسوم تسجيل أو توثيق أو ضرائب مماثلة مطلوب دفعها بخصوص أو بالارتباط بإبرام مستندات التمويل أو المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل .

١٤-٩ عدم وجود إخلال

١٤-٩-١ لا توجد حالة إخلال مستمرة أو متوقعة فى الحدود المناسبة أن تكون ناتجة من إجراء أى استخدام للتسهيلات .

١٤-١٠ عدم وجود معلومات مضللة

باستثناء ما تم التصريح به والإفصاح عنه تحريريًا للوكيل العالمى قبل تاريخ التوقيع :

(أ) أى معلومات أو حقائق مقدمة من جانب المدين بالارتباط بمستندات التمويل هى معلومات صحيحة ودقيقة من جميع النواحى الجوهرية فى تاريخ تقديمها أو فى التاريخ حيث تم التصريح بها (إن وجد) .

(ب) لم تحدث أى أحداث أو لم يتم الحذف من المعلومات التى قدمها المدين بخصوص مستندات التمويل ولا توجد أى معلومات تم تقديمها أو منعها ومن شأنها أن تؤدى إلى أن المعلومات التى قدمها بالارتباط بمستندات التمويل تصبح فى هذه الحالة غير صحيحة أو مضللة فى أى نواحى جوهرية . و

(جـ) جميع المعلومات التحريرية الأخرى التى قدمها (بما فى ذلك ما يتم من خلال المستشارين من جانبه) لأى طرف تمويل معلومات دقيقة وصحيحة وكاملة من جميع النواحى الجوهرية فى تاريخ تقديمها وليست مضللة بأى شكل من الأشكال .

١٤-١١ الالتزامات بنفس المستوى والرتبة على قدم المساواة

التزامات الدفع لدى المدين بموجب مستندات التمويل تأتى فى نفس الرتبة على الأقل على قدم المساواة مع المطالبات من جميع الدائنين الآخرين للمدين من الدائنين بدون ضمانات فيما عدا الالتزامات التى تعتبر مفضلة وذات امتياز خاص إلزاميا طبقا لأحكام القانون وليس بموجب عقد .

١٤-١٢ عدم وجود إجراءات قضائية

باستثناء ما هو معبر عنه بالإفصاح للوكيل العالمى قبل تاريخ التوقيع :

(أ) لا توجد إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم لدى أى محكمة أو أمام أى محكمة أو محكمة تحكيم أو وكالة من شأنها أن تمثل تأثيرات جوهرية معاكسة فى حالة الحكم الصادر والتى يمكن التوقع فى الحدود المناسبة أن لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم البدء فى هذه الإجراءات القضائية (وفى أقصى حدود معرفة المدين واعتقاده) أو يوجد احتمال بالبدء فى هذه الإجراءات ضد المدين فى المدة ١٢ شهر السابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) لا توجد أى أحكام قضائية أو حكم محكمة أو حكم من محكمة تحكيم أو أى وكالة من المتوقع فى الحدود المناسبة أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم اتخاذها ضد المدين (وفى أقصى حدود معرفته و اعتقاده بعد إجراء الاستفسارات اللازمة والحريصة) .

١٤-١٣ صندوق النقد الدولى

١٤-١٣-١ المدين مؤهل لاستخدام موارد صندوق النقد الدولى (IMF) .

١٤-١٣-٢ المدين غير مقصر فى استيفاء التزاماته بموجب مواد الاتفاقية لدى صندوق النقد الدولى أو الالتزام بأى شروط يضعها صندوق النقد الدولى فيما يتعلق بأى مزايا أو تسهيلات مالية ممنوحة لمصر من صندوق النقد الدولى .

١٤-١٤ عدم وجود مخالفة للقوانين

١٤-١٤-١ لم يخالف المدين أى قوانين أو لوائح إذا كانت مخالفتها تتسبب أو من شأنها فى الحدود المناسبة أن تتسبب فى تأثيرات جوهرية معاكسة .

١٤-١٥ العقوبات

١٤-١٥-١ المدين وكذلك أى من كبار المسئولين لدى المدين (فى حدود علمه) :

(أ) ليس من الأطراف المحظورة . و

(ب) لم يتسلم أى إخطار ولا يوجد لديه علم بأى إخطار بأى مطالبات أو إجراءات أو دعاوى أو قضايا أو تحقيقات ضده فيما يتعلق بالعقوبات من قبل أى سلطة للعقوبات .

١٤-١٥-٢ التعهدات والضمانات فى البند ١٤-٥-١ (أ) لا تنطبق فى حدود أنها تتسبب فى أن يخالف طرف تمويل (١) لوائح الاتحاد الأوروبى رقم 2271/96/EC (بحسب تعديلها) ويشمل ذلك بحسب ما هو سارى المفعول في المملكة المتحدة وبحسب ما هو متضمن فى قوانين الاتحاد الأوروبى فى حدود معنى قانون الانسحاب لسنة ٢٠١٨ والخاص بالاتحاد الأوروبى و(٢) القانون الألمانى للمدفوعات والتجارة الخارجية Aussemwirts-chaftsvcrordmung أو (٣) أى قوانين مطبقة مماثلة للحظر أو المقاطعة .

١٤-١٦ قوانين مكافحة الفساد

١٤-١٦-١ المدين وأيضًا أى من كبار المسئولين لدى المدين وفى أقصى حدود علمه لم يتورط فى أى نشاط يخالف قوانين مكافحة الفساد .

١٤-١٦-٢ لا توجد أى إجراءات أو تحقيقات من قبل أى وكالة حكومية أو قانونية مستمرة أو يوجد تهديد بها وفى أقصى حدود علمه ومعرفته أو تؤثر أو تهدد أى من كبار المسئولين لدى المدين فيما يتعلق بمخالفة قوانين مكافحة الفساد .

١٤-١٦-٣ المدين لديه الإجراءات والسياسات ويتابع ويلزم بالإجراءات والسياسات المصممة لغرض ضمان التزامه بقوانين مكافحة الفساد .

١٤-١٧ الإعسار

لا توجد :

(أ) أى إجراءات أو أى أنظمة أو إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى أو خطوات يتم اتخاذها مذكورة بالوصف فى البند ١٧-٧ (إجراءات الإعسار) . أو

(ب) إجراءات الدائنين المذكورة بالوصف فى البند ١٧-٨ (إجراءات الدائنين) تم اتخاذها أو فى حدود علمه يوجد تهديد بشأنها فيما يتعلق بالمدين وأى من الأحوال المذكورة بالوصف فى البند ١٧-٦ (الإعسار) لا تنطبق عليه .

١٤-١٨ عدم وجود حصانة

بخصوص أى إجراءات تم اتخاذها فى مصر بخصوص مستندات التمويل التى يكون طرفًا فيها لن يكون له الحق فى المطالبة لنفسه أو أى من أصوله بالحصانة من الدعاوى والتنفيذ والحجز أو الإجراءات القانونية الأخرى فيما عدا الأصول المذكورة فى البند ٣٥-١-٢

١٤-١٩ التصرفات الخاصة والتجارية

إبرام مستندات التمويل التى يكون المدين طرفًا فيها وممارسته لحقوقه وأداء التزاماته بناءً عليه تمثل تصرفات خاصة وتجارية تم أدائها للأغراض الخاصة والتجارية .

١٤-٢٠ التأثيرات الجوهرية المعاكسة

لا توجد أى أحوال أو أحداث قد حدثت من شأنها أو من المتوقع فى الحدود المناسبة أن يكون لها أثر سلبى مادى .

١٤-٢١ التكرار

تكرار الإقرارات يعتبر متضمنًا من جانب المدين بموجب الإشارة للوقائع والأحوال القائمة عندئذٍ :

(أ) فى تاريخ كل طلب .

(ب) فى تاريخ كل استخدام للتسهيلات وتاريخ الاستحقاق لكل منها . و

(جـ) فى اليوم الأول من كل مدة للفائدة (فى حالة التسهيلات التقليدية) ويكل تاريخ لدفع ربح الهامش (فى حالة التسهيلات الإسلامية) .

١٥ - إقرارات المعلومات

تظل الإقرارات فى هذا البند ١٥ سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أى مبالغ ما زالت غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل أو أى التزام سارى المفعول .

١٥-١ المعلومات المالية

على المدين أن يورد للوكيل العالمى وبمجرد توافر هذه البيانات ولكن على جميع الأحوال خلال ١٠ أيام عمل من النشر بعد نهاية كل مدة ربع سنوية ، وهى البيانات الربع سنوية وأرقام الميزانية المنشورة من قبل البنك المركزى المصرى .

١٥-٢ معلومات : متنوعة

على المدين أن يورد للوكيل العالمى :

(أ) جميع المستندات التى أرسلها المدين لدائنيه بصفة عامة فى نفس الوقت عند إرسالها .

(ب) مباشرة عند علمه بالمعلومات ، يقدم تفاصيل أى إجراءات قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية معاصرة أو محتملة أو منتظرة أو يوجد تهديد بشأنها ضده والتى من شأنها أن يتم الحكم فيها بصورة معاكسة والتى فى حالة الحكم فيها بصورة معاكسة سيكون لها تأثيرات جوهرية ضارة .

(جـ) عليه أن يقدم التفاصيل فوراً عند علمه بهذه التفاصيل بخصوص أى أحكام قضائية نهائية وغير قابلة للاستئناف أو أوامر المحكمة أو محكمة التحكيم أو الوكالة والتى يتم إصدارها ضده والتى يمكن أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة . و

(د) يقدم المعلومات فوراً عند علمه بالمعلومات بخصوص أوضاعه المالية وبحسب طلب أى طرف تمويل فى الحدود المناسبة وذلك من خلال الوكيل العالمى وبشرط أن هذه المعلومات لا تعتبر (من وجهة نظر المدين فى الحدود المناسبة) أنها معلومات حساسة أو ذات طابع سرى .

١٥-٣ اخطار الإخلال

١٥-٣-١ على المدين إخطار الوكيل العالمى بأى إخلال فوراً عند علمه بهذه الحالة (وأيضًا الخطوات ، إن وجدت ، والتى يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر) .

١٥-٣-٢ على المدين فورا وبناء على الطلب من الوكيل العالمى أن يقدم للوكيل العالمى شهادة موقع عليها من المفوض بالتوقيع المعتمد بالنيابة عنه للتصديق على أنه لا يوجد أى إعسار مستمر (أو إذا كان الإعسار مستمراً يتم تحديد الإعسار والخطوات إن وجدت والتى يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر) .

١٥-٤ تسليم المعلومات مباشرة وإلكترونيًا من قبل المدين .

يمكن للمدين استيفاء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية لتسليم أى معلومات بخصوص أى من البنوك وذلك من خلال تسليم هذه المعلومات مباشرة لهذا البنك طبقًا للبند ٢٤-٥ (المراسلات الإلكترونية) وفى حدود اتفاق البنك والوكيل العالمى على هذا الأسلوب لتسليم الاتصالات والمراسلات .

١٥-٥ عمليات الفحص والمراجعة (اعرف عميلك)

١٥-٥-١ فى الحالات التالية :

(أ) إصدار أو تعديل (أو بخصوص التفسير والإدارة أو التطبيق) لأى قانون أو لائحة والتى تتم بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) أى تعديلات فى أوضاع المدين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية . أو

(جـ) التنازل أو التحويل المقترح من أحد البنوك لأى من حقوقه والتزاماته بموجب أى مستند تمويل لطرف ليس بنكًا وذلك قبل هذا التنازل أو التحويل .

فإن هذه الإجراءات تلزم الوكيل العالمى أو أى وكيل أو أى مشارك (أو فى حالة البند ١٥-٥-١ (ج) أى بنك جديد محتمل) بالالتزام بإجراءات "اعرف عميلك" أو أى إجراءات مماثلة للتعريف فى الأحوال التى تكون المعلومات اللازمة غير متاحة له بالفعل وعلى المدين فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمى أو أى وكيل أو أى بنك أن يقدم أو يضمن تقديم تلك

المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمى فى الحدود المناسبة (بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أى وكيل أو بنك) أو من أى بنك (بالأصالة عن نفسه أو فى الحالات المذكورة بالوصف فى البند ١٥-٥-١ (ج) بالنيابة عن أى بنك جديد محتمل) وذلك لكى يتمكن الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى أو هذا البنك أو فى الحالات المذكورة بالوصف فى البند ١٥-٥-١ (ج) أى بنك جديد محتمل من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "اعرف عميلك" اللازمة أو أى عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقًا للمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل .

١٥-٥-٢ على كل بنك فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمى أن يقدم أو يضمن تقديم تلك المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمى فى الحدود المناسبة (بالنيابة عن نفسه أو أى وكيل) لكى يتمكن الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "اعرف عميلك" اللازمة أو أى عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقا للمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل .

١٥-٥-٣ يؤكد كل بنك للوكيل العالمى وكل وكيل وأطراف التمويل الأخرى أنه قد قام بإجراء (وسوف يستمر فى إجراء) التحقيقات والتقييمات اللازمة والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بمتطلباته الخاصة من جهة إجراءات "اعرف عميلك" واللازمة بخصوص مشاركته فى مستندات التمويل ولم يعتمد حصريًا على أى معلومات مقدمة له من الوكيل العالمى أو أى وكيل أو أى طرف تمويل آخر .

١٦ - الإقرارات العامة

تظل الإقرارات فى هذا البند ١٦ سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أى مبالغ غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل أو أى التزام سارى المفعول .

١٦-١ التصاريح

يتعين على المدين فوراً :

(أ) الحصول على التصاريح والالتزام بها وأداء جميع الأشياء اللازمة للاحتفاظ بها بكامل مفعولها وتأثيرها . و

(ب) بناءً على طلب الوكيل العالمى عليه توريد نسخ مصدق عليها للوكيل العالمى بخصوص أى تصريح مطلوب بموجب أى قانون أو لائحة فى مصر للأغراض التالية :

١ - حتى يتمكن من أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل . و

٢ - لضمان القانونية والصلاحية والإلزام والقبول كأدلة لأى مستند تمويل .

١٦-٢ الالتزام بالقوانين

على المدين الامتثال من جميع الأوجه لجميع القوانين التى يخضع لها إذا كان الإخلال فى الامتثال هكذا سوف يضر بصورة جوهرية بقدرته على أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل .

١٦-٣ الإقرار السالب

١٦-٣-١ طبقًا للبند ١٦-٣-٢ لا يتعين على المدين إنشاء أو السماح بوجود أى ضمانات على أصوله الحالية أو المستقبلية كليًا أو جزئيًا .

١٦-٣-٢ لا ينطبق البند ١٦-٣-١ على أى ضمانات يمنحها المدين حيثما لن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لمنح هذا الضمان أثر سلبى مادى على قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية بموجب مستندات التمويل .

١٦-٤ العقوبات

١٦-٤-١ لا يتعين على المدين التصرف أو السماح أو التصريح لأى شخص آخر بالتصرف بشكل مباشر أو غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو السداد أو المشاركة أو توفير بخلاف ذلك لمتحصلات أى قرض أو عقد مرابحة أو أي معاملات أخرى متضمنة فى مستندات التمويل كليًا أو جزئيًا لغرض تمويل أى نشاط تجارى أو أعمال أو أنشطة أخرى :

(أ) مرتبطة أو تتضمن أو لصالح أى طرف محظور . و/أو

(ب) بأى أسلوب آخر من المتوقع على حد معقول أن يؤدى إلى أن المدين أو البنك يكون مخالفًا لأى عقوبات (إذا كانت مطبقة وفى حدود تطبيقها على أى منهم) أو يصبح من الأطراف المحظورة .

١٦-٤-٢ يتعهد المدين لأطراف التمويل بأنه لن يسدد أى مبلغ من التسهيلات عن طريق أى مبالغ قام باستلامها بشكل مباشر أو غير مباشر من أى طرف محظور أو يخضع لأى عقوبات .

١٦-٤-٣ على المدين فورا وعند علمه بذلك أن يقدم للوكيل العالمى تفاصيل أى دعاوى أو إجراءات أو إخطارات رسمية أو تحقيقات بخصوص العقوبات المرتبطة به أو أى من كبار مسئولية أو موظفيه فى حدود أنه مسموح له بذلك بشكل قانونى .

١٦-٤-٤ الإقرارات فى البند ١٦-٤-١ إلى ١٦-٤-٣ لا تنطبق فى حدود أنها تتسبب فى أن أى طرف ممول يخالف (١) لائحة الاتحاد الأوروبى رقم 2271/96/EC (بحسب تعديلها) ويشمل ذلك ما هو سارى المفعول فى المملكة المتحدة كقانون خاص بالاتحاد الأوروبى ويتم الالتزام به فى حدود معانى قانون الانسحاب لسنة ٢٠١٨ والخاص بالاتحاد الأوروبى و(٢) القانون الألمانى للمدفوعات والتجارة الخارجية Aussenwirts-chaftsverordmung أو (٣) أى قوانين مطبقة مماثلة أخرى للحظر أو منع المقاطعة .

١٦-٥ قوانين مكافحة الفساد

لا يتعين على المدين التصرف بشكل مباشر أو غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو المشاركة بتحصلات أى قرض أو عقد مرابحة أو أى معاملات أخرى متضمنة فى مستندات التمويل كليًا أو جزئيًا لأى غرض يخالف قوانين مكافحة الفساد .

١٦-٦ رتبة التساوى

يتعين على المدين ضمان أنه فى جميع الأوقات أن أى مطالبات غير خاضعة لضمانات وغير ثانوية لطرف تمويل بموجب مستندات التمويل ستصنف على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين للمدين غير المضمونين و غير الثانويين باستثناء هؤلاء الدائنين والذى تكون مطالبتهم مفضلة إلزاميًا بموجب قوانين ذات تطبيق عام .

١٦-٧ الاحتفاظ بالصلاحية القانونية

على المدين الحصول على كل التصاريح اللازمة والالتزام بشروطها وأداء جميع الإجراءات اللازمة لكى تحتفظ بكامل قوتها وتأثيرها بحسب ما هو مطلوب أو طبقًا للقوانين المصرية حتى يتمكن من الإيرام والأداء القانونى لالتزاماته بموجب مستندات التمويل ولغرض ضمان قانونية وصلاحية وإلزام والقبول كأدلة لمستندات التمويل فى جمهورية مصر العربية .

١٧ - أحداث الإخلال

كل من الأحداث أو الظروف المبينة فى هذا البند ١٧ تعتبر حالة إخلال (فيما عدا البند ١٧-١٥ التعجيل بالسداد)) .

١٧-١ عدم الدفع

إذا لم يدفع المدين فى تاريخ الاستحقاق أى مبلغ مستحق الدفع بموجب مستند تمويل فى المكان وبالعملة المعبر عنها لاستحقاق الدفع فيما عدا الحالات التالية :

(أ) إذا كان إخلاله فى الدفع بسبب أى من :

١ - خطأ إدارى أو فنى أو .

٢ - حالة اضطراب . و

(ب) إذا تم الدفع خلال ٣ أيام عمل من تاريخ استحقاقها .

١٧-٢ تعهد الشراء الإسلامى ، العقوبات ومكافحة الفساد

١٧-٢-١ أن يفشل المدين فى الامتثال بالتزاماته الخاصة بتعهد الشراء الإسلامى بشأن إبرام عقد مرابحة دورى وفقًا لشروطه .

١٧-٢-٢ إذا لم يلتزم المدين بالبند ١٦-٤ (العقوبات) أو البند ١٦-٥ (قوانين مكافحة الفساد) .

١٧-٣ الالتزامات الأخرى

١٧-٣-١ إذا لم يلتزم المدين بأى شرط من شروط مستندات التمويل (فيما عدا تلك المشار إليها فى البند ١٧-١ (عدم الدفع) والبند ١٧-٢ (تعهد الشراء الإسلامى ، العقوبات وقوانين مكافحة الفساد) .

١٧-٣-٢ لن يقع أى حدث إخلال بموجب البند ١٧-٣-١ إذا كان الإخلال فى الالتزام يمكن معالجته وأن تتم معالجته بالفعل خلال ٣٠ يوم من التاريخ الأول بين كل من :

(أ) قيام الوكيل العالمى بتقديم إخطار للمدين . و

(ب) أن يصبح المدين على علم بوجود هذا الإخلال فى الالتزام

١٧-٤ البيانات المضللة

١٧-٤-١ أى تعهدات أو إقرارات يتم تقديمها أو تعتبر أنه قد تم تقديمها من جانب المدين بشأن مستندات التمويل أو أى مستند آخر تم تسليمه بواسطة أو بالنيابة عن المدين بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل وتبين أو ثبت أن هذه الإقرارات والتعهدات غير صحيحة أو مضللة فى أى نواحى جوهرية عند تقديمها أو اعتبار أنه قد تم تقديمها .

١٧-٤-٢ لن يقع أى حدث إخلال بموجب البند ١٧-٤-١ إذا كانت الظروف التى أدت للبيانات المضللة من الممكن معالجتها وأن تتم معالجتها بالفعل خلال ٣٠ يومًا من التاريخ الأول بين كل من (١) قيام الوكيل العالمى بتقديم إخطار للمدين و(٢) أن يصبح المدين على علم بهذه الظروف .

١٧-٥ الإخلال المتقاطع

١٧-٥-١ عدم دفع أى مديونية مالية على المدين عند استحقاقها أو خلال أى فترة سماح مطبقة وفقًا للتعاقد الأصلى .

١٧-٥-٢ إذا تم إعلان أن أى مديونية مالية على المدين مستحقة أو تصبح بخلاف ذلك مستحقة وواجبة الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

١٧-٥-٣ إذا تم إلغاء أو إيقاف أى التزام بأى مديونية مالية للمدين من قبل أحد الدائنين للمدين كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

١٧-٥-٤ إذا أصبح من حق أى دائن للمدين أن يعلن أن أى مديونية مالية للمدين مستحقة الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

١٧-٥-٥ لن يقع أى حدث إخلال بموجب هذا البند ١٧-٥ إذا كانت القيمة الإجمالية للمديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية الواقعة ضمن البنود ١٧-٥-١ إلى ١٧-٥-٤ أقل من ٧٥ مليون دولار أمريكى (أو ما يعادلها بأى عملة أو عملات أخرى) .

١٧-٦ الإفلاس

١٧-٦-١ إذا كان المدين غير قادر أو أقر بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها .

١٧-٦-٢ إذا تم إعلان مهلة سداد فيما يتعلق بأى مديونية للمدين .

١٧-٧ إجراءات الإفلاس

١٧-٧-١ أى إجراءات قانونية أو أى إجراءات رسمية أخرى أو أى خطوات يتم اتخاذها أمام المحاكم كنتيجة لعدم قدرة المدين على سداد ديونه بخصوص كل من :

(أ) تعليق المدفوعات بصفة عامة أو إعلان مهلة سداد لأى مديونية للمدين .

(ب) الاتفاق أو التسوية أو التنازل مع أى دائن للمدين . أو

(جـ) إنفاذ أية ضمانات على أى من أصول المدين .

أو أى إجراءات مماثلة أو خطوات يتم اتخاذها فى أى اختصاص قضائى .

١٧-٧-٢ لا يتم تطبيق البند ١٧-٧-١ على أى طلب للتصفية يكون تافهًا أو كيديًا ويتم إبراؤه أو إيقافه أو رفضه خلال ٦٠ يومًا من تاريخ بدئه .

١٧-٨ إجراءات الدائنين

أن تؤثر أى مصادرة أو حجز أو نزع ملكية أو حجز جبرى أو تنفيذ لأى إجراءات مماثلة فى أى اختصاص قضائى على أى أصل أو أصول للمدين وفى حدود أن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا الإجراء ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى ولا يتم إبراؤه خلال (٦٠) يومًا .

١٧-٩ الإخلال فى الالتزام بحكم قضائى من محكمة أو قرار تحكيم

بخلاف :

(أ) ما تم الإفصاح عنه تحريريًا للوكيل قبل تاريخ توقيع الاتفاقية . أو

(ب) فى حالة استمرار مناقشات للتسوية بعد الحكم القضائى أو قرار التحكيم مع الطرف المقابل المعنى شريطة ألا يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون عند انتهاء تلك المناقشات ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك أثر سلبى مادى .

أن يفشل المدين فى الالتزام أو الدفع فى الوقت المطلوب لأى مبالغ مستحقة منه بموجب أى حكم قضائى نهائى أو أى أمر نهائى صادر من محكمة قضائية أو هيئة تحكيم أو أى مجلس تحكيم آخر فى كل حالة فى الاختصاص القضائى المعنى بحيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا الإخلال فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى .

١٧-١٠ عدم القانونية وعدم الصلاحية

١٧-١٠-١ أن يكون أو يصبح من غير القانونى بالنسبة للمدين أن يقوم بتنفيذ أى من التزاماته بموجب مستندات التمويل .

١٧-١٠-٢ أن يصبح أى التزام أو التزامات للمدين بموجب أى مستندات تمويل غير قانونى أو سارى المفعول أو ملزم أو قابل للإنفاذ أو يتوقف عن كونه كذلك ، ويقوم التوقف بالتأثير بشكل فردى أو تراكمى بصورة جوهرية وسلبية على مصالح البنوك بموجب مستندات التمويل .

١٧-١٠-٣ أن يتوقف أى مستند تمويل عن أن يكون بكامل مفعوله وتأثيره أو أن يتم الزعم من قبل أى طرف فى المستند (فيما عدا طرف التمويل) بأنه غير سارى المفعول .

١٧-١١ التنصل من وفسخ الاتفاقيات

أن يقوم المدين بالتنصل أو الفسخ أو أن يتم الزعم بالتنصل أو بالفسخ لأى مستند تمويل أو يثبت وجود نية لفسخ أو التنصل من مستند تمويل .

١٧-١٢ تصاريح المعاملات

١٧-١٢-١ أن يتم إنهاء أو إلغاء أو تعليق أو بطلان أو انتهاء صلاحية أى تصاريح بالمعاملات (فى كل حالة سواء كليًا أو جزئيًا) .

١٧-١٢-٢ أن يتم فرض أى قيود أو شروط على أى تصريح بالمعاملات حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لها فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى .

١٧-١٣ التغيير السلبى المادى

أن يقع أى حدث أو ظرف حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون له ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبى مادى .

١٧-١٤ قابلية التحويل

أى قانون خاص بالعملات الأجنبية يتم تعديله أو إصداره فى جمهورية مصر العربية له أو سوف يكون له الأثر فى منع أو الحد من أو التأخير من أى مدفوعات تكون مستحقة ويكون على المدين أداؤها وفقًا لشروط أى من مستندات التمويل .

١٧-١٥ التعجيل

عند وفى أى وقت بعد حدوث إخلال والذى يكون مستمراً فإن الوكيل العالمى يمكنه بالتوجيه من أغلب البنوك بموجب إخطار للمدين :

(أ) إلغاء التسهيلات وإجمالى الالتزامات ومن ثم يتعين أن يتم إلغاؤها فوراً . و/أو

(ب) الإعلان بأن المدين لم يعد من حقه تقديم طلب . و/أو

(جـ) الإعلان بما يلى :

(i) أن القروض كليًا أو جزئيًا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليها وتكاليف التوقف (إن وجدت) بموجب التسهيلات التقليدية . و/أو

(ii) كل أو جزء من أى أسعار دفع مؤجلة غير مدفوعة و/أو أسعار دفع (من خلال تنفيذ تعهد الشراء الإسلامى) بموجب التسهيلات الإسلامية . و/أو

(iii) جميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل .

تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً ومن ثم يتعين أن تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً . و/أو

(د) الإعلان بأن كلاً أو جزءاً من المبالغ المشار إليها فى البند ١٧-١٥ (ج) مستحقة الدفع عند الطلب ومن ثم يتعين أن تصبح مستحقة الدفع فوراً عند الطلب من الوكيل العالمى بناءً على تعليمات أغلب البنوك .

١٨ - التعديلات فى الأطراف

١٨-١ المدين

لا يجوز للمدين التنازل عن أى من حقوقه أو تحويل أى من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل .

١٨-٢ التحويلات من قبل البنوك

١٨-٢-١ يمكن للمقرض التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته فى مستندات التمويل التقليدى طبقًا للبند ١٠ (التعديلات فى المقرضين) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

١٨-٢-٢ يمكن للمشارك التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامى طبقًا للبند ٤ (التعديلات فى المشاركين) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

١٨-٢-٣ لا يتعين على وكيل التوقيع على شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل إلى حين أن :

(أ) يقدم صورة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل هذه للوكيل العالمى ؛ و

(ب) يؤكد الوكيل العالمى أنه يمكن أن يفعل ذلك على أساس أن الوكيل العالمى مقتنع بأن جميع فحوصات "اعرف عميلك" اللازمة أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل أو التحويل (بحسب ما هو مناسب) للمتنازل له أو المحول له قد تم الالتزام بها .

١٨-٣ الضمان على حقوق البنوك

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المتاحة للبنوك بموجب هذا البند ١٨ فإن كل بنك يمكنه وبدون التشاور أو الحصول على الموافقة من المدين فى أى وقت أن يضع أو يتنازل أو بخلاف ذلك ينشأ فى أو على (سواء من خلال ضمان إضافى أو خلافه) أى من أو جميع حقوقه فى أى مستند تمويل لضمان التزامات هذا البنك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) أى تكليف أو تنازل أو ضمان آخر لغرض ضمان الالتزامات تجاه احتياطى فيدرالى أو بنك مركزى ؛ و

(ب) أى تكاليف أو تنازل أو ضمان آخر ممنوح لأى من حاملى الالتزامات المستحقة أو الأوراق المالية الصادرة (أو وكيل إدارة الأموال أو ممثلى حاملى هذه الالتزامات) من قبل هذا البنك كضمان لهذه الالتزامات أو الضمانات .

وباستثناء أن هذا التكليف أو التنازل أو أى ضمان آخر لا يؤدى إلى :

١ - إعفاء البنك من أى من التزاماته بموجب مستندات التمويل أو أن يحل محل المستفيد من التكليف المعنى أو التنازل أو أى ضمان آخر للبنك كطرف فى أى من مستندات التمويل . أو

٢ - يتطلب أن أى مدفوعات يتم دفعها من جانب المدين غير ما يتم كزيادة أو يمنح أى شخص أى حقوق أخرى أكثر امتداداً بما يزيد عن تلك المطلوب منحها أو دفعها للبنك المعنى بموجب مستندات التمويل .

١٩ - دور الوكيل العالمى والمرتبين المشتركين والبنوك المرجعية

١٩-١ تعيين الوكيل العالمى

١٩-١-١ يعين كل من المرتبين المشتركين والبنوك الوكيل العالمى باعتباره وكيلهم بخصوص وبالارتباط بمستندات التمويل المعنية .

١٩-١-٢ كل من المرتبين المشتركين والبنوك يفوض الوكيل العالمى لأداء المسئوليات والالتزامات وممارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والاختيارات الممنوحة بصفة محددة للوكيل العالمى بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل المعنية بالإضافة إلى أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات أخرى تابعة .

١٩-٢ التعليمات

١٩-٢-١ على الوكيل العالمى :

(أ) ما لم تكن هناك تعليمات بخلاف ذلك فى أى مستند التمويل الممارسة أو الامتناع عن الممارسة لأى حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات ممنوحة له كوكيل عالمى طبقًا لأى تعليمات مقدمة له من قبل :

١ - جميع البنوك إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة تتم بقرار من جميع البنوك ؛ و

٢ - فى جميع الحالات الأخرى ، أغلب البنوك ؛ و

(ب) لن يكون مسئولاً عن أي تصرفات (أو الامتناع عن التصرفات) إذا كان يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) طبقًا للبند ١٩-٢-١ (أ) .

١٩-٢-٢ سيكون للوكيل العالمى الحق فى طلب التعليمات أو الإيضاحات لأى تعليمات من أغلب البنوك (أو إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة قرار لأى بنك آخر أو مجموعة من البنوك فسيكون ذلك من هذا البنك تحديداً أو مجموعة البنوك) بخصوص وجوب وكيفية ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أى حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات . ويمكن للوكيل العالمى الامتناع عن التصرف إلا وإلى حين يتسلم أيًا من هذه التعليمات أو الإيضاحات التى يطلبها .

١٩-٢-٣ فيما عدا حالات القرارات المشترطة على أنها مسألة تخص أى بنك آخر أو مجموعة من البنوك بموجب مستند التمويل المعنى وما لم يكن هناك بيان بخلاف ذلك فى مستند التمويل فإن أى تعليمات مقدمة للوكيل العالمى من قبل أغلب البنوك ستؤدى إلى بطلان وتعطيل أى تعليمات مناقضة لها مقدمة من أى أطراف أخرى وستكون ملزمة على جميع أطراف التمويل .

١٩-٢-٤ يمكن للوكيل العالمى الامتناع عن التصرف طبقًا لأى تعليمات من أى بنك أو مجموعة من البنوك إلى حين يتسلم أى تعويض و/أو أى ضمانات يمكنه أن يطلبها بحسب اختياره (والتى قد تكون أكبر فى الحدود مما هو متضمن فى مستندات التمويل والتى قد تشمل الدفع مقدمًا أيضًا) لأى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات قد يتعرض لها لكى يلتزم بهذه التعليمات .

١٩-٢-٥ فى حالة عدم وجود تعليمات فإن الوكيل العالمي يمكنه أن يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) بحسب ما يعتبره أنه يحقق أفضل المصالح للبنوك .

١٩-٢-٦ غير مصرح للوكيل العالمى بالتصرف بالنيابة عن أحد البنوك (بدون أن يحصل أولاً على موافقة هذا البنك) فى أى إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل .

١٩-٣ مسئوليات الوكيل العالمى

١٩-٣-١ مسئوليات الوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل هى مجرد مسئوليات تلقائية وإدارية بحكم طبيعتها .

١٩-٣-٢ على الوكيل العالمى أن يرسل فورًا لأى طرف الأصل أو الصورة من أى مستند يتم تسليمه للوكيل العالمى لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .

١٩-٣-٣ باستثناء الحالات التى يشترط فيها مستند التمويل بصفة محددة عكس ذلك فإن الوكيل العالمى ليس ملزمًا بالمراجعة أو فحص كفاية أو دقة أو اكتمال أى مستند يقوم بتحويله لطرف آخر .

١٩-٣-٤ إذا تسلم الوكيل العالمى إخطاراً من طرف مع الإشارة لمستند تمويل يوصف إخلال ويفيد أن الظروف المذكورة بالوصف تعتبر إخلالاً فعليه فوراً إخطار أطراف التمويل الأخرى .

١٩-٣-٥ إذا كان الوكيل العالمى على دراية بعدم دفع أى مبلغ من حيث الأصل أو الفوائد أو الأرباح أو أى رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف تمويل (فيما عدا الوكيل العالمى أو مرتب مشترك) بموجب هذه الاتفاقية فعليه فورا إخطار أطراف التمويل الأخرى .

١٩-٣-٦ سيكون على الوكيل العالمى فقط المسئوليات والالتزامات المحددة صراحة فى مستندات التمويل والتى يتم التعبير فيها صراحة أنه طرف لها (ولن تكون هناك أى أطراف أخرى متضمنة) .

١٩-٤ دور المرتبين المشتركين

باستثناء ما هو مشترط بصفة محددة فى مستندات التمويل فإن أى مرتب مشترك لن يكون عليه أى التزامات من أى نوع تجاه أى طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل .

١٩-٥ عدم وجود مسئوليات ائتمان

١٩-٥-١ لا توجد أى شروط فى أى مستند تمويل تعتبر الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك كوكيل لإدارة الأموال أو وكيل الأمانات لأى شخص آخر .

١٩-٥-٢ لا يلتزم الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك بالمحاسبة لأى بنك بخصوص أى مبالغ أو عناصر أرباح فى أى مبالغ يتسلمها لحسابه الخاص .

١٩-٦ الأعمال مع المدين

يمكن للوكيل العالمى وكل مرتب مشترك قبول الإيداعات وتقديم التمويل وإقراض الأموال وبصفة عامة العمل بأى نوع من أعمال البنوك أو الأعمال الأخرى مع المدين .

١٩-٧ الحقوق والاختيارات

١٩-٧-١ يمكن للوكيل العالمى :

(أ) الاعتماد على أى إقرارات أو اتصالات أو إخطارات أو مستندات يعتقد أنها حقيقة وصحيحة ومعتمدة فى الحدود المناسبة .

(ب) الافتراض بما يلى :

١ - أن أى تعليمات يتسلمها من أغلب البنوك وأى بنوك أو أى مجموعة من البنوك قد تم تقديمها حسب اللازم طبقًا لمستندات التمويل . و

٢ - ما لم يتسلم إخطارا بالإلغاء يمكنه اعتبار أن هذه التعليمات لم يتم إلغاؤها . و

(ج) الاعتماد على شهادة من أى شخص :

١ - بخصوص أى أمور أو حقائق أو أحوال يمكن التوقع فى الحدود المناسبة أنها تكون فى حدود علم هذا الشخص . أو

٢ - إلى حد أن هذا الشخص يعتمد أى معاملات معينة أو خطوات أو إجراءات أو أشياء .

واعتبارها أدلة كافية بصحة هذه الوقائع و(فى حالة البند ١٩-٧-١ (ج) (١)) يمكنه افتراض صحة ودقة هذه الشهادة .

١٩-٧-٢ يمكن للوكيل العالمى الافتراض (وما لم يتسلم إخطاراً بخلاف ذلك بصفته وكيلاً للبنوك) بأنه :

(أ) لم يقع أى إخلال (إلا إذا كان لديه معرفة فعلية بإخلال حدث طبقًا للبند ١٧-١ (عدم الدفع) . و

(ب) أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات ممنوحة لأى طرف أو أى مجموعة من البنوك لم يتم ممارستها .

١٩-٧-٣ يمكن للوكيل العالمى العمل مع والدفع مقابل الاستشارات أو الخدمات من أى محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو خبراء مساحة أو أى مستشارين أو خبراء مهنيين آخرين .

١٩-٧-٤ بدون التأثير على عمومية البند ١٩-٧-٣ أو ١٩-٧-٥ يمكن للوكيل العالمى فى أى وقت من الأوقات أن يعين ويدفع مقابل الخدمات لأى محامين للعمل بصفتهم مستشارين مستقلين للوكيل العالمى (ومنفصلين عن أى محامين بحسب التعليمات من البنوك) إذا كان الوكيل العالمى يعتبر من وجهة نظره فى الحدود المناسبة أن هذا الأمر ضرورى .

١٩-٧-٥ يمكن للوكيل العالمى الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات من أى محامين أو محاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو الخبراء أو المستشارين المهنيين الآخرين (وسواء تم الحصول عليها لدى الوكيل العالمى أو من قبل أى طرف آخر) ولن يكون مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع ناتجة كنتيجة لاعتماده على هذه الاستشارات هكذا .

١٩-٧-٦ يمكن للوكيل العالمى التصرف بخصوص مستندات التمويل من خلال من يتبعه من المسئولين والعاملين والوكلاء .

١٩-٧-٧ ما لم يشترط مستند التمويل صراحة خلاف ذلك فإن الوكيل العالمى يمكنه الكشف عن أى معلومات لأى طرف آخر يعتقد فى الحدود المناسبة أنه قد تسلمها بموجب مستندات التمويل .

١٩-٧-٨ بغض النظر عن أى شرط آخر فى أي مستند تمويل بخلاف ذلك لن يكون هناك أى إلزام على الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك بالقيام بأى شىء أو الامتناع عن القيام بأى شىء إذا كان هذا التصرف من شأنه ومن وجهة نظره فى الحدود المناسبة أن يمثل مخالفة لأى قوانين أو لوائح أو مخالفة لمسئولية الأمانة أو مسئولية سرية المعلومات .

١٩-٧-٩ بغض النظر عن أى شرط بخلاف ذلك فى أى مستند تمويل فإن الوكيل العالمى غير ملزم بإنفاق أرصدته أو المخاطرة بأرصدته أو بخلاف ذلك أن يتحمل أى مسئولية مالية فى أداء التزاماته أو مسئولياته أو ممارسة أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات إذا كانت لديه الأسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأرصدة أو التعويض أو الضمان بخصوص هذه المخاطر أو المسئوليات لا يمكن التأكد منها وضمانها فى الحدود المناسبة .

١٩-٨ مسئولية المستندات

لن تكون هناك مسئولية أو التزامات على الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك بخصوص كل من :

(أ) الكفاية أو الدقة أو الاكتمال لأى معلومات (سواء شفوية أو تحريرية) والتى يتم تقديمها من الوكيل العالمى وأى مرتب مشترك والمدين أو أى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل أو المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل أو أى اتفاقية أخرى أو أنظمة أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بموجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل .

(ب) القانونية والصلاحية وسريان المفعول والكفاية أو قابلية الإنفاذ لأى مستند تمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه والتى يتم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بموجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل . أو

(جـ) أى قرار بخصوص ما إذا كانت أى معلومات مقدمة أو مطلوب تقديمها لأى طرف تمويل ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام وأن استخدامها قد يكون خاضعًا للشروط أو الحظر بموجب القانون المطبق أو اللوائح بخصوص معاملات العارفين بالأسرار داخل الكيان أو خلاف ذلك .

١٩-٩ عدم وجود مسئولية بالمراقبة

لن تكون هناك التزامات على الوكيل العالمى فى الاستفسار :

(أ) ما إذا وقع أو لم يقع أى إخلال .

(ب) بخصوص الأداء أو الإخلال أو أى مخالفة من جانب أى طرف لالتزاماته بموجب أى مستند تمويل . أو

(جـ) إذا كانت هناك أى أحداث أخرى محددة فى أى مستند تمويل قد حدثت بالفعل .

١٩-١٠ استثناء المسئولية

١٩-١٠-١ بدون الحد من البند ١٩-١٠-٢ (وبدون التأثير على أى شرط آخر فى أى مستند مالى يستبعد أو يحد من مسئولية الوكيل العالمى) فإن الوكيل العالمى لن يكون مسئولاً عن أى من :

(أ) أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع ناتجة عن اتخاذ أى إجراء أو عدم اتخاذ أى إجراء بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل إلا إذا كانت قد حدثت مباشرة بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه ؛

(ب) الممارسة أو عدم الممارسة لأى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات مقدمة له بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل أو أى عقد آخر أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بالارتباط أو بموجب أى مستند تمويل فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه ؛ أو

(جـ) بدون التأثير على عمومية البنود ١٩-١٠-١ (أ) و(ب) عاليه فإن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص وأى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو أى فئة أخرى من الالتزامات ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى على أساس الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمى والناتجة بسبب كل من :

١ - أى تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته فى الحدود المناسبة . أو

٢ - المخاطر العامة للاستثمار أو الاحتفاظ بالأصول فى أى اختصاص قضائى .

ويشمل ذلك (فى كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأضرار والتكاليف والخسائر وانخفاض القيمة أو الالتزامات الناتجة بسبب كل من : التأميم والاستيلاء والمصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى وأى لوائح والقيود على العملة وانخفاض القيمة أو تفاوت القيمة للعملات وأحوال السوق التى تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (ويشمل ذلك أى أحداث لانقطاع الأعمال) والأعطال أو العيوب والتوقف والأعطال لأى وسائل نقل أو اتصالات أو خدمات بأنظمة الكمبيوتر الخاصة بالغير والكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر والحرب والإرهاب والثورات والعصيان المدنى أو الإضرابات والإجراءات الصناعية .

١٩-١٠-٢ لا يجوز لأى طرف (غير الوكيل العالمى اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمى بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد الوكيل العالمى أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من قبل هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل بخصوص أى مستند تمويل وأى مسئول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمى يمكنه الاعتماد على هذا البند ١٩-١٠-٢ ويخضع ذلك للبند ١-٤ (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

١٩-١٠-٣ لن يكون الوكيل العالمى مسئولاً عن أى تأخيرات (أو أى عواقب مترتبة على ذلك) فى القيد بالإضافة فى الحساب بمبلغ مطلوب طبقًا لمستندات التمويل والمطلوب دفعه من الوكيل العالمى إذا اتخذ الوكيل العالمى جميع الخطوات اللازمة فى أقرب وقت مناسب من الناحية العملية للالتزام بإجراءات اللوائح أو التشغيل لأى نظام للتسويات أو المقاصة معترف به ومستخدم من قبل الوكيل العالمى لهذا الغرض .

١٩-١٠-٤ لا توجد أى شروط فى أى مستند تمويل من شأنها أن تلزم الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك بتنفيذ :

(أ) أى فحوصات "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص الأخرى بخصوص أى شخص . أو

(ب) أى فحص لمعرفة حدود اعتبار أى معاملات متضمنة فى أى مستندات مالية غير قانونية بالنسبة لأى بنك أو لأى شركة تابعة لأى بنك .

وذلك بالنيابة عن أى بنك ويؤكد كل بنك للوكيل العالمى ولكل مرتب مشترك أنه مسئول وحده عن أى فحص هكذا مطلوب تنفيذه وأنه لن يعتمد على أى إقرارات مقدمة بخصوص عمليات الفحص هكذا تمت من قبل الوكيل العالمى أو أى مرتب مشترك .

١٩-١٠-٥ بدون التأثير على أى شرط فى أى مستند مالى يستبعد أو يحد من التزام الوكيل العالمى ، فإن أى التزام على الوكيل العالمى ناتج بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل سيكون محدوداً بقيمة الخسارة الفعلية التى تم التعرض لها (بحسب تحديدها بالإشارة إلى تاريخ إخلال الوكيل العالمى أو إذا كانت لاحقًا فى تاريخ ظهور هذه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الإشارة لأى شروط خاصة أو أحوال خاصة معروفة للوكيل العالمى فى أى وقت والتى تؤدى إلى زيادة قيمة هذه الخسارة . وعلى جميع الأحوال فإن الوكيل العالمى لن يكون مسئولاً عن أى خسارة للأرباح أو الشهرة أو السمعة أو فرصة الأعمال أو الوفر المتوقع أو الأضرار الخاصة والجزائية والمترتبة وغير المباشرة وسواء تم أو لم يتم إخطار الوكيل العالمى باحتمالات هذه الخسائر أو الأضرار .

١٩-١١ التعويض وتجنيب الضرر من البنوك للوكيل العالمى

على كل بنك (وبالتناسب مع حصته فى الالتزامات الإجمالية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية بالقيمة صفر عندئذ ؛ فبالتناسب مع حصته فى الالتزامات الإجمالية مباشرة قبل انخفاضها إلى الصفر) تعويض الوكيل العالمى وتجنيبه الضرر خلال ٣ أيام عمل من تاريخ الطلب ضد أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر بخصوص الإهمال أو أى نوع آخر من الالتزامات من أى نوع) والتى تعرض لها الوكيل العالمى (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمى) (أو فى حالة أى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات بموجب البند ٢٢-١٠ (انقطاع أنظمة المدفوعات وغيرها) وبغض النظر عن الإهمال أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمى أو أى فئة أخرى من الالتزامات من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى على أساس الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمى) عند التصرف بصفته كوكيل عالمى بموجب مستندات التمويل (إلا إذا كان الوكيل العالمى قد تم تعويضه بالاسترداد من المدين بموجب مستند تمويل) .

١٩-١٢ استقالة الوكيل العالمى

١٩-١٢-١ أى خلفاء للوكيل العالمى معينين طبقًا لهذا البند يلزم أن يتم تأسيسهم فى اختصاص قضائى مقبول .

١٩-١٢-٢ يمكن للوكيل العالمى الاستقالة ويعين أحد البنوك التابعة له كخلاف له (وبشرط أن هذا البنك التابع له يتم تأسيسه فى اختصاص قضائى مقبول) وذلك بموجب تقديم إخطار للبنوك والمدين .

١٩-١٢-٣ على التبادل فإن الوكيل العالمى يمكنه الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته ٣٠ يومًا للبنوك وللمدين وفى هذه الحالة فإن أغلب البنوك (وبعد التشاور مع المدين) يمكنهم تعيين وكيل عالمى يحل محله .

١٩-١٢-٤ إذا لم تقم أغلب البنوك بتعيين وكيل عالمى يحل محله طبقًا للبند ١٩-١٢-٣ خلال ٢٠ يومًا بعد تقديم إخطار الاستقالة فإن الوكيل العالمى المستقيل (وبعد التشاور مع المدين) يمكنه أن يعين وكيلاً عالميًا يحل محله .

١٩-١٢-٥ إذا كان الوكيل العالمى يرغب فى الاستقالة بسبب (مع التصرف فى الحدود المناسبة) أنه قد استنتج أنه لم يعد مناسبًا لهذا العمل بأن يظل وكيلاً وكان الوكيل العالمى من حقه أن يعين وكيلاً عالميًا يحل محله طبقا للبند ١٩-١٢-٤ عاليه فإن الوكيل العالمى يمكنه (إذا كان يستنتج مع التصرف فى الحدود المناسبة أنه من الضرورى أو يقوم بهذا الأمر لإقناع الوكيل العالمى المقترح الذى يحل محله ليصبح طرفًا فى مستندات التمويل كوكيل عالمى) يمكنه الاتفاق مع الوكيل العالمى المقترح الجديد على التعديلات فى هذا البند ١٩ وأى شرط آخر فى مستندات التمويل للتعامل مع حقوق والتزامات الوكيل العالمى وبما يتفق مع أساليب السوق عندئذ لغرض التعيين والحماية لوكلاء الشركات بالإضافة إلى أى تعديلات مناسبة فى رسوم الوكالة المستحقة الدفع بموجب مستندات التمويل وبما يتفق مع أسعار الرسوم المعتادة للوكيل العالمى الجديد وهذه التعديلات ستكون ملزمة على الطرفين .

١٩-١٢-٦ على الوكيل العالمى المستقيل أن يوفر للوكيل العالمى الجديد المستندات والسجلات ويقدم المساعدة بحسب طلبات الوكيل العالمى الجديد فى الحدود المناسبة لأغراض أداء وظائفه كوكيل عالمى بموجب مستندات التمويل . ما لم يكن الوكيل العالمى قد اختار الاستقالة طوعًا ، يجب على المدين ، فى غضون ١٠ أيام عمل من الطلب ، تعويض الوكيل العالمى المستقيل عن كافة التكاليف والنفقات (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى تكبدها بشكل صحيح لتوفير مثل هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة .

١٩-١٢-٧ إخطار استقالة الوكيل العالمى يسرى مفعولها فقط عند تعيين من يحل محله .

١٩-١٢-٨ عند تعيين الوكيل العالمى الجديد فإن الوكيل العالمى المستقيل يتم إعفاؤه من أى التزامات أخرى وإضافية بخصوص مستندات التمويل (فيما عدا التزاماته طبقًا للبند ١٩-١٢-٥) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ١١-٣ (التعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمى وكل وكيل) وهذا البند ١٩ (وأى رسوم وكالة لحساب الوكيل العالمى المستقيل سيتوقف استحقاقها اعتباراً من هذا التاريخ وأيضًا تكون مستحقة الدفع فى هذا التاريخ) ، وأى وكيل عالمى جديد وكل من الأطراف الأخرى سيكون لهم نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما كانت لو كان الوكيل العالمى الجديد هو الطرف الأصلى .

١٩-١٢-٩ بعد التشاور مع المدين فإن أغلب البنوك يمكنهم وبموجب الإخطار للوكيل العالمى أن يطلبوا منه الاستقالة طبقًا للبند ١٩-١٢-٣ ، وفى هذه الحالة فإن الوكيل العالمى سيستقيل طبقًا للبند ١٩-١٢-٣

١٩-١٢-١٠ على الوكيل العالمى الاستقالة طبقًا للبند ١٩-١٢-٣ عاليه (وفى الحدود المطبقة عليه بذل الجهود المناسبة لغرض تعيين وكيل عالمى جديد طبقًا للبند ١٩-١٢-٣ عاليه) وإذا حدث فى أو بعد التاريخ الذى يحل ثلاثة أشهر قبل أول تاريخ مطبق لطلبات لوائح فاتكا (FATCA) بخصوص أى مدفوعات للوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل وذلك فى أى من الحالات التالية :

(أ) امتناع الوكيل العالمى عن الرد على طلب طبقًا للمادة ٩-٧ (معلومات فاتكا) والمدين أو البنك يعتقد فى الحدود المناسبة أن الوكيل العالمى لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) فى أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

(ب) المعلومات المقدمة من الوكيل بموجب البند ٩-٧ (معلومات فاتكا FATCA) تبين أن الوكيل العالمى لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) فى أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛ أو

(جـ) إذا قام الوكيل العالمى بإخطار المدين والبنوك بأن الوكيل العالمى لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) فى أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

وفى كل حالة إذا كان المدين أو أحد البنوك يعتقد فى الحدود المناسبة أن أحد الأطراف سيكون مطلوبًا منه إجراء خصم فاتكا (FATCA) والذى لم يكن من شأنه أن يكون مطلوبًا لو كان الوكيل العالمى يتمتع بإعفاء فاتكا (FATCA) والمدين أو هذا البنك وبموجب إخطار للوكيل العالمى يطلب منه الاستقالة .

١٩-١٣ سرية المعلومات

١٩-١٣-١ عند العمل كوكيل عن أطراف التمويل فإن الوكيل العالمى سيتم النظر إليه باعتباره يتصرف من خلال قسم الوكالة لديه والذى يتم معاملته باعتباره كيان منفصل عن أى من الأقسام والإدارات الأخرى التابعة له .

١٩-١٣-٢ فى حالة استلام المعلومات لدى قسم آخر أو إدارة أخرى لدى الوكيل العالمى يتم التعامل معها على أنها سرية لهذا القسم أو الإدارة ولن يعتبر الوكيل العالمى على علم بها فى هذه الحالة .

١٩-١٤ العلاقة مع البنوك

١٩-١٤-١ بشرط الالتزام بالبند ١٠-٩ (تسوية الفوائد بالتناسب) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٤-٩ (تسوية الأرباح بالتناسب) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية فإن الوكيل العالمى يمكنه معاملة الشخص المبين فى السجلات باعتباره البنك فى فتح الأعمال (فى مكان المقر الرئيسى للوكيل العالمى بحسب الإخطار به لأطراف التمويل من وقت إلى آخر) باعتباره البنك الذى يتصرف من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) سيكون له الحق أو الإلزام بخصوص أى مدفوعات مستحقة بموجب أى مستند تمويل فى ذلك اليوم ؛ و

(ب) سيكون له الحق فى الاستلام والتصرف بناءً على أى إخطار أو طلب أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أى قرار بموجب أى مستند تمويل يتم تقديمه أو تسليمه فى هذا اليوم .

إلا إذا كان قد تسلم إخطاراً مسبقًا بمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل من هذا البنك بخلاف ذلك طبقًا لشروط هذه الاتفاقية .

١٩-١٤-٢ يمكن لأى بنك وبموجب إخطار للوكيل العالمى أن يعين شخصًا ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات المطلوب تقديمها أو إرسالها لهذا البنك بموجب مستندات التمويل . ويتضمن هذا الإخطار العنوان ورقم الفاكس و(حيثما كانت المراسلات بالبريد الإلكترونى أو الوسائل الإليكترونية الأخرى مسموحًا بها طبقًا للبند ٢٤-٥ (الاتصالات الإليكترونية)) عنوان البريد الإليكترونى و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة (وفى كل حالة ، يتم ذلك للإدارة أو المسئول - إن وجد - والموجه له هذه المراسلات) ويتم اعتباره فى هذه الحالة إخطاراً بعنوان بديل

أو رقم فاكس و عنوان بريد إليكترونى بديل (أو أى معلومات أخرى هكذا) ، والإدارة والمسئول فى هذا البنك لأغراض البند ٢٤-٢ (العناوين) والبند ٢٤-٥-١ (ب) (المراسلات الإليكترونية) وفى هذه الحالة فإن الوكيل العالمى سيكون له الحق فى التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذى من حقه استلام جميع هذه الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو هذا البنك عينه .

١٩ - ١٥ تقييم الائتمان من قبل البنوك

بدون التأثير على مسئولية المدين بخصوص المعلومات المقدمة منه أو بالنيابة عنه بخصوص أى مستند تمويل فإن كل بنك يؤكد للوكيل العالمى ولكل مرتب مشترك أنه قد كان سوف يستمر فى أن يكون مسئولاً وحده حصريًا عن إجراء تقييمه وتحقيقاته الخاصة المستقلة من جهة جميع المخاطر الناتجة عن أو المرتبطة بأى مستند تمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الحالة المالية ووضع وطبيعة المدين .

(ب) القانونية والصلاحية والفعالية والكفاية أو إمكانية الإلزام بأى مستند تمويل وأى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو بالارتباط أو بموجب أى مستند تمويل ؛

(جـ) ما إذا كان هذا البنك له حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أى طرف أو أى من أصوله التابعة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل والمعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو ارتباطًا أو بموجب أى مستند تمويل ؛ و

(د) كفاية أو دقة أو اكتمال المعلومات المقدمة من الوكيل العالمى وأى طرف أو من قبل أى شخص آخر بخصوص أو بالترابط بأى مستند تمويل والمعاملات المتضمنة فى أى مستند تمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو ارتباطًا أو بموجب أى مستند تمويل .

١٩-١٦ وقت إدارة الوكيل والوكيل العالمى

أى مبلغ مستحق الدفع للوكيل العالمى أو أى وكيل آخر بخصوص :

(أ) البند ١١-٣ (التعويض للوكيل العالمى ولكل وكيل) والبند ١٣ (التكاليف والنفقات) والبند ١٩-١١ (تعويض البنوك للوكيل العالمى) فى هذه الاتفاقية ؛

(ب) البند ١١-١٠ (تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات) فى اتفاقية التسهيل التقليدى ؛

(جـ) البند ٣-١٠ (تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار) فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

يجب ، لأغراض الأعمال الاستثنائية أو غير الروتينية فى الرأى المعقول للوكيل العالمى ، تضمين تكاليف استخدام الوكيل العالمى أو الوكيل الآخر (حسب الاقتضاء) لوقت الإدارة أو الموارد الأخرى (لهذا الوكيل العالمى أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء)) حيث إن وقت أو تكلفة الإدارة يتم الاتفاق عليها بين الوكيل العالمى أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء) والمدين (لا يتم حجب مثل هذه الاتفاقية من المدين بشكل غير معقول) وسيتم حسابها على أساس الأسعار المناسبة اليومية أو بالساعة وبحسب ما يبلغه الوكيل العالمى أو الوكيل الآخر (حسب الاقتضاء) للمدين والبنوك وهذا بالإضافة إلى أى رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع للوكيل العالمى أو الوكيل المعنى طبقًا للبند ٨ (الرسوم) .

١٩-١٧ الاستقطاع من المبالغ المستحقة الدفع من الوكيل العالمى

إذا كان أى طرف مطلوبًا منه أى مبلغ للوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل فإن الوكيل العالمى يمكنه وبعد تقديم إخطار لهذا الطرف أن يخصم مبلغًا لا يتجاوز هذه القيمة من أى مدفوعات لهذا الطرف والتى يكون الوكيل العالمى ملزمًا بها بخلاف ذلك طبقًا لمستندات التمويل ويستخدم المبلغ الذى تم خصمه لغرض استيفاء المبلغ المستحق . ولأغراض مستندات التمويل فإن هذا الطرف سيعتبر فى هذه الحالة أنه قد تسلم بالفعل أى مبلغ تم خصمه هكذا .

١٩-١٨ دور البنوك المرجعية

١٩-١٨-١ لن يكون على أى بنك مرجعى أى التزام بتقديم عرض أسعار أو أى معلومات أخرى للوكيل العالمى .

١٩-١٨-٢ لن يكون أى بنك مرجعى ملزمًا عن أى إجراء تم اتخاذه من جانبه بموجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل أو بخصوص أى عرض سعر لبنك مرجعى إلا إذا كان ذلك قد حدث بشكل مباشر كنتيجة لسوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه .

١٩-١٨-٣ لا يجوز لأى طرف (غير البنك المرجعى المعنى) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لأى بنك مرجعى بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد هذا البنك المرجعى أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من قبل هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل مرتبطة بأى مستند تمويل أو أى عرض سعر لبنك مرجعى ويمكن لأى مسئول أو موظف أو وكيل لكل بنك مرجعى الاعتماد على هذا البند ١٩-١٨ وفقًا للبند ١-٤ (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

١٩-١٩ البنوك المرجعية من قبل الغير

إذا كان البنك المرجعى ليس طرفا فإن يمكنه الاعتماد على البند ١٩-١٨ (دور البنوك المرجعية) والبند ٢٨-٣ (الاستثناءات الأخرى) والبند ٣٠ (سرية معدلات التمويل وعروض أسعار البنوك المرجعية) وفقًا للبند ١-٤ (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

٢٠ - مباشرة الأعمال من قبل أطراف التمويل

لا توجد أى شروط فى مستندات التمويل من شأنها :

(أ) التدخل فى حق أى طرف تمويل فى تنظيم شئونه (الضرائب أو خلافه) بأى شكل يراه مناسبًا .

(ب) إلزام أى طرف تمويل بالتحقيق أو المطالبة بأى استرداد أو إعفاء أو ترضية أو سداد متاح له ، أو حدود أو طبيعة أو أسلوب أى مطالبات هكذا ؛ أو

(جـ) إلزام أى طرف تمويل بالتصريح بأى معلومات بخصوص شئونه (الضرائب أو خلافه) أو أى حسابات بخصوص الضرائب .

٢١ - المشاركة بين أطراف التمويل

٢١-١ المدفوعات لأطراف التمويل

فى حالة أى طرف تمويل (طرف التمويل المسترد) والذى يتسلم أو يسترد أى مبلغ من المدين فيما عدا ما يتم طبقًا للبند ٢٢ (آليات الدفع) (المبلغ المسترد) ويستخدم هذا المبلغ لمدفوعات مستحقة بموجب مستندات التمويل ففى هذه الحالة :

(أ) على طرف التمويل المسترد وفى خلال ثلاثة أيام عمل الإخطار بتفاصيل الاستلام أو الاسترداد للوكيل العالمى ؛ و

(ب) على الوكيل العالمى أن يقرر ما إذا كان الاستلام أو الاسترداد يتجاوز القيمة التى كانت من مستحقة الدفع لطرف التمويل المسترد لو كان هذا الاستلام أو الاسترداد قد تم استلامه أو استرداده من خلال الوكيل العالمى وتم توزيعه طبقًا للبند ٢٢ (آليات الدفع) وبدون أن يضع فى الاعتبار أى ضريبة سيتم فرضها على الوكيل العالمى بخصوص الاستلام أو الاسترداد أو التوزيع ؛ و

(جـ) على طرف التمويل المسترد وفى خلال ثلاثة أيام عمل من الطلب التحريرى من قبل الوكيل العالمى أن يدفع للوكيل العالمى مبلغًا (مدفوعات المشاركة) والذى يعادل هذا الاستلام أو الاسترداد مطروحًا منه أى مبلغ يقرر الوكيل العالمى أن يتم الاحتفاظ به من قبل طرف التمويل المسترد باعتبار ذلك حصته فى أى مدفوعات مطلوب دفعها طبقًا للبند ٢٢-٥ (المدفوعات الجزئية) .

٢١-٢ إعادة توزيع المدفوعات

على الوكيل العالمى التعامل مع مدفوعات المشاركة كما لو كانت قد تم دفعها من قبل المدين بالفعل وتوزيعها بين أطراف التمويل (فيما عدا طرف التمويل المسترد) (أطراف التمويل المشاركة) وذلك طبقًا للبند ٢٢-٥ (المدفوعات الجزئية) لغرض استيفاء التزامات المدين تجاه أطراف التمويل المشاركة .

٢١-٣ استرداد حقوق طرف التمويل

عند التوزيع من قبل الوكيل العالمى طبقًا للبند ٢١-٢ (إعادة توزيع المدفوعات) للمدفوعات التى تسلمها طرف التمويل المسترد من المدين وفيما بين المدين وطرف التمويل المسترد فإن المبلغ الخاص بالقيمة المستردة والذى يعادل مدفوعات المشاركة سيتم معاملته باعتباره أنه لم يتم دفعه أصلاً من قبل المدين .

٢١-٤ انعكاس إعادة التوزيع

إذا كان هناك أى جزء من مدفوعات المشاركة التى تم استلامها أو استردادها من قبل طرف التمويل المسترد وأصبح هذا الجزء مستحق الاسترداد وتم رده بالفعل من قبل طرف التمويل المسترد ففى هذه الحالة :

(أ) على كل طرف تمويل مشارك وبناءً على الطلب من الوكيل العالمى أن ينفع للوكيل العالمى ولحساب طرف التمويل المسترد مبلغًا يعادل الجزء المناسب من حصته فى مدفوعات المشاركة (بالإضافة إلى مبلغ ، باستثناء ما إذا كان طرف التمويل المسترد مشاركًا) بالمبلغ بحسب ما هو ضرورى لتعويض طرف التمويل المسترد هذا عن حصته فى أى فوائد تسلمها من (مدفوعات المشاركة والتى يكون مطلوبًا من طرف التمويل المسترد هذا أن يدفعها) (القيمة بعد إعادة توزيعها) . و

(ب) فيما بين المدين وكل طرف تمويل مشارك معنى ، سيتم معاملة المبلغ الذى يعادل القيمة المعاد توزيعها المعنية على اعتبار أنه لم يتم دفعه أصلاً من قبل المدين .

٢١-٥ الاستثناءات

٢١-٥-١ لا ينطبق هذا البند ٢١ فى حدود أن طرف التمويل المسترد لن يكون له دعاوى ومطالبة ملزمة وسارية المفعول ضد المدين بعد دفع أى مدفوعات طبقًا لهذا البند .

٢١-٥-٢ طرف التمويل المسترد غير ملزم بأن يشارك مع أى طرف تمويل آخر أى مبلغ يتسلمه أو يسترده طرف التمويل المسترد كنتيجة لاتخاذ الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم فى الحالات التالية :

(أ) إذا قام بإخطار طرف التمويل الآخر بالإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ؛ و

(ب) كانت هناك فرصة أمام طرف التمويل الآخر بأن يشارك فى هذه الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ولكنه لم يفعل ذلك فى الوقت المناسب عمليًا على الرغم من استلام الإخطار بذلك ولم يتخذ أى إجراءات منفصلة للتحكيم أو الإجراءات القانونية .

٢٢ - آليات الدفع

٢٢-١ المدفوعات للوكيل العالمى

٢٢-١-١ فى كل تاريخ حيث يكون مطلوبًا من المدين أو أحد البنوك دفع مدفوعات بموجب مستند تمويل فعلى المدين أو هذا البنك أن يوفر مثل هذه المدفوعات للوكيل العالمى (ما لم يتم البيان بعكس ذلك فى مستند التمويل) بالقيمة وفى تاريخ الاستحقاق وفى الوقت من الموارد المحددة من قبل الوكيل العالمى باعتبارها معتادة فى وقت تسوية المعاملات بالعملة المعنية فى مكان الدفع .

٢٢-١-٢ يتم دفع المدفوعات إلى هذا الحساب فى المركز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة ولدى هذا البنك بحسب ما يحدده الوكيل العالمى .

٢٢-٢ التوزيعات من قبل الوكيل العالمى

كل دفعة يتسلمها الوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل بالنيابة عن طرف آخر يتعين أن تكون متوافرة ومتاحة وفقًا للبنود ٢٢-٣ (التوزيعات للمدين) و٢٢-٤ (شرط الرجوع والتمويل المسبق) وذلك عن طريق تقديمها من قبل الوكيل العالمى فى أقرب وقت ممكن عمليًا بعد الاستلام للطرف الذى من حقه استلام هذه المدفوعات طبقًا لمستندات التمويل (وفى حالة البنك لحساب مكتب التسهيلات التابع لهذا البنك) لهذا الحساب الذى يقوم بإخطاره هذا الطرف للوكيل العالمى بموجب إخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل وذلك مع تحديد بنك من قبل هذا الطرف فى المركز المالى الرئيسى لبلد هذه العملة .

٢٢-٣ التوزيع للمدين

يمكن للوكيل العالمى (وبموافقة المدين أو طبقًا للبند ٢٣ (الخصم بالمقاصة) أن يستخدم أى مبلغ يتسلمه للمدين فى أو لغرض دفع (فى التاريخ وبالعملة وأرصدة الاستلام) أى مبلغ مستحق من المدين بموجب مستندات التمويل أو لغرض شراء أى مبالغ من أى عملة يتم تطبيقها هكذا .

٢٢-٤ حق الرجوع والتمويل المسبق

٢٢-٤-١ حيثما كان هناك مبلغ مطلوب دفعه للوكيل العالمى بموجب مستندات التمويل لطرف آخر فإن الوكيل العالمى غير ملزم بدفع هذا المبلغ لهذا الطرف الآخر (أو الإبرام أو الأداء لأى عقد تبادل تابع) إلى حين أن يثبت وبالشكل المقبول لديه أنه قد تسلم بالفعل هذا المبلغ .

٢٢-٤-٢ إذا قام الوكيل العالمى بدفع مبلغ لطرف آخر وثبت أن الوكيل العالمى لم يتسلم بالفعل هذا المبلغ فإن الطرف الذى تم دفع هذا المبلغ له (أو الإيرادات من أى عقد تبادل تابع) سيتعين عليه أن يرد نفس المبلغ إلى الوكيل العالمى عند الطلب ؛

(أ) فى حالة طرف تمويل تقليدى ، بالإضافة إلى الفوائد على هذا المبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام من قبل الوكيل العالمى والذى يتم احتسابه من قبل الوكيل العالمى بما يعكس فعليًا التكاليف التمويلية الخاصة به ؛ و

(ب) فى حالة طرف تمويل إسلامى بالإضافة إلى مبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام لدى الوكيل العالمى ويتم حسابه من قبل الوكيل العالمى بما يعكس تكاليفه أو خسارته الفعلية والمباشرة (مع استبعاد أى تكاليف للأرصدة أو خسارة الفرصة أو غرامات التأخير أو الفوائد بأى شكل من الأشكال) وعلى أساس ما يتم حسابه تحت إشراف لجنة الإشراف الداخلى للشريعة الإسلامية (أو ما يماثلها) .

٢٢-٤-٣ إذا كان الوكيل العالمى راغبًا فى تقديم المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأرصدة فعليًا من البنوك ففى هذه الحالة و فى حدود أن الوكيل العالمى قد فعل ذلك بالفعل ولكن ثبت أنه لم يتسلم هذه الأرصدة من البنك والتى تم دفع المبلغ بشأنها للمدين :

(أ) يتعين على المدين أن يرد هذا المبلغ للوكيل العالمى عند الطلب ؛ و

(ب) على البنك الذى كان من المفترض أن يدفع هذه الأرصدة وفى حالة الإخلال من جانب هذا البنك فى اتخاذ هذا الإجراء ، فعلى المدين وعند الطلب أن يدفع للوكيل العالمى المبلغ (بحسب ما يتم التصديق عليه من قبل الوكيل العالمى) ولغرض تعويض الوكيل العالمى ضد :

١ - إذا كان هذا البنك أحد المقرضين يتم التعويض عن أى تكاليف تمويل تعرض لها الوكيل العالمى كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المقرض ؛ أو

٢ - إذا كان هذا البنك مشاركًا يتم دفع أى تكاليف أو خسائر فعلية أو مباشرة (مع استبعاد أى تكاليف تمويل أو أرباح أو خسارة للفرصة) والتى تعرض لها الوكيل العالمى كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المشارك كما تم احتسابها تحت رقابة لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو ما يعادلها) .

٢٢-٥ المدفوعات الجزئية

٢٢-٥-١ إذا تسلم الوكيل العالمى مدفوعات غير كافية لمخالصة جميع المبالغ المستحقة الدفع عندئذٍ من المدين بموجب مستندات التمويل فعلى الوكيل العالمى أن يستخدم هذه المدفوعات لسداد التزامات المدين بموجب مستندات التمويل بالترتيب التالى :

(أ) **أولاً** : فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبالغ غير مدفوعة ومستحقة للوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل ؛

(ب) **ثانيًا** : فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبالغ غير مدفوعة ومستحقة للمرتبين المشتركين بموجب مستندات التمويل ؛

(جـ) **ثالثًا** : فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى فوائد مستحقة أو قيمة أرباح أو رسوم أو عمولة مستحقة ولكنها غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل ؛

(د) **رابعًا** : فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ أصلى طبقًا للقروض وعنصر سعر التكلفة فى أسعار المدفوعات المؤجلة وأسعار المدفوعات تكون مستحقة ولكنها غير مدفوعة بموجب مستند تمويل ؛ و

(هـ) **خامسًا** : فى أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ آخر مستحق ولكنه غير مدفوع بموجب مستندات التمويل .

٢٢-٥-٢ على الوكيل العالمى وبحسب التوجيه من أغلب البنوك تعديل الترتيب المبين فى البنود ٢٢-٥-١ (ب) إلى ٢٢-٥-١ (هـ) .

٢٢-٥-٣ البنود ٢٢-٥-١ و٢٢-٥-٢ عالية تلغي وتحل محل أى تخصيص محدد من قبل المدين .

٢٢-٦ عدم إمكانية الخصم بالمقاصة من جانب المدين

جميع المدفوعات المطلوب دفعها من المدين بموجب مستندات التمويل يتم احتسابها ودفعها بدون خصم بالمقاصة أو دعاوى مضادة (وخالصة من أى استقطاعات لهذه الأغراض) .

٢٢-٧ أيام العمل

بشرط الالتزام بالبند ٥-١-٢ فإن أى مدفوعات بموجب مستندات التمويل والمستحقة الدفع فى يوم ليس يوم عمل يتم دفعها فى يوم العمل التالى فى نفس الشهر التقويمى (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن كذلك) .

٢٢-٨ عملة الحساب

٢٢-٨-١ بشرط الالتزام بالبنود ٢٢-٨-٢ و٢٢-٨-٣ فإن الدولار الأمريكى هو عملة الحساب والدفع لأى مبالغ مستحقة من المدين بموجب أى مستند تمويل .

٢٢-٨-٢ كل دفعة بخصوص التكاليف أو النفقات أو الضرائب يتم دفعها بالعملة المستخدمة فى دفع هذه التكاليف أو النفقات أو الضرائب .

٢٢-٨-٣ أى مبلغ معبر عنه أنه مستحق الدفع بعملة أخرى غير الدولار الأمريكى يتم دفعه بهذه العملة الأخرى .

٢٢-٩ تعديل العملة

٢٢-٩-١ ما لم يكن محظوراً بخلاف ذلك طبقًا للقانون إذا كانت هناك أكثر من عملة واحدة أو وحدة عملة معترف بها فى نفس الوقت من قبل البنك المركزى فى أى بلد بصفتها العملة القانونية لهذا البلد ففى هذه الحالة :

(أ) أى إشارة فى مستندات التمويل لأغراض أى التزامات ناتجة من مستندات التمويل بعملة هذا البلد يتم تحويلها أو دفعها بوحدات العملة أو العملة لهذا البلد والمحددة من قبل الوكيل العالمى (بعد التشاور مع المدين) . و

(ب) أى تحويل من عملة أو وحدة عملة إلى عملة أخرى سيكون بالسعر الرسمى المباشر للصرف والمعترف به من قبل البنك المركزى لتحويل هذه العملة أو وحدة العملة إلى عملة أخرى مقربة ارتفاعًا أو نزولاً من جانب الوكيل العالمى (مع التصرف بشكل معقول) .

٢٢-٩-٢ إذا حدث تغير فى أى عملة لأى بلد فإن مستندات التمويل يتم تعديلها وفى حدود ما يحدده الوكيل العالمى (مع التصرف فى الحدود المناسبة وبعد التشاور مع المدين) على اعتبار أنه ضرورى وهكذا يتم تعديلها حتى يتم الالتزام بأى اتفاقيات عامة مقبولة وأساليب السوق فى السوق المعنية وبخلاف ذلك بما يعكس التغير فى العملة .

٢٢-١٠ انقطاع وأعطال أنظمة المدفوعات وغيرها

إذا قرر الوكيل العالمى (بحسب اختياره) أن هناك حالة انقطاع وأعطال قد حدثت أو إذا قام الوكيل العالمى بإخطار المدين أو وكيل معين بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت :

(أ) يمكن للوكيل العالمى ، وعليه ذلك فى حالة الطلب من المدين ، التشاور مع المدين وبهدف الاتفاق مع المدين على هذه التعديلات فى تشغيل أو إدارة التسهيلات بحسب ما يعتبره الوكيل العالمى ضروريًا فى هذه الأحوال .

(ب) لن يكون الوكيل العالمى ملزمًا بالتشاور مع المدين بخصوص أى تعديلات مذكورة فى البند ٢٢-١٠ (أ) إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عمليًا فعل ذلك فى ضوء الظروف وفى جميع الحالات لن يكون ملزمًا بالموافقة على هذه التعديلات .

(جـ) يمكن للوكيل العالمى التشاور مع أطراف التمويل بخصوص أى تعديلات مذكورة فى البند ٢٢-١٠ (أ) ولكنه لن يكون ملزمًا بذلك إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عمليًا فعل ذلك فى هذه الظروف .

(د) أى تعديلات هكذا متفق عليها من قبل الوكيل العالمى والمدين (وسواء تم أو لم يتم التحديد نهائيًا بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت بالفعل) سوف تكون ملزمة على الأطراف كتعديل فى مستندات التمويل (أو تنازل عنها حسب الاقتضاء) بغض النظر عن شروط البند ٢٨ (التعديلات والتنازلات) .

(هـ) لن يكون الوكيل العالمى مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو الإهمال الجسيم أو أى فئة أخرى من المسئوليات ولكن لا يشمل ذلك أى دعاوى على أساس الغش والتدليس من قبل الوكيل العالمى) والناتجة كنتيجة لاتخاذ أى إجراءات أو الامتناع عن اتخاذ أى إجراءات بموجب أو بالارتباط بهذا البند ٢٢-١٠ حيث إن هذه الإجراءات لا يتعين أن تعتبر من مسئوليات أو واجبات الوكيل العالمى ؛ و

(و) على الوكيل العالمى إخطار أطراف التمويل بجميع التعديلات المتفق عليها طبقًا للبند ٢٢-١٠ (د) .

٢٣ - المقاصة :

يمكن لطرف التمويل الخصم بالمقاصة لأى التزامات مستحقة من المدين بموجب مستندات التمويل (فى حدود الملكية الفعلية لها من قبل طرف التمويل هكذا) مقابل أى التزامات مستحقة وحان موعد استحقاقها من طرف التمويل هكذا للمدين وبغض النظر عن مكان الدفع وفرع التسجيل أو عملة الالتزام . وإذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة يمكن لطرف التمويل تحويل أى التزام بسعر صرف السوق الفورى فى المجال المعتاد للأعمال لغرض المقاصة .

٢٤ - الإخطارات :

٢٤-١ المراسلات تحريرية :

أى مراسلات مطلوبة بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل سوف يتم تحريريًا وما لم يتم البيان بخلاف ذلك يمكن أن تتم عن طريق فاكس أو خطاب .

٢٤-٢ العناوين :

العنوان ورقم الفاكس إن وجد (والقسم أو المسئول ، إن وجد ، والذى يتم توجيه المراسلات باسمه) لكل طرف لأى مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل :

(أ) فى حالة المدين أو الوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار فستكون العناوين المحددة بالأسماء فى صفحات التوقيعات فى هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) فى حالة كل بنك والمرتبين المشتركين وكل منسق عالمى وبنك المستندات وبنك الهيكلة الإسلامى بالعنوان الذى تم الإخطار به تحريريًا للوكيل العالمى بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح طرفًا فى الاتفاقية .

أو أى عنوان بديل أو رقم فاكس أو قسم أو مسئول بحسب الإخطار من الطرف للوكيل العالمى (أو يمكن للوكيل العالمى إخطار الأطراف الأخرى إذا كان هناك تعديل قد تم من قبل الوكيل العالمى) والذى لا يقل عن خمسة أيام عمل .

٢٤-٣ التسليم :

٢٤-٣-١ أى مراسلات أو مستندات يتم تسليمها أو إرسالها من شخص إلى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل ستكون سارية المفعول فقط :

(أ) فى حالة الإرسال بالفاكس ، عند الاستلام بشكل مقروء ؛

(ب) فى حالة الإرسال بخطاب ، عند التسليم فى العنوان المعنى أو بعد خمسة أيام عمل بعد الإيداع مع دفع أجرة البريد مقدمًا فى مظروف موجه له على هذا العنوان .

وإذا كان هناك قسم معين أو مسئول محدد كجزء من تفاصيل العنوان المقدمة فى البند ٢٤-٢ (العناوين) ، فى حالة التوجيه لهذا القسم أو المسئول .

٢٤-٣-٢ أى مراسلات أو مستندات مطلوب تسليمها أو إرسالها للمرتبين المشتركين والوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمارات ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم الفعلى لدى المرتبين المشتركين والوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار وعندئذ فقط إذا كانت تحمل العلامات الصريحة بأنها موجهة لعناية القسم أو المسئول المحدد بالتعريف فى صفحات التوقيعات فى هذه الاتفاقية (أو أى قسم أو مسئول بديل بحسب ما يتم تحديده لهذا الغرض من قبل المرتبين المشتركين والوكيل العالمى ووكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار) .

٢٤-٣-٣ جميع الإخطارات من أو إلى المدين يتم إرسالها من خلال الوكيل العالمى .

٢٤-٣-٤ أى مراسلات أو مستندات والتى تصبح سارية المفعول طبقًا للبنود ٢٤-٣-١ و

٢٤-٣-٢ بعد الساعة الخامسة مساءً فى مكان الاستلام تعتبر سارية المفعول فقط فى اليوم التالى .

٢٤-٤ الإخطار بالعنوان ورقم الفاكس :

عند تعديل العنوان أو رقم الفاكس مباشرة على الوكيل العالمى إخطار الأطراف الأخرى .

٢٤-٥ المراسلات الإليكترونية :

٢٤-٥-١ أى مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن إرسالها أو تسليمها بالبريد الإليكترونى أو الوسائل الإليكترونية الأخرى (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أن يتم الإرسال على موقع آمن على الإنترنت) وبشرط أن يقوم الطرفان بما يلى :

(أ) يخطر كل منهما الآخر تحريريًا بعنوان البريد الإليكترونى الخاص به و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة . و

(ب) يخطر كل منهما الآخر بأى تعديلات فى العنوان أو أى معلومات أخرى مقدمة من جانبهم وبإخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل .

٢٤-٥-٢ أى اتصالات أو مراسلات إليكترونية هكذا كما هو محدد فى البند ٢٤-٥-١ والتى تتم بين المدين وطرف تمويل يمكن أن تتم فقط بهذا الأسلوب وفى حدود اتفاق الطرفين إلا وإلى حين يتم الإخطار بخلاف ذلك ويتم اعتباره هذا الأسلوب وسيلة مقبولة للاتصالات .

٢٤-٥-٣ أى اتصالات أو مراسلات إليكترونية هكذا كما هو محدد فى البند ٢٤-٥-١ والتى يتم إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم فعليًا (أو التوافر) بشكل مقروء ، وفى حالة أى مراسلات إليكترونية أو مستندات يتم إرسالها أو تسليمها من قبل أى طرف للوكيل العالمى ، ستكون سارية المفعول فقط فى حالة التوجيه بالأسلوب الذى يحدده الوكيل العالمى لهذا الغرض .

٢٤-٥-٤ أى مراسلات إليكترونية أو مستندات والتى تصبح سارية المفعول طبقًا للبند ٢٤-٥-٢ بعد الساعة ٥ مساءً فى المكان حيث يوجد الطرف الموجه له المراسلات أو المستندات وللعنوان المحدد لأغراض مستندات التمويل تعتبر سارية المفعول فقط فى يوم العمل التالى .

٢٤-٥-٥ أى إشارة فى مستند تمويل لمراسلات يتم إرسالها أو تسليمها أو مستندات يتم تسليمها سوف يتم تفسيرها لتشمل أن المراسلات أو المستندات يتم توفيرها طبقًا لهذا البند ٢٤-٥

٢٤-٦ اللغة الإنجليزية :

٢٤-٦-١ أى إخطارات مقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل يلزم أن تتم باللغة الإنجليزية .

٢٤-٦-٢ جميع المستندات الأخرى المقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل يلزم أن تكون :

(أ) باللغة الإنجليزية . أو

(ب) إذا لم تكن باللغة الإنجليزية وبناءً على طلب الوكيل العالمى يلزم أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة إلى اللغة الإنجليزية وفى هذه الحالة فإن الترجمة الإنجليزية تكون لها الأولوية إلا إذا كان المستند من المستندات الرسمية التشريعية أو القانونية أو أى مستند رسمى آخر .

٢٥ - الحسابات والشهادات :

٢٥-١ الحسابات :

إذا كانت هناك أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم ناتجة أو مرتبطة بمستند التمويل فإن البيانات المسجلة فى الحسابات التى يحتفظ بها طرف التمويل تعتبر دليلاً مبدئيا على الأمور المرتبطة بها .

٢٥-٢ الشهادات والقرارات :

أى شهادة أو قرار من طرف تمويل بسعر أو مبلغ بموجب أى مستند تمويل وفى حالة عدم وجود أى أخطاء واضحة سيعتبر دليلاً قاطعًا وكافيًا فى الأمور المرتبطة بذلك .

٢٥-٣ اتفاقية عدد الأيام :

أى فوائد أو أرباح أو عمولات أو رسوم مستحقة بموجب مستند تمويل ستكون مستحقة من يوم إلى يوم ويتم حسابها على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وسنة متكونة من ٣٦٠ يوم أو فى أى حالة حيثما كانت هناك اختلافات فى السوق المعنية من جهة الأساليب المتبعة سيتم ذلك طبقًا لأسلوب السوق المعترف به .

٢٦ - توقف الصلاحية جزئيًا :

إذا حدث فى أى وقت وأصبح أى شرط فى مستند مالى غير قانونى أو غير سارى المفعول أو غير ملزم بأى شكل من الأشكال بموجب أى قانون فى أى اختصاص قضائى فإن هذا لن يضعف أو يؤثر بأى شكل من الأشكال على القانونية أو الصلاحية أو الإلزام ببقية الشروط أو القانونية أو الصلاحية أو الإلزام بهذا الشرط طبقا للقانون فى أى اختصاص قضائى آخر .

٢٧ - المعالجات والتنازلات :

أى إخلال فى ممارسة الحقوق و أى تأخير فى ممارستها من جانب أى طرف تمويل بخصوص أى حقوق أو إجراءات بموجب مستند تمويل لا تعتبر تنازلا عن أى من هذه الحقوق أو الإجراءات أو تعتبر اختياراً للتأكيد والموافقة فى أى مستند تمويل . وأى اختيار للتأكيد والمصادقة على أى مستند تمويل من جانب أى طرف تمويل لن تكون سارية المفعول إلا إذا تمت تحريريًا . وأى ممارسة فردية أو جزئية لأى حقوق أو إجراءات لا تؤدى إلى منع أى ممارسة أخرى أو إضافية أو ممارسة أى حقوق أو إجراءات أخرى ، والحقوق والإجراءات المحددة فى كل مستند تمويل تراكمية ولا تستبعد أى حقوق أو إجراءات محددة طبقًا للقانون .

٢٨ - التعديلات والتنازلات :

٢٨-١ الموافقات المطلوبة :

٢٨-١-١ بشرط الالتزام بالبنود ٢٨-٢ (الأمور المخصصة لجميع البنوك) و٢٨-٣ (الاستثناءات الأخرى) فإن أى شرط فى مستندات التمويل يمكن تعديله أو التنازل عنه فقط بالموافقة من أغلب البنوك والمدين وأى تعديل أو تنازل هكذا يكون ملزمًا على جميع الأطراف .

٢٨-١-٢ يمكن للوكيل العالمى إبرام أى تعديل أو تنازل مسموح به فى هذا البند ٢٨ بالنيابة عن أى طرف تمويل .

٢٨-٢ الأمور المخصصة لجميع البنوك :

بشرط الالتزام بالبند ٢٨-٤ (استبدال السعر المعروض على الشاشة) أى إجراء تعديل أو تنازل لأى شرط من شروط أى مستند تمويل والذى يؤدى إلى تغيير أو يكون مرتبط بكل من :

(أ) تعريف أغلب البنوك فى البند ١-١ (تعريفات) ؛

(ب) امتداد تاريخ الدفع لأى مبلغ بموجب مستندات التمويل ؛

(جـ) مدة الفائدة أو مدة حساب المرابحة ؛

(د) الانخفاض فى الهامش أو الانخفاض فى قيمة أى مدفوعات للأصل أو الفوائد أو أسعار المدفوعات المؤجلة أو أسعار الدفع أو الرسوم أو العمولات المستحقة الدفع ؛

(هـ) التغيرات فى عملة الدفع لأى مبلغ بموجب مستندات التمويل ؛

(و) الزيادة فى أى التزام أو إجمالى الالتزامات أو امتداد مدة التوفر أو أى متطلبات بأن إلغاء الالتزامات يؤدى إلى تخفيض التزامات البنوك بالتناسب بموجب التسهيلات ؛

(ز) أى شروط تحتاج صراحة لموافقة جميع البنوك .

(ح) تعريف العقوبات وسلطة العقوبات وقائمة العقوبات فى البند ١-١ (تعريفات) والبند ١٤-١٥ (العقوبات) والبند ١٦-٤ (العقوبات) ؛ أو

(ط) التعديل فى قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا ؛

(ى) البند ٢-٢ (حقوق والتزامات أطراف التمويل) والبند ٦ (الدفع المبكر والإلغاء) والبند ١٨ (التعديلات فى الأطراف) والبند ٢١ (المشاركة بين أطراف التمويل) وهذا البند ٢٨ والبند ٣٢ (القانون السائد) أو البند ٣٣ (التحكيم) .

لا يجوز أن يتم إجراؤها أو تقديمها بدون الموافقة المسبقة من جميع البنوك .

٢٨-٣ الاستثناءات الأخرى :

أى تعديل أو تنازل مرتبط بحقوق أو التزامات الوكيل العالمى أو المرتب المشترك أو وكيل التسهيلات أو بنك مرجعى (وكل منهم بصفتهم هكذا) لا يجوز إجراءه بدون الموافقة من الوكيل العالمى والمرتب المشترك ووكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو هذا البنك المرجعى حسب الاقتضاء .

٢٨-٤ استبدال السعر المعروض على الشاشة :

٢٨-٤-١ بشرط الالتزام بالبند٢٨-٣ (الاستثناءات الأخرى) إذا حدثت أحداث لاستبدال السعر المعروض على الشاشة بخصوص سعر الشاشة الدولار الأمريكى فإن أى تعديل أو تنازل بخصوص كل من :

(أ) استخدام مرجع بديل فيما يتعلق بالدولار الأمريكى بدلا من السعر المعروض على الشاشة ؛

(ب)

١ - ضبط أى شرط من شروط أى مستند تمويل لاستخدام هذا المرجع البديل .

٢ - إتاحة الفرصة والإمكانية لاستخدام المرجع البديل لاحتساب الفوائد والأرباح بموجب مستندات التمويل (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تعديلات مترتبة على ذلك ومطلوبة لإتاحة وإمكانية استخدام المرجع البديل لأغراض مستندات التمويل) .

٣ - تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على هذا المرجع البديل .

٤ - تحديد شروط مناسبة لأى أعطال (واضطراب السوق) بالنسبة لهذا المرجع البديل ؛ أو

٥ - ضبط الأسعار حتى يتم الحد من أو منع ، وفى الحدود المناسبة عمليًا ، أى تحويل لقيمة اقتصادية من طرف لآخر كنتيجة لتطبيق هذا المرجع البديل (وإذا كان هناك أى تعديل أو أسلوب لاحتساب أى تعديلات قد تم تصميمها رسميًا وترشيحها أو التوصية بها من الهيئة المعنية بالترشيح . ففى هذه الحالة يتعين اتخاذ القرار بالتعديل على أساس هذه التصميمات أو الترشيحات أو التوصيات) .

يمكن أن تتم بموافقة الوكيل العالمى (مع التصرف بناءً على التعليمات من أغلب البنوك) المدين .

٢٨-٤-٢ فى حالة إخلال أى بنك فى الاستجابة لطلب التعديل أو التنازل كما هو مذكور بالوصف فى البند ٢٨-٤-١ خلال خمسة عشر (١٥) يومًا عمل (أو أى مدة زمنية أطول بخصوص أى طلب قد يتم بموافقة المدين والوكيل العالمى) من تاريخ هذا الطلب :

(أ) الالتزام لن يكون متضمنًا لأغراض حساب إجمالى الالتزامات (١) عند تأكيد ما إذا كانت هناك أى نسبة مئوية معنية من إجمالى الالتزامات قد تم الحصول عليها لاعتماد هذا الطلب ؛ و

(ب) وضع هذا البنك بصفته أحد البنوك سيتم تجاهله لأغراض تأكيد ما إذا كانت الموافقة من أى مجموعة محددة من البنوك قد تم الحصول عليها لاعتماد هذا الطلب .

٢٨-٤-٣ فى هذا البند ٢٨-٤

الهيئة المعنية بالترشيح : يعنى أى بنك مركزى أو جهة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم أو أى مجموعة عمل أو لجنة يتم دعمها أو رئاستها أو تأسيسها بناء على طلب أى منهم أو من مجلس الاستقرار المالى .

المرجع البديل : يعنى السعر المرجعى :

(أ) المحدد رسميًا أو حسب التوصيات كبديل للسعر المعروض على الشاشة من قبل :

(i) مدير السعر المعروض على الشاشة (وبشرط أن الواقع السوقى أو الاقتصادى الذى يتم قياسه من خلال هذا السعر المرجعى يكون مماثلاً لما يتم قياسه بالسعر المعروض على الشاشة) ؛ أو

(ii) أي هيئة معنية بالترشيح .

وإذا كانت الاستبدالات وفى الوقت المعنى قد تم تحديدها أو ترشيحها رسميًا وبالتوصيات للفقرتين المذكورتين فإن المرجع البديل سيكون هو البديل طبقًا للفقرة (ii) عاليه .

(ب) والذى يكون من وجهة نظر أغلب البنوك والمدين ، مقبول بصفة عامة فى أسواق القروض المجمعة الدولية أو المحلية المعنية كبديل مناسب للسعر المعروض على الشاشة . أو

(ج) من وجهة نظر بنوك الأغلبية والمدين فإنها تعتبر الاختيار المناسب الجديد الذى يحل محل سعر الشاشة .

حالة استبدال السعر المعروض على الشاشة تعنى :

(أ) الأساليب والصيغة الحسابية أو الوسائل الأخرى لتحديد السعر المعروض على الشاشة قد تغيرت جوهريًا من وجهة نظر أغلب البنوك والمدين .

(ب)

(i)

(أ) يعلن المدير للسعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بصورة عامة بأن هذا المدير معسراً . أو

(ب) المعلومات تم نشرها فى أى أمر أو قرار أو إخطار أو طلب أو التماس أو قيد وبغض النظر عن الوصف أو تم القيد لدى محكمة قضائية أو هيئة تحكيم أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو إدارية أو قضائية مماثلة والتى تؤكد فى الحدود المناسبة أن مدير السعر المعروض على الشاشة معسراً .

ويشترط أنه فى كل حالة فى ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمرار فى تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(ii) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة أنه قد توقف أو سوف يتوقف عن تقديم السعر المعروض على الشاشة بصورة مستديمة أو غير محددة وفى ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمرار فى تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(iii) يعلن المشرف على مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة بأن السعر المعروض على الشاشة قد تم إيقافه بصفة مستديمة أو غير محددة . أو

(iv) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بأن السعر المعروض على الشاشة لا يمكن استخدامه فيما بعد . أو

(ج) يقرر المدير للسعر المعلن على الشاشة هكذا أن هذا السعر المعلن على الشاشة يلزم أن يتم حسابه طبقًا لمعدلاته المخفضة أو أى أحوال طارئة أخرى أو سياسات أو أنظمة للتخفيض هكذا وأى من :

١ - الأحداث أو الأحوال والتى تؤدى لهذا القرار ليست مؤقتة (من وجهة نظر أغلبية البنوك والمدين) . أو

٢ - أن السعر المعلن على الشاشة هكذا يتم حسابه طبقًا لأى سياسة أو أنظمة هكذا لمدة لا تقل عن شهر واحد . أو

(د) من وجهة نظر أغلبية البنوك والمدين فإن السعر المعلن على الشاشة بخلاف ذلك لم يعد مناسبة لأغراض حساب الفوائد والأرباح بموجب مستندات التمويل .

٢٨-٤-٤ لتجنب الشك ، إذا كانت حالة استبدال السعر المعلن على الشاشة تحدث خلال مدة حساب المرابحة فإن هذه الحالة لاستبدال السعر المعلن على الشاشة لن تؤثر على أى معدل مرجعى للربح تم الإخطار به للمشاركين والمدين من قبل وكيل الاستثمار طبقًا للبند ٦-٦ (الإخطار بمعدل الربح المرجعى) فى بداية هذه المدة لحساب المرابحة .

٢٩ - المعلومات السرية

٢٩-١ سرية المعلومات

يوافق كل طرف تمويل على المحافظة على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها لأى شخص فيما عدا الحدود المسموح بها فى البند ٢٩-٢ (الإفصاح عن المعلومات السرية) والبند ٢٩-٣ (الإفصاح عن المعلومات لمزودى خدمات الترقيم) وضمان أن جميع المعلومات السرية يتم حمايتها بالإجراءات الأمنية اللازمة ودرجة العناية التى تنطبق على ما يخصه من المعلومات السرية .

٢٩-٢ الإفصاح عن المعلومات السرية

يمكن لأى طرف تمويل الإفصاح عن المعلومات التالية :

(أ) الإفصاح لأى شخص يتبعه من البنوك التابعة والصناديق التابعة وأى شخص يتبعهم من المسئولين وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمستشارين المهنيين والمراجعين والشركاء وشركات التأمين وسماسرة التأمين والموردين بشكل مباشر أو غير مباشر لخدمات حماية الائتمان ومزودى الخدمات والممثلين بالمعلومات السرية والتى يعتبرها هذا الطرف الممول مناسبة إذا تم إخطار أى من هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على المعلومات السرية طبقًا لهذا البند ٢٩-٢ (أ) بالإخطار والإحاطة تحريريًا بالطابع السري لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار وباستثناء أن هذا الطلب لن يكون قائمًا بالإخطار والإحاطة هكذا إذا كان المستلم يخضع للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات أو ملزمًا بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

(ب) لأى شخص :

١ - حيثما قام بالتنازل أو التحويل (أو من المحتمل أن يتم التنازل أو التحويل لهذا الشخص) بأى من أو جميع حقوقه و/و التزاماته بموجب مستند أو أكثر من مستندات التمويل أو الذى يحل محل الطرف الممول (أو من المحتمل أن يحل محله) كطرف ممول وفى كل حالة لأى شخص يتبع هذا الشخص من الشركات التابعة والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .

٢ - حيثما قام بإبرام أى مشاركة من الباطن مع هذا الشخص أو من خلال هذا الشخص أو هناك احتمال بذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأى مشاركة من الباطن بخصوص أى معاملات أو أى معاملات أخرى ، ويتم دفع المدفوعات بشأنها أو قد تتم من خلال الإشارة لمستند أو أكثر من مستندات التمويل و/أو المدين وأى من الشركات التابعة لهذا الشخص والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .

٣ - الشخص المعين من قبل أى طرف تمويل أو من شخص ينطبق عليه شروط البند ٢٩-٢ (ب) (١) أو ٢٩-٢ (ب) (٢) فى استلام المراسلات والإخطارات والمعلومات والمستندات التى يتم تسليمها طبقًا لمستندات التمويل بالنيابة عنه (ويشمل ذلك أى شخص معين طبقًا للبند ١٩-١٤ (العلاقة مع البنوك) .

٤ - الشخص الذى يستثمر أو يمول بخلاف ذلك (أو من المحتمل أن يستثمر أو يمول بخلاف ذلك) بشكل مباشر أو غير مباشر أى معاملات مشار إليها فى البند ٢٩-٢ (ب) (١) أو ٢٩-٢ (ب) (٢) .

٥ - الشخص الذى يكون من المطلوب الإفصاح عن المعلومات له أو هناك طلب بالإفصاح عن المعلومات لهذا الشخص بناءً على طلب أى محكمة ذات اختصاص قضائى أو أى جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أى سلطة قانونية أخرى أو مجالس مماثلة وبحسب قواعد أى بورصة معنية أو طبقًا لأى قوانين أو لوائح مطبقة .

٦ - إذا كان من المطلوب الإفصاح لهذا الشخص عن المعلومات بخصوص أى وبالارتباط أو لأغراض أى إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو تحقيقات أو نزاعات أخرى .

٧ - الشخص الذى يتم التعامل معه بشأن الضمانات أو يتم التنازل لصالحه عن الضمانات من قبل طرف التمويل بالإضافة أو التنازل أو إيجاد أى ضمان بخلاف ذلك (أو قد يتم اتخاذ هذا الإجراء) طبقًا للبند ١٨-٣ (الضمان على حقوق البنوك) .

٨ - إذا كان طرفًا فى الاتفاقية . أو

٩ - بموافقة المدين .

وفى كل حالة بحسب ما يعتبره طرف التمويل مناسبًا من جهة هذه المعلومات السرية كما يلى :

(أ) بخصوص البنود ٢٩-٢ (ب) (١) و٢٩-٢ (ب) (٢) و٢٩-٢ (ب) (٣) إذا كان هذا الشخص الذى يحصل على المعلومات السرية قد قام بإبرام إقرار بسرية المعلومات ولكن باستثناء أنه لا يوجد أى طلب بإقرار سرية المعلومات إذا كان المستلم مستشاراً مهنيًا وخاضعًا للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات السرية .

(ب) بخصوص البند ٢٩-٢ (ب) (٤) وبالنسبة للشخص الذى يتلقى المعلومات السرية حيث يقوم بإبرام إقرار بسرية المعلومات أو يلتزم بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات بخصوص المعلومات السرية التى يتسلمها مع إخطاره أن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .

(جـ) بخصوص البنود ٢٩-٢ (ب) (٥) و٢٩-٢ (ب) (٦) و٢٩-٢ (ب) (٧) حيث الشخص الذى يتلقى المعلومات السرية يتم إخطاره بالطابع السرى لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر ولن يكون هناك متطلبات بإخطاره هكذا إذا رأى طرف التمويل من وجهة نظره أنه ليس من الممكن عمليًا أن يقوم بذلك فى هذه الظروف .

(د) لأى شخص معين من قبل طرف التمويل هذا أو من قبل شخص تنطبق عليه البنود ٢٩-٢ (ب) (١) أو ٢٩-٢ (ب) (٢) لتقديم خدمات الإدارة أو التسويات فيما يتعلق بمستند أو أكثر من مستندات التمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بتداول المشاركات فيما يتعلق بمستندات التمويل والمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب التصريح به حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم أى من الخدمات المشار إليها فى هذا البند ٢٩-٢ (ج) إذا كان مزود الخدمات الذى تصل إليه المعلومات السرية قد قام بإبرام عقد لسرية المعلومات من الناحية الجوهرية فى شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسى LMA للاستخدام مع مزودى خدمات الإدارة والتسويات أو أى شكل آخر لإقرارات سرية المعلومات المتفق عليها بين المدين وطرف التمويل المعنى و/أو .

(هـ) لأى وكالة تصنيف (بما فى ذلك من يتبعها من المستشارين المهنيين) بالمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب للإفصاح عنها حتى تتمكن وكالة التصنيف هذه من تنفيذ أنشطة التصنيف المعتادة التى تقوم بها بخصوص مستندات التمويل و/أو المدين إذا كانت وكالة التصنيف والتى تتلقى المعلومات السرية قد تم إخطارها بالطابع السرى للمعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .

٢٩-٣ التصريح بالمعلومات لمزودى خدمات الترقيم

٢٩-٣-١ يمكن لأى طرف تمويل الإفصاح بالمعلومات لأى مزود خدمات الترقيم الوطنى أو الدولى معين من قبل طرف التمويل هذا لتقديم خدمات تعريف الترقيم فيما يتعلق بمستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين فيما يتعلق بالمعلومات التالية :

(أ) اسم المدين ؛

(ب) تاريخ مستندات التمويل ؛

(جـ) البند ٣٢ (القانون السائد المطبق) ؛

(د) أسماء الوكيل العالمى وكل وكيل والمرتبين المشتركين ؛

(هـ) تاريخ كل تعديل وإعادة إصدار لمستندات التمويل ؛

(و) حجم إجمالى الالتزامات ؛

(ز) عملة التسهيلات ؛

(ح) نوع التسهيلات ؛

(ط) ترتيب التسهيلات ؛

(ى) تاريخ إنهاء التسهيلات ؛

(ك) التعديلات فى أى من المعلومات التى تم تقديمها سابقًا طبقًا للبنود ٢٩-٣-١ (أ) إلى ٢٩-٣-١ (ى) عاليه ؛ و

(ل) المعلومات الأخرى المتفق عليها بين طرف التمويل هذا والمدين .

وحتى يتمكن مزود خدمات الترقيم من تقديم خدمات تعريف الترقيم المعتادة للقروض المجمعة .

٢٩-٣-٢ يقر ويوافق الأطراف بأن كل رقم تعريف مخصص لمستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين من خلال مزود خدمات الترقيم والمعلومات المرتبطة بكل رقم هكذا يمكن التصريح بها لمستخدمى خدماته طبقًا للشروط والأحكام القياسية لمزود خدمات الترقيم هكذا .

٢٩-٣-٣ يقر المدين بأن أى من المعلومات المبينة فى البنود ٢٩-٣-١ (أ) إلى ٢٩-٣-١ (ك) ليست حاليًا ولن تكون فى أى وقت لاحق من المعلومات غير المنشورة الحساسة من جهة الأسعار .

٢٩-٣-٤ على الوكيل العالمى إخطار المدين وأطراف التمويل الأخرى بما يلى :

(أ) اسم أى مزود لخدمات الترقيم معين من قبل الوكيل العالمى بخصوص مستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين ؛ و

(ب) الرقم أو بحسب الاقتضاء الأرقام المخصصة لمستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين من خلال مزود خدمات الترقيم هذا .

٢٩-٤ الاتفاقية الكاملة :

يمثل هذا البند (٢٩) الاتفاق الكامل بين الأطراف فيما يتعلق بالتزامات أطراف التمويل بموجب مستندات التمويل بخصوص المعلومات السرية وهو يلغى ويحل محل أى اتفاق سابق سواء صراحة أو ضمنيًا فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

٢٩-٥ المعلومات الداخلية السرية :

يقر كل من أطراف التمويل أن بعض أو كل المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار واستخدام هذه المعلومات قد يكون محظوراً أو خاضعًا للرقابة من قبل التشريعات المطبقة بما فى ذلك قانون الأوراق المالية فيما يتعلق بالمعاملات القائمة على العارفين بالمعلومات السرية وإساءة استخدام السوق ، ويتعهد كل من أطراف التمويل بعدم استخدام أى معلومات سرية لأى أغراض غير قانونية .

٢٩-٦ الإخطار بالإفصاح عن المعلومات :

يوافق كل من أطراف التمويل (وفى الحدود المسموح بها طبقًا للقوانين واللوائح) على إخطار المدين بما يلى :

(أ) ظروف أى تصريح بالمعلومات السرية والتى تتم طبقًا للبند ٢٩-٢ (ب) (٥) باستثناء الحالات حيث هذا التصريح بالمعلومات يتم لأى من الأشخاص المشار إليهم فى هذا البند فى المجال المعتاد للوظائف الإشرافية أو التنظيمية لطرف التمويل ؛ و

(ب) عند علمهم بأن المعلومات السرية قد تم الإفصاح بها بالمخالفة لهذا البند (٢٩) .

٢٩-٧ الالتزامات المستمرة :

الالتزامات فى هذا البند (٢٩) مستمرة وبصفة خاصة فإنها تظل قائمة وملزمة على كل طرف تمويل لمدة اثنى عشر شهراً من التاريخ الأول بين كل من :

(أ) التاريخ الذى تم فيه السداد بالكامل لكل المبالغ المستحقة الدفع من قبل المدين بموجب أو بالارتباط بمستندات التمويل وجميع الالتزامات قد تم إلغاؤها أو توقف توفيرها بخلاف ذلك . و

(ب) التاريخ الذى يتوقف فيه طرف التمويل بخلاف ذلك عن أن يكون طرف تمويل .

٣٠ - سرية معدلات التمويل وعروض أسعار البنوك المرجعية

٣٠-١ السرية والإفصاح

٣٠-١-١ يوافق الوكيل العالمى وكل وكيل والمدين على المحافظة على السرية لكل سعر تمويل (وأيضًا كل عرض سعر من البنوك المرجعية فى حالة الوكيل العالمى وكل وكيل) وعدم التصريح بهذه المعلومات لأى شخص باستثناء وفى الحدود المسموح بها فى البنود ٣٠-١-٢ و٣٠-١-٣ و٣٠-١-٤ أدناه .

٣٠-١-٢ يمكن للوكيل العالمى وكل وكيل الإفصاح عن المعلومات التالية :

(أ) أى سعر تمويل (ولكن هذا لا يشمل أى عرض سعر من بنك مرجعى وذلك لتجنب الشك) للمدين طبقًا للبند ٧-٤ (الإخطار بنسب الفائدة) من اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٦-٢ (الإخطار بنسب الأرباح) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء ؛ و

(ب) أى سعر تمويل أو أى عرض سعر بنك مرجعى لأى شخص معين من جانبه لتقديم خدمات الإدارة بخصوص مستند أو أكثر من مستندات التمويل فى الحدود اللازمة حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم هذه الخدمات إذا كان مزود الخدمات الذى تسلم هذه المعلومات قد قام بإبرام عقد سرية معلومات من الناحية الجوهرية فى شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسى فى اتفاقية LMA للاستخدام مع مزودى خدمات الإدارة/ التسويات أو أى شكل آخر لإقرارات سرية المعلومات بالاتفاق بين الوكيل العالمى والبنك المعنى أو البنك المرجعى حسب الاقتضاء) .

٣٠-١-٣ يمكن للوكيل العالمى وكل وكيل التصريح بأى سعر تمويل أو أى عرض سعر لبنك مرجعى ، ويمكن للمدين التصريح بأى من معلومات معدلات التمويل لكل من :

(أ) أى من الشركات التابعة له أو أى شخص يتبعهم من المسئولين والمديرين والعاملين والمستشارين المهنيين والمراجعين والشركاء والممثلين إذا كان أى شخص يتم إبلاغه بهذه المعلومات بمعدل التمويل أو عرض سعر البنك المرجعى

طبقًا للبند ٣٠-١-٢ (أ) يتم إخطاره تحريريًا بالطابع السرى لهذه المعلومات وأنها قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر وباستثناء أنه لا يوجد أى متطلبات بذلك إذا كان المستلم يخضع للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية معدلات التمويل أو عرض أسعار البنك المرجعى أو مدين بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات .

(ب) أى شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات أو بموجب طلب من أى محكمة ذات اختصاص قضائى أو أى جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أى سلطة قانونية أخرى أو جهات مماثلة بناءً على طلبهم والقواعد الخاصة بأى بورصة أسهم معنية أو طبقًا لأى قوانين أو لوائح مطبقة إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بسعر التحويل أو عرض سعر البنك المرجعى يتم إخطاره تحريريًا بالطابع السرى لهذه المعلومات والتى قد تكون من المعلومات الحساسة من حيث السعر باستثناء أنه لن يتكون هنا متطلبات لإخطاره بذلك إذا رأى الوكيل العالمى من وجهة نظره أن الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء ، ليس من الممكن عمليًا أن يقوم بذلك بحسب الأحوال .

(جـ) أى شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات بموجب أو بالارتباط أو لأغراض أى إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو أى تحقيقات أخرى أو نزاعات إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بمعدل التمويل أو عروض الأسعار المرجعية للبنوك يتم إخطاره تحريريًا بالطابع السرى للمعلومات أنها قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار باستثناء أنه لن تكون هناك أى متطلبات هكذا للإخطار إذا كان من وجهة نظر الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء أنه ليس من الممكن تطبيق هذا عمليًا فى هذه الظروف ؛ و

(د) أى شخص بموافقة البنك المعنى أو البنك المرجعى حسب الاقتضاء .

٣٠-١-٤ التزامات الوكيل العالمى وكل وكيل فى هذا البند (٣٠) بخصوص عروض أسعار البنك المرجعى ستكون بدون التأثير على التزاماتهم بإجراء الإخطارات طبقًا للبند ٧-٤ (الإخطارات بنسب الفائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٦-٢ (الإخطار بنسب الأرباح) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء ويشترط أنه (فيما عدا ما يتم طبقًا لبند ٣٠-١-٢ (أ)) فإن أى من الوكيل العالمى أو أى وكيل لن يضيف التفاصيل الخاصة بأى عرض سعر فردى لبنك مرجعى كجزء من أى إخطار كهذا .

٣٠-٢ الالتزامات التابعة

٣٠-٢-١ يقر الوكيل العالمى وكل وكيل والمدين بأن كل سعر تمويل (وأيضًا كل عرض سعر لبنك مرجعى حيثما كانت الإشارة للوكيل العالمى ولكل وكيل) هى من المعلومات الحساسة من حيث الأسعار واستخدامها قد يخضع للرقابة أو الحظر بموجب التشريعات المطبقة بما في ذلك قانون الأوراق المالية بخصوص معاملات المطلعين على الأسرار وإساءة استخدام السوق والوكيل العالمى وكل وكيل والمدين يتعهدون بعدم استخدام أى سعر تمويل وفى حالة الوكيل العالمى وكل وكيل يتعهدون بعدم استخدام أى عروض أسعار بنكية مرجعية لأى أغراض غير قانونية .

٣٠-٢-٢ يوافق الوكيل العالمى وكل وكيل والمدين (فى الحدود المسموح بها طبقًا للقانون واللوائح) بإخطار البنك المعنى أو البنك المرجعى حسب الاقتضاء :

(أ) عن الظروف الخاصة بأى إفصاح عن المعلومات يتم طبقًا للبند ٣٠-١-٣ (ب) باستثناء الحالات حيث إن هذا الإفصاح قد تم لأى من الأشخاص المشار إليهم فى هذا البند خلال المجال المعتاد لوظائفه النظامية أو الإشرافية ؛ و

(ب) عند العلم بأن أى معلومات قد تم التصريح بها بالمخالفة لهذا البند (٣٠) .

٣٠-٣ عدم وجود حدث إخلال

لن يقع حدث إخلال بموجب البند ٣-١٧ (الالتزامات الأخرى) فقط بسبب إخلال المدين فى الالتزام بهذا البند (٣٠) .

٣١ - النسخ المتقابلة

يمكن إبرام كل مستند تمويل فى أى عدد من النسخ المتقابلة وسيكون لها نفس التأثير ، كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة قد تم توقيعها على نسخة واحدة من مستند التمويل .

٣٢ - القانون السائد

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة عنها أو مرتبطة بها للقانون الإنجليزى .

٣٣ - التحكيم

٣٣-١ التحكيم

أى نزاع أو جدل أو دعاوى تنشأ بخصوص هذه الاتفاقية أو بالارتباط بها (بما فى ذلك النزاع المتعلق بوجود أو صلاحية أو إنهاء لهذه الاتفاقية أو أى التزامات غير تعاقدية ناتجة عن أو مرتبطة بهذه الاتفاقية) ("نزاع") يتعيّن أن يتم إحالتها وتسويتها بصفة نهائية عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم فى محكمة لندن للتحكيم الدولى (LCIA) ("القواعد") .

٣٣-٢ تشكيل هيئة التحكيم والمقر ولغة التحكيم

٣٣-٢-١ يتعين أن تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، ويتعين على المدّعى (المدعين) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح محكمًا واحداً ، وعلى المدعى عليه (المدعين عليهم) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح المحكم الثانى ، ويتم تعيين محكم ثالث (والذى سيكون رئيسًا لهيئة التحكيم) من قبل المحكمين المعينين من قبل المدعى (المدعين) والمدعى عليه (المدعين عليهم) أو فى حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث فى غضون ٤٥ يومًا من تعيين المحكم الثانى يتم تعيينه بواسطة (LCIA) (بحسب تعريفه فى القواعد) (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

٣٣-٢-٢ يوافق الأطراف على إدماج تحكيمين أو أكثر تم بدأهم بموجب بند التحكيم الحالى أو أى من بنود التحكيم المتوافقة والمدرجة فى مستندات التمويل فى تحكيم واحد فردى . وعند إدماج إجراءات التحكيم يتم إدماجها فى التحكيم الذى بدأ أولاً .

٣٣-٢-٣ مقر التحكيم لندن ، إنجلترا

٣٣-٢-٤ لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية

٣٣-٣ اللجوء إلى المحاكم

لأغراض التحكيم وفقًا لهذا البند ٣٣ (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد مسألة قانونية أولية أو استئناف ضد مسألة قانونية بموجب القسمين ٤٥ و٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦

٣٤ - التنازل عن الفائدة

يقر ويوافق كل طرف تمويل إسلامى (بصفته هكذا) على أن دفع الفوائد فى أى شكل (بما فى ذلك المدفوعات المتأخرة) أمر بغيض ولا يمتثل لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالى إلى الحد أن أى نظام قانونى (لكن وفقًا لأحكام هذا البند ٣٤) قد يفرض (سواء عن طريق عقد أو قانون أو لائحة أو بأى وسيلة أخرى) أى التزامًا بدفع الفائدة ففى هذه الحالة ، تتنازل عن وترفض الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط أى حق فى استرداد الفائدة من بعضها البعض .

٣٥ - التنازل عن الحصانة

٣٥-١-١ فى حدود أن المدين يمكنه فى أى اختصاص قضائى المطالبة أو يحصل لنفسه أو لأصوله على حصانة (سيادية أو خلافه) من الدعاوى أو التنفيذ أو الحجز أو الإجراءات القانونية المماثلة (سواء من خلال إنظار أو إخطار أو خلاف ذلك) ، يوافق المدين وبشكل غير قابل للإلغاء على ألا يطالب ويتنازل بشكل غير قابل للإلغاء عن هذه الحصانة فى أقصى الحدود المسموح بها طبقًا للقوانين فى هذا الاختصاص القضائى باستثناء الحصانة المرتبطة بالحجز قبل الحكم القضائى والذى لم يتم التنازل عنه صراحة .

٣٥-١-٢ تنازل المدين عن الحصانة السيادية طبقًا للبند ٣٥-١-١ يمثل تنازلاً محدوداً لأغراض مستندات التمويل وفى جميع الأحوال فإن هذا التنازل لا يجوز تفسيره على أنه تنازل عام من جانب المدين أو تنازل عن الحصانة بخصوص كل من :

(أ) الممتلكات المستخدمة من قبل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكرى والتى توجد تحت سيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع من قبل المدين ؛

(جـ) الممتلكات الموجودة فى جمهورية مصر العربية أو بالخارج والمخصصة للاستخدام العام أو الحكومى (تمييزاً لها عن الممتلكات المخصصة للاستخدام التجارى) فى جمهورية مصر العربية ؛

أو

(د) أصول المدين أو الشخصيات الاعتبارية العامة الأخرى والتى يتم تخصيصها إما فى الواقع أو بموجب قانون أو مرسوم أو من خلال قرار بالتخصيص للمنفعة العامة .

٣٥-١-٣ بدون الحد من عمومية الفقرات (أ) إلى (د) فى البند ٣٥-١-٢ فإن أى طرف تمويل لن يكون له الحق فى الرجوع على ممتلكات وأصول البنك المركزى المصرى .

٣٦ - الاعتراف التعاقدى بإجراءات الإنقاذ الداخلى

بغض النظر عن أى شرط آخر فى أى مستند تمويل أو أى اتفاق أو نظام أو مفاهيم أخرى بين الأطراف يقر ويقبل كل طرف أن أى مسئولية على أى طرف تجاه أى طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن أن تخضع لإجراءات الإنقاذ الداخلى الصادرة من قبل سلطة التصفية المعنية ويقر ويقبل الالتزام بتأثيرات كل من :

(أ) أى إجراءات للإنقاذ الداخلى بخصوص أى التزامات هكذا ويشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) :

١ - التخفيض كليًا أو جزئيًا فى قيمة الأصل أو عنصر سعر التكلفة لسعر مدفوعات مؤجلة (بحسب ما هو مطبق) أو المبلغ المستحق المعلق (ويشمل ذلك أى أرباح أو فوائد مستحقة ولكنها غير مدفوعة (بحسب ما هو مطبق) بخصوص أى التزامات هكذا . و

٢ - التحويل كليًا أو جزئيًا لأى التزامات هكذا إلى أسهم أو مستندات ملكية أخرى قد يتم إصدارها أو منحها له بخصوص ذلك . و

٣ - إلغاء أى التزامات هكذا . و

(ب) التعديل فى أى شرط فى أى مستندات مالية فى الحدود اللازمة لسريان مفعول أى إجراءات للإنقاذ الداخلى فيما يتعلق بأى التزامات هكذا .

تم إبرام هذه الاتفاقية كمستند وعقد ملزم من قبل كل طرف فى التاريخ المبين فى بداية هذه الاتفاقية .

الجـدول (١)

البنوك الأصلية

المقـرضين الأصليين

الاســم	الالتزام التقليدى (دولار أمريكى)
بنك أبو ظبى الأول PJSC	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك المشرق psc	١٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك HSBC الشرق الأوسط ليمتد	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك ستاندرد شارترد - فرع مركز دبى المالى العالمى	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية ، فرع لندن	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
البنك الأهلى الكويتى KSCP - فرع مركز دبى المالى العالمى	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
انتيسا سان باولو SpA	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
مجموعة سامبا المالية	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)	٩٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك الخليج الدولى B.S.C	٥٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
سيتى بنك ، فرع سوق أبو ظبى العالمى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
الإجمـالى	**١,٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .**

المشاركين الاصلين

الاســـم	الالتزام الإسلامى (دولار أمريكى)
بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك دبى الإسلامى PJSC	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك الشارقة الإسلامى PJSC	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك ABC الإسلامى (E.C)	٦٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك الخليج الدولى B.S.C	٥٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
بنك الإمارات الإسلامى PJSC	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .
الإجمـــالى	**٥١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .**

الجـدول (٢)

الشروط المسبقة

١ - المدين

١-١ الإثبات بأن تصريح المعاملات قد تم الحصول عليه .

١-٢ شهادة من المدين (موقع عليها من المفوض بالتوقيع من وزارة المالية) :

(أ) تصدق على أن هناك شخص أو أشخاص محددين (فيما عدا وزير المالية) مفوضين بتنفيذ مستندات التمويل بالنيابة عن المدين .

(ب) إرفاق نموذج توقيع لكل شخص مشار إليه فى الفقرة (أ) عاليه والذى يكون مفوضًا بإبرام وتسليم المستندات المالية وجميع المستندات الأخرى المرتبطة بالتسهيلات بالنيابة عن المدين ؛ و

(جـ) التصديق بأن كل نسخة من المستند المحدد فى الفقرة ١-١ من هذا الجدول ٢ (الشروط المسبقة) والمرفقة بالشهادة هى صورة صحيحة وكاملة وبكامل مفعولها وتأثيرها وفى تاريخ لا يسبق تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢ - مستندات التمويل

٢-١ هذه الاتفاقية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٢-٢ اتفاقية التسهيلات التقليدية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٢-٣ اتفاقية التسهيلات الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٢-٤ اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٢-٥ تعهد الشراء الإسلامى منفذ على نحو وافٍ من قبل المدين .

٢-٦ كل خطاب رسوم منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .

٢-٧ كل مستند وساطة منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .

٣ - الآراء القانونية

٣-١ الرأى القانونى من دنتونز أند كو (Dentons & Co.) (المستشارين القانونيين للمرتبين المشتركين والوكيل العالمى فى إنجلترا) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل بموجب القانون الإنجليزى ومطابقًا إلى حد كبير النموذج الذى تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

٣-٢ الرأى القانونى من دنتونز أند كو (Dentons & Co.) (المستشارين القانونيين للمرتبين المشتركين والوكيل العالمى فى جمهورية مصر العربية) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل بموجب القانون المصرى مطابقًا إلى حد كبير النموذج الذى تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

٣-٣ الرأى القانونى من حلمى وحمزة وشركاه (المستشارين القانونيين للمدين) بخصوص قدرة وصلاحية المدين فى إبرام كل مستند تمويل ومطابقًا إلى حد كبير النموذج الذى تم توزيعه على المشاركين الأصليين قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

٤ - المستندات والأدلة الأخرى

٤-١ صورة من أى تصريح أو مستند آخر أو رأى أو ضمان والذى يعتبره الوكيل العالمى ضروريًا (لو تم إخطار المدين بناءً عليه تحريريًا بإشعار مسبق فى الحدود المناسبة مقدمًا قبل تاريخ توقيع الاتفاقية) فيما يتعلق بإبرام وأداء المعاملات المتضمنة فى أى مستند تمويل أو بخصوص الصلاحية وقابلية الإنفاذ لأى مستند تمويل .

٤-٢ الإثبات بأن الرسوم والتكاليف والمصروفات المستحقة عندئذٍ من المدين طبقًا للبند ٨ (الرسوم) و١٣ (التكاليف والمصرفات) تم أو سوف يتم دفعها فى أول تاريخ لاستخدام التسهيلات .

الجـدول (٣)

قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقًا(١)

1	ABC Islamic Bank (E.C.)	بنك ABC الإسلامى (E.C)	١
2	Abu Dhabi Commercial Bank PJSC	بنك أبو ظبى التجارى ش.م.ع	٢
3	Abu Dhabi Islamic Bank PJSC	بنك أبو ظبى الإسلامى ش.م.ع	٣
4	Africa Export-Import Bank (also known as Afreximbank)	مصرف أفريقيا للاستيراد والتصدير (المعروف أيضًا باسم Afreximbank)	٤
5	Africa Finance Corporation	مؤسسة تمويل أفريقيا	٥
6	Ahli United Bank KSCP	البنك الأهلى المتحد ش.م.ك.ع	٦
7	Ajman Bank PJSC	مصرف عجمان ش.م.ع	٧
8	Al Ahli Bank of Kuwait KSCP	البنك الأهلى الكويتى ش.م.ك.ع	٨
9	Al Masraf Arab Bank for Investment & Foreign Trade PJSC	المصرف العربى للاستثمار والتجارة الخارجية ش.م.ع.	٩
10	Al Salam Bank-Bahrain BSC	مصرف السلام البحرين ش.م.ب.	١٠
11	Arab Petroleum Investments Corporation (APICORP)	الشركة العربية للاستثمارات البترولية (ابيكورب)	١١
12	Arab Bank plc/Europe Arab Bank plc	البنك العربى بى أل سى/البنك العربى الأوربى بى أل سى	١٢
13	Attijariwafa Bank SA	بنك التجارى وفا	١٣
14	Bank ABC (Arab Banking Corporation B.S.C.)	بنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية ش.م.ب)	١٤
15	Bank Dhofar SAOG	بنك ظفار ش.م.ع.ع	١٥
16	Bank Muscat SAOG	بنك مسقط ش.م.ع.ع.	١٦
17	Bank of Bahrain & Kuwait (BBK) BSC	بنك البحرين والكويت ش.م.ب.	١٧
18	Bank of China Limited	بنك الصين المحدود	١٨

(١) ملاحظة : الأسماء القانونية الصحيحة يتم تأكيدها .

19	Bank of Jordan plc	بنك الأردن ش.ع.م.	١٩
20	Bank of London and The Middle East plc (BLME)	بنك لندن والشرق الأوسط (BLME)	٢٠
21	Bank One Limited (Mauritius)	بنك وان ليمتد (موريشيوس)	٢١
22	Sohar International Bank SAOG	بنك صحار الدولى م م ع ع	٢٢
23	Bank Zitouna SA	بنك الزيتونة ش.م.	٢٣
24	Banque de Commerce et de Placements SA (BCP)	بنك التجارة والتداول (BCP)	٢٤
25	Blom Bank SAL	بنك لبنان والمهجر - بلوم بنك ش.م.ل.	٢٥
26	Bank of Africa Limited (formerly known as BMCE Bank) + BMCE International plc	بنك أفريقيا ليمتد (المعروف سابقًا باسم (BMCE Bank (BMCE International plc)	٢٦
27	BNP Paribas S.A.	بى أن بى باريبا ش.م.	٢٧
28	Boubyan Bank	بنك بوبيان	٢٨
29	Burgan Bank	بنك برقان	٢٩
30	Byblos Bank S.A.L.	بنك بيبلوس ش.م.ل.	٣٠
31	Citibank N.A.	سيتى بنك آن.ايه.	٣١
32	Commercial Bank of Dubai PSC	بنك دبى التجارى بى أس سى	٣٢
33	Commercial Bank of Kuwait K.P.S.C.	البنك التجارى الكويتى ش.م. ع.ك.	٣٣
34	Credit Agricole Corporate & Investment Bank	بنك كريدى أجريكول للشركة والاستثمار	٣٤
35	Credit Europe Bank N.V.	بنك الائتمان الأوربى ان فى	٣٥
36	Credit Libanais SAL	بنك الائتمان اللبنانى ش.م.ل	٣٦
37	Credit Suisse AG	كريدى سويس ش.م.	٣٧
38	Deutsche Bank AG	دويتش بنك ش.م.	٣٨
39	Dubai Islamic Bank PJSC	بنك دبى الإسلامى ش م ع	٣٩
40	Emirates Islamic Bank PJSC	بنك الإمارات الإسلامى ش م ع	٤٠

41	Emirates NBD Bank (P.J.S.C.)	بنك الإمارات دبى الوطنى (ش.م.ع.)	٤١
42	First Abu Dhabi Bank PJSC	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع	٤٢
43	First Rand Bank Ltd / Rand Merchant Bank	فيرست رائد بنك ليمتد راند ميرشانت بنك	٤٣
44	Goldman Sachs Group Inc.	مجموعة جولدمان ساكس انك	٤٤
45	Gulf Bank of Kuwait	بنك الخليج الكويتى	٤٥
46	Gulf International Bank B.S.C.	بنك الخليج الدولى ش.م.ب	٤٦
47	HSBC Bank Middle East Limited	بنك HSBC الشرق الأوسط المحدود	٤٧
48	Intesa San Paolo S.p.A./ Alex Bank (Bank of Alexandria)	انتيسا ساو باولو اليكس بنك (بنك الإسكندرية)	٤٨
49	Abu Dhabi Investment Company (Invest AD)	شركة أبو ظبى للاستثمار (انفيست أ.ظ)	٤٩
50	Jordan Commercial Bank PSC	البنك التجارى الأردنى بى.اس.سى	٥٠
51	JP Morgan Chase & Co.	جيه بى مورجان تشيس وشركاه	٥١
52	Korea Development Bank (KDB)	بنك التنمية الكورى (KDB)	٥٢
53	Kuwait Finance House (KFH)	بيت التمويل الكويتى (KFH)	٥٣
54	Kuwait International Bank KSCP (KIB)	بنك الكويت الدولى ش.م.ك.م. (KIB)	٥٤
55	Mashreq bank psc	بنك المشرق	٥٥
56	Maybank (Malayan Banking Berhad)	مايبنك (مالايو بانكنج بير هاد)	٥٦
57	Mitsubishi UFJ Financial Group Inc.	ميتسوبيشى يو اف جى فاينانشيال جروب انك	٥٧
58	Mizuho Bank Ltd.	ميزو هو بنك ليمتد	٥٨
59	Morgan Stanley	مورجان ستانلى	٥٩
60	National Bank of Bahrain B.S.C. (NBB)	بنك البحرين الوطنى ش.م.ب (NBB)	٦٠
61	National Bank of Kuwait SAKP (NBK)	بنك الكويت الوطنى ش م ع (NEK)	٦١
62	National Bank of Oman SAOG (NBO)	البنك الوطنى العمانى ش م ع ع (NBO)	٦٢
63	National Bank of Ras Al Khaimah PJSC (RAKBANK)	بنك رأس الخيمة الوطنى ش م ع (RAKBANK)	٦٣

64	Natixis SA	ناتيكسيس ش.م.	٦٤
65	Riyad Bank	بنك الرياض	٦٥
66	SAMBA Financial Group	سامبا فاينانشيال جروب	٦٦
67	Sanlam Investments (Pty) Ltd	سانلام انفستمنتس بى تى واى ليمتد	٦٧
68	Banque Saudi Fransi	البنك السعودى الفرنسى	٦٨
69	Saudi National Commercial Bank	البنك الأهلى السعودى التجارى	٦٩
70	Sharjah Islamic Bank PJSC.	مصرف الشارقة الإسلامى ش.م.ع	٧٠
71	Shinhian Bank Co. Ltd.	شركة شينهان بنك المحدودة	٧١
72	Shinsei Bank Limited	شينساى بنك ليمتد	٧٢
73	Societe Generale S.A..	سوسيتيه جنرال ش.م	٧٣
74	Standard Bank Group	ستاندرد بنك جروب	٧٤
75	Standard Chartered Bank	بنك ستاندرد تشارترد	٧٥
76	State Bank of Mauritius (also known as SBM Bank (Mauritius))	بنك دولة موريشيوس (المعروف أيضًا باسم SBM Bank (موريشيوس))	٧٦
77	State Bank of India (SBI)	بنك دولة الهند (SBI)	٧٧
78	Sumitomo Mitsui Banking Corporation Group (SMBC)	مجموعة مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية (SMBC)	٧٨
79	Taishin International Bank	بنك تايشين الدولى	٧٩
80	The Arab Investment Company S.A.A. (TAIC)	الشركة العربية للاستثمار ش.م.ع (TAIC)	٨٠
81	Trade Development Bank (TDB) (formerly the PTA Bank)	بنك تنمية التجارة (TDB) (بنك PTA سابقًا)	٨١
82	Tunis International Bank S.A (TIB)	بنك تونس الدولى ش.م. (TIB)	٨٢
83	Union Bank of India	بنك الاتحاد الهندى	٨٣
84	Union de Banques Arabes et Françaises S.A. (UBAF)	اتحاد البنوك العربية والفرنسية UBAF ش.م.	٨٤
85	United Arab Bank P J.S.C.	البنك العربى المتحد ش.م.ع	٨٥
86	WarbaBankK.S.C.P.	بنك وربة ش.م.ك.ع.	٨٦

صفحات التوقيعات

المدين

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

بواسطة : xxxxxxxx

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : وزارة المالية

أبراج وزارة المالية

امتداد رمسيس

مدينة نصر

القاهرة

جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٢٣٤٢٨٨٨٤ - ٢+/ ٢٣٤٢٧٩٥٢ - ٢+/ ٢٣٤٢٨٤٢٨ - ٢+

يوجه لعناية : أ. عماد عبد الحميد : رئيس قطاع التمويل / أ. أمجد منير : رئيس قطاع مكتب الوزير .

تليفون : ٢٣٤٢٧٧٨٢ - ٢+/ ٢٣٤٢٧٧٠٢ - ٢+/ ٢٣٤٢٨٦٤٣ - ٢+

بريد إلكترونى : emad@mof.gov.eg a.moumir@mof.gov.eg/

المرتبين الرئيسيين الأصليين المفوضين ومديرى الاكتتاب

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

(بصفته المرتب الرئيسى الأصلى المفوض ومدير الاكتتاب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض الأصلى ومدير الاكتتاب)

بواسطة :

المنسقين العالميين

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

(بصفته المنسق العالمى)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته المنسق العالمى)

بواسطة :

المرتبين الرئيسيين المفوضين ومديرى الاكتتاب

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك ABC الإسلامى (E.C)

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض ومدير الاكتتاب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

المؤسسة العربية المصرفية (.B.S.C)

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض ومدير الاكتتاب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك HSBC الشرق الأوسط ليمتد

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض ومدير الاكتتاب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك المشرق psc

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض ومدير الاكتتاب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد شارترد - فرع مركز دبى المالى العالمى

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض ومدير الاكتتاب)

بواسطة : xxxxxxxx

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية ، فرع لندن

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض ومدير الاكتتاب)

بواسطة : xxxxxxxx

المرتبين الرئيسيين المفوضين

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الأهلى الكويتى - فرع مركز دبى المالى العالمى

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك دبى الإسلامى PJSC

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولى B.S.C

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

انتيسا سان باولو SpA

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة : xxxxxxxx

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مجموعة سامبا المالية

(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الشارقة الإسلامى PJSC
(بصفته المرتب الرئيسى المفوض)
بواسطة :

المرتبين الرئيسيين
تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

سيتى بنك ، فرع لندن
(بصفته المرتب الرئيسى)

بواسطة :
تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الإمارات الإسلامى PJSC
(بصفته المرتب الرئيسى)
بواسطة : XXXXXXXX

بنك المستندات
تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد
(بصفته بنك المستندات)
بواسطة :

بنك الهيكلة الإسلامى

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC

(بصفته بنك الهيكلة الإسلامى)

بواسطة :

المقرضين الأصليين

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الأهلى الكويتى KSCP - فرع مركز دبى المالى العالمى

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة : xxxxxxxx

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

سيتى بنك ، فرع سوق أبو دبى العالمى

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولى BSC

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك HSBC الشرق الأوسط ليمتد

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

انتيسا سان باولو SpA

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك المشرق psc

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مجموعة ساميا المالية

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد شارترد - فرع مركز دبى المالى العالمى

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية ، فرع لندن

(بصفته مقرضًا أصليًا)

بواسطة :

المشاركين الأصليين

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ABC الإسلامى (E.C)

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك دبى الإسلامى PJSC

(بصفته مشارك أصلى)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الإمارات الإسلامى PJSC
(بصفته مشارك أصلى)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الإمارات دبى الوطنى كابيتال ليمتد
(بصفته مشارك أصلى)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الخليج الدولى B.S.C
(بصفته مشارك أصلى)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الشارقة الإسلامى PJSC
(بصفته مشارك أصلى)
بواسطة :

الوكيل العالمى
تم إبرامه بواسطة : xxxxxxxx
لحساب وبالنيابة عن : بنك أبو ظبى الأول PJSC
(بصفته الوكيل العالمى)
بواسطة : xxxxxxxx

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبى الأول PJSC

مبنى بنك أبو ظبى الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمى ، الطابق الرابع ،

ص.ب. ٦٣١٦

أبو ظبى ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + ٦٢١٠٣٩٦ (٢) ٩٧١

البريد الإلكترونى :

urvi.widhani@bankfab.com,samah.aker@bankfab.com,

Mohammed.Shariyar@bankfab.com LA@tabankfab.com

عناية ، أورفي ويدهانى ، سماح عكر ، محمد شريار حسين

هاتف :

+٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٠٧٢

+٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٠٧

+٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٢٥

وكيل التسهيلات

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بواسطة : xxxxxxxx

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبى الأول PJSC

مبنى بنك أبو ظبى الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمى ، الطابق الرابع

ص.ب. ٦٣١٦

أبو ظبى ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + ٩٧١ (٢) ٦٢١٠٣٩٦

البريد الإلكترونى :

urvi.widhani@bankfab.com.samah.aker@bankfab.com,

Mohammed.Shariyar@ankfab.com,LA@bankfab.com

عناية : أورفى ويدهانى ، سماح عكر ، محمد شريار حسين

هاتف :

+٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٠٧٢

+٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٠٧

+٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٢٥

وكيل الاستثمار

تم إبرامه بواسطة

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بواسطة : xxxxxxxx

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبى الأول PJSC

مبنى بنك أبو ظبى الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمى ، الطابق الرابع ،

ص.ب. ٦٣١٦

أبو ظبى ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + ٩٧١ (٢) ٦٢١٠٣٩٦

البريد الإلكترونى :

urvi.widhani@bankfab.com.samah.aker@bankfab.com,

Mohammed.Shariyar@bankfab.com,LA@bankfab.com

عناية : أورفى ويدهانى ، سماح عكر ، محمد شريار حسين

هاتف :

+٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٠٧٢

+٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٠٧

+٩٧١ (٢) ٣٠٥٣٨٢٥

JSF/19672666.15